

والآخرين كقول أبو حنيفة رحمه الله تعالى أيهما أذعى الاجل فالقول قوله
 والعقد صحيح وقال صاحباه رحمه الله تعالى ان كان المسلم اليه يدعى الاجل ورب
 المسلم ينكر كان القول قول رب المسلم والعقد فاسد وان اتفقا على شرط الاجل
 وانتفا في قدره صار القول قول رب المسلم مع يمينه واليمين بينة المسلم اليه
 وان اتفقا على قدر الاجل واختلفا في مضيه كان القول قول المسلم اليه واليمين
 بينته أيضا اذا شرط الايفاء في المسلم في مصر كذا جاز ويكون للمسلم اليه أن يوفي
 في أي محله شاء وان اختلفا فقال رب المسلم شرطت عليك الايفاء في محله كذا
 وقال المسلم اليه بلى لئكن ادفع اليك في محله كذا يجبر رب المسلم على القبول
 وكذلك لو شرط الايفاء في منزل رب المسلم جاز المسلم وإذا أسلم المسلم اليه في محله
 أخرى يجبر رب المسلم على القبول ولو اشترى وقرحطب كان على البائع
 أن يأتي به الى المنزل المشتري عرفا حتى لو هلك في الطريق يهلك على البائع
 كلو استأجر دابة الى مصر كذا فدخل المصر كان له أن يباغ عليهم الى منزله استحسنانا
 ولو اشترى وقرحطب على أن يوفيه في منزله جاز استحسنانا وهو قول أبي حنيفة
 وأبي يوسف رحمه الله تعالى ولو اشترى وقرحطب على أن يجعل البائع
 الى منزل المشتري يفسد البيع ورجل اشترى شيئا على أن يوفيه الثمن في بلد كذا
 ان كان الثمن مؤجلا جاز واذا حل الاجل ان كان الثمن شيئا له حل ومؤنة كان
 عليه الايفاء في المكان المشروط وفيما الاجل له ولا مؤنة لصاحب الدين
 أن يطالبه في أي مكان شاء وان لم يكن الثمن مؤجلا أو كان الاجل مجهولا
 يصح البيع كان له حل ومؤنة أولم يكن وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى
 اذا لم يكن له حل ومؤنة جاز استحسنانا وله يطالب حيث شاء

(كتاب البيع)

يطالب كتاب البيع

البيع لا ينعقد الا بلفظين ببيان عن التملك والتملك على صيغة الماضي
 أو الحال نحو أن يقول البائع بعث منك هذا بكذا أو يقول البيعك هذا بكذا ويقول
 المشتري اشتريت أو قبلت أو رضيت أو أجزت ولا ينعقد بلفظة الامر بأن قال
 المشتري بعني هذا الشرب بكذا فيقول بعث أو يقول البائع اشترمني هذا العبد بكذا
 فيقول اشتريت وكلا لا ينعقد بلفظة الامر لا ينعقد بلفظة الاستقبال نحو أن يقول
 البائع سأبيعك هذا العبد بكذا فيقول المشتري اشتريت وقوله يكون البيع بالآخذ
 والعطاء من غير لفظ البيع ويسمى هذا البيع بيع التعاطي واختلف
 المشايخ رحمه الله تعالى فيه وقال بعضهم هذا البيع يختص بالاشياء الخسيسة

كالقمل واللحم والخبز والخطاب **و** وقال بعضهم ينعقد في الكل واليه أشار
 في الجامع الصغير في الوكالة **و** وقال قاضي الامام أبو الحسن علي السعدي رحمه الله
 تعالى هذا البيع لا يكون الا قبض اليدين جميعا ***** وقال بعضهم قبض أحدهما
 يكفي وينعقد البيع بالهبة بشرط العرض عند قبضه **و** ما وبينى عليها أحكام البيع
 من ثبوت حق الشفعة ونحوها ***** ولو قال بعتك هذا العبد بألف درهم فقبضه
 المشتري ولم يقل شيئاً كان بيعاً **و** ولو قال بعت منك هذا العبد بألف درهم ثم قال
 بعت منك هذا العبد بمائة دينار فقال المشتري قبضت كان البيع بالثمن الثاني
***** ولو قال بعت منك هذا العبد بألف درهم فقبل المشتري ثم قال بعت منك هذا
 العبد بمائة دينار في ذلك المجلس أو غيره **و** قال المشتري اشتريت بعتك هذا
 الثاني وينسخ البيع الأول **و** ولو قال البائع بعت منك هذا العبد بألف درهم
 فقال المشتري اشتريته منك بألفي درهم ذكر في النوادر انه ينعقد بالبيع بألف
 والالف الاخرى زيادة في الثمن ان قبلها البائع صح وكذلك لو ابتدأ المشتري
 فقال اشتريت منك هذا العبد بألفي درهم فقال البائع بعتك بألف درهم كان ذلك
 خطأ لأحد الطرفين ***** ولو قال بعت منك هذا العبد بألفي درهم فقال المشتري
 اشتريته بغير شيء **و** لا يصح **و** لو تبايعا وهما عريان قال بعضهم لا ينعقد البيع لفرق
 المجلس بالخطوات قبل القبول كما لو قال بعت فقام المشتري ثم قبل **و** وقال بعضهم
 ينعقد اذا جاب المخاطب موصولاً بالخطاب فانه ذكر في الطلاق اذا قال لها اختاري
 وهما عريان فقالت اخترت موصولاً بالخطاب يقع الطلاق **و** ولو قال أقبلك هذا
 العبد بألف درهم فقال الاخر قبضت اختفوا فيه **و** قال أبو بكر الاسكافي
 ينعقد البيع بينهما بالقبضة لا بالقالة ***** وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى
 لا ينعقد بوجه اخذ فقيهه أبو الالبث وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فانه قال
 في المتبايعين اذا تقابلا بالبيع بأكثر من الثمن الا قول أبو اقل أو يحنس آخر
 في ظاهر الرواية عنه يكون ذلك فسخاً بالثمن الا قول في حقه **و** ما ***** وروى
 الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى الاقالة ينعقد بقبضه فسخ قبضه **و** قال
 أبو يوسف رحمه الله تعالى الاقالة ينعقد الا اذا تعذر جعلها بيعاً بان كان المبيع منقولاً
 وتقابلا قبل القبض فيجعل فسخاً **و** قال محمد رحمه الله تعالى ان تقابلا بأكثر
 من الثمن الا قول أبو يحنس آخر يكون بيعاً ***** وقال زفر رحمه الله تعالى الاقالة
 فسخ في حق الكل حتى لا يتعلق بها الشفعة ***** رجل قال لا آخذ بذهب بهيمة
 المسلمة وانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي ليك بألف درهم فذهب بها جاز **و** وكذا

* لو قال ان رضيتها اليوم فهي لك بألف درهم جاز وهو بمنزلة قوله بعثك هذا العبد
 بألف درهم على انك بالخيار اليوم * ولو باع عبد من فقال بعثك هذين العبدين
 بألف درهم فقبل المشتري أحدهما أو قال للرجلين بعثكما هذا العبد فقبل أحدهما
 لا يجوز إلا أن يرضى به البائع في المجلس وحضته من الشمن معلومة فيجوز ويكون
 ذلك عقد جديد في الباقي * ولو قال بعثك هذين العبدين هذا عبائة وهذا عبائة
 فقبل المشتري البيع في أحدهما ذكر في بعض المواضع أنه يجوز * وذكر
 في الجامع أنه لا يجوز إلا أن يقول بعثك هذين العبدين بعثك هذا عبائة وبعثك هذا
 عبائة فقبل المشتري في أحدهما جاز أما إذا لم يعد لفظة البيع وان سمي لكل واحد
 ثمة كانت الصفة واحدة فلا يصح قبول أحدهما * رجل قال لغيره بعثك عبدي
 هذا بألف درهم فقبل قد أخذته بألف درهم وعشرة دنانير فهو جائز وله الألف
 والزيادة * رجل قال لغيره بعثك عبدي هذا بألف درهم فقبل الرجل هو حر لم يكن
 ذلك جواباً ولا يكون حر في قول محمد وأحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى * ولو قال فهو حر كان جواباً وعتق العبد ويصير قابضاً للعبد * ولو قال له رجل
 بعني غلامك هذا بألف درهم فقبل قد بعثك بألف درهم فقبل المشتري هو حر قال
 أبو حنيفة رحمه الله تعالى في رواية هو حر ويصير قابضاً وقال محمد رحمه الله تعالى
 لا يعتق فلا يصير قابضاً * رجل عليه دين ألف درهم لرجل فقال المدينون لصاحب
 الدين أعطيك بدنياك دنانير فساومه بالدنانير ولم يبع وفارقه ثم جاء بالدنانير
 ودفعها إليه يريد الذي كان ساومه عليه ثم فارقه ولم يستأنف به قال محمد رحمه الله
 تعالى وهو جائز الساعة * وكذا الرجل إذا أراد أن يشتري شيئاً فساومه ولم يكن
 معه وهاء يأخذه فيه وفارقه ثم جاء بالوعاء وأعطاه الدرهم قال هو جائز * رجل
 يساوم رجلاً بذهب فقال البائع أبيعك بخمسة عشر وقال المشتري لا آخذه إلا بعشرة
 دراهم فذهب به ولم يقل البائع شيئاً فهو بخمسة عشران كان المبيع في يد المشتري
 حتى ساومه وإن كان في يد البائع فأخذه منه المشتري ولم يبعه البائع فهو بعشرة
 * ولو كان عند المشتري فقال المشتري لا آخذه إلا بعشرة وقال البائع لا أبيعك
 إلا بخمسة عشر فودعه على المشتري ثم تناوله من يد البائع فدفعه البائع إليه ولم يقل
 شيئاً وذهب المشتري فهو بعشرة * ولو أخذ ثوباً من رجل فقال البائع هو بعشرين
 وقال المشتري لا أزيدك على عشرة فأخذ وذهب به وضاع عنده قال أبو يوسف
 رحمه الله تعالى هو بعشرين ولو أخذ ثوباً على المساومة فدفعه البائع وهو يساوم
 والبائع يقول هو بعشرة فهو على الشمن الذي قال البائع حتى يرد عليه المشتري

* وان ساومه فقال المشتري حتى نظرت اليه فدفعه وضاع منه فليس على المشتري
 شيء لانه انما اخذته بالنظر وان اخذته على غير النظر ثم قال حتى انظر اليه
 لا يخرج من الضمان وهو على ما اخذته عليه اول مرة * وان قال المشتري للبائع هاته
 حتى انظر اليه فدفعه اليه البائع وقال لا اتقص من خمسة عشر وقال المشتري
 قد اخذته بعشرة فدكت البائع وذهب به المشتري على ذلك فهو بمخمسة عشر
 * رجل قال لصاحب عبد ابعتني عبدك هذا بألف درهم او قال اتبيع عبدك هذا
 بألف درهم على وجه الاستفهام فقال نعم فقال المشتري قد اخذته قال ابو يوسف
 رحمه الله تعالى هو بيع لازم * وان اشترى ثوبا فاشترى فاسدا ثم اتبعه عند ائليس
 قد بعته ثوبه هذا بألف درهم فقال بلى فقال قد اخذته فهو باطل وهذا على ما كان
 قبله من البيع الفاسد فان كانا تاركا لبيع الفاسد فهو جائز اليوم * رجل باع
 من رجل عبدا بألف درهم وقال ان لم تجئني بالثمن اليوم فلا بيع بيني وبينك
 وقبل المشتري ولم يأت به بالثمن اليوم فلقبه عند ائليس قال المشتري قد بعته عبدك هذا
 بألف درهم فقال نعم فقال قد اخذته فهو شراء الساعة لان ذلك الشراء قد انتقض
 ولا يشبه هذا البيع الفاسد * رجل كان يبيع رجلا ويشترى منه الثياب
 فقال المشتري كل ثوب اخذتلك فلك فيه ربع درهم وكان ياخذ منه الثياب والبائع
 يحيزه بالشراء حتى اجتمع عند المشتري ثمن عشرة ثواب أو أكثر فحاسبه واعطاه
 لكل ثوب الثمن وربع درهم قال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان اربحه والثياب
 عنده على حاله فالربح جائز وان لم يكن الثياب عنده على حاله فالبيع باطل
 ولا يجوز بالربح * رجل قال لرجل يبيع الخنطة بكم تبيع فقال كل فقبر بدرهم
 فقال كفى خمسة اقفرة فكامل له وذهب ما فهو يبيع وعليه خمسة دراهم * رجل
 قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة دراهم فقال هاته حتى انظر اليه وحتى اريه غيري
 فأخذه على هذا فضاغ قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا شيء عليه وان قال هاته
 فان رضيته اخذته فضاغ فعليه الثمن * ولو قال ان رضيته اشتريته فهو باطل وقال
 ابو يوسف رحمه الله تعالى ايضا * رجل ساوم رجلا بثوب فقال البائع هو لك
 بعشرين وقال المشتري لابل عشرة فذهب به المشتري على ذلك ولم يرض البائع
 بعشرة فليس هذا ببيع الا ان المشتري ان استهلك الثوب يلزمه عشرون درهما وله
 ان يرده ما لم يستهلكه قال ابو حنيفة و ابو يوسف رحمه الله تعالى القياس
 ان يكون عليه قيمته ولكن تركنا القياس بالعرف ويلزمه عشرون * رجل
 قال لغيره عبدك لك هذا بألف درهم ان اعجبك فقال قد اعجبني قال ابو يوسف

رحمه الله تعالى يلزمه البيع وكذا لو قال ان وافقك فقال قد وافقني أو قال ان هويت
 فقال هويت فهذا كله بيع وجواب * رجل قال لغيره أعطيتك هذا بكذا فلم يقل
 المشتري شيئا حتى كلف البائع انسانا في حاجة له بطل البيع * ولو قال البائع
 بعد الايجاب رجعت فقال المشتري معاقيات كان الرجوع أولى ولو أوصى ببيع
 داره من رجل فقال داري بيع منه بألف درهم ومات فقبل الموصي له بعد موته جاز
 كذا ذكر أبو يوسف رحمه الله تعالى في النوادر * رجل استهلك طعام رجل
 ثم اشتراه منه بثمن ونقده الثمن فوجد البائع في الثمن زيوا بعد الافتراق روى
 الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه الى النصف برد الزيف ويستبدل
 وان زاد على النصف فرده ينتقض البيع في المردود * وقد مر في السلم أنه اذا
 وجد رأس المال زيوا بعد الافتراق واستبدل مكانه ان كان المردود قليلا
 لا ينتقض السلم في المردود وان كان كثيرا ينتقض وعلى هذه الرواية جعل النصف
 قليلا * رجل قال لغيره بعثك هذا بألف درهم فقال ان أخذه لم يجز ولو قال
 أنا أخذته جاز * رجل قال لغيره بعثك هذا بألف درهم فقال لا أقبل بل أعطيتك
 بخمسة ثم قال قد أخذته بألف درهم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان دفعه اليه
 فهو رضاء والا فلا * رجل قال لغيره اشترت منك هذا بكذا فتصدق به
 على هؤلاء ففعل البائع ذلك قبل أن يتفرقا جاز * وكذا لو قال اشترت منك
 هذا الثوب فاقطعه لي قيصا ففعل البائع قبل أن يتفرقا رجل اشترى ثوبا فقال للبائع
 أقتلك فيه فاقطعه قيصا ففعل كانت اقاله اذا أخذ ثوبا على وجه المساومة بعد
 بيان الثمن فهلك في يده كان عليه قيمته وكذا لو استهلكه وارث المشتري بعد موت
 المشتري * الوكيل بالشراء اذا أخذ الثوب على سوم الثمراء فأراه الموكل فلم يرض به
 الموكل ويرده عليه فهلك عند الوكيل قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل
 رحمه الله تعالى ضمن الوكيل قيمته ولا يرجع بها على الموكل الا أن يأمره المؤكل
 بالآخذ على سوم الشراء فحينئذ اضمن الوكيل يرجع على الموكل * رجل قال
 لغيره بعثك هذا بألف درهم ثم قال لا أخرج بعثك نصفه بخمسة فقال الثاني قال
 أبو يوسف رحمه الله تعالى صح قبول الثاني ولا يصح قبول الاول بعد رجوع
 البائع عن النصف * وكذا لو قطعت يد الجارية بعد الايجاب وأخذ البائع ارضها
 أو ولدت الجارية أو تحن البصير ثم صار خلا لا يصح قبول المشتري رجل قال لغيره
 بعثت عمدي هذا بألف درهم فسكت ثم قال قد بعثت أمي هذه بألف درهم فقال
 المشتري قبلت أو قال أجزت فهو على البيع الثاني * ولو قال بعثك هذا بألف درهم

وبعتك هذه بألف درهم فقال قبلته كان قبولا لها جميعا اذا وصل بين الكلامين
 بحرف العطف وهو الواو فقبول المشتري يكون قبولا لها جميعا **رجل طلب من رجل**
 ثوبا يشتري فأعطاه البائع ثلاثة أثواب فقال هذا عشرة وهذا عشرين وهذا
 بثلاثين فأجل الثياب الى منزلت فأي ثوب ترضى بقرته منك فاجل الثياب فأحترقت
 الثياب عند المشتري قال الشيخ الاجل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى
 ان هلك الكل جملة أو على التعاقب ولا يدري الذي هلك أولا والذي بعده ضمن
 المشتري ثمن كل ثوب وان عرف الا قول لزمه ثمن ذلك الثوب والثوبان امانة عنده
رجل وان هلك الثوبان وبقي الثالث فانه برذ الثالث لانه امانة وأما الثوبان فيلزمه
 نصف ثمن كل واحد منهما ما الا اذا كان لا يعلم أيهما هلك أولا **رجل** وان هلك واحد
 وبقي ثوبان يلزمه ثمن المالك وبرذ الثوبين وان أحترق الثوبان وبعض الثالث ثلثه
 أو ربعه ولا يعلم أيهما أحترق أولا يرد ما بقي من الثالث ولا يضمن نقصان الحرق
 بقدره ويلزمه نصف ثمن كل واحد من الثوبين **رجل** ساوم رجلا بقدمه فقال
 لصاحب القدم أرني قدحك هذا فدفعه اليه فنظر اليه الرجل فوقع منه على أقدام
 لصاحب الزجاج فانه كسر القدم والاقداح قال محمد رحمه الله تعالى لا يضمن
 القدم لانه امانة ويضمن ساير الاقداح لانه أتلفها بغير إذنه **رجل** قال لقصاب
 زني من هذا اللحم **بكذا** درهم ففعل ذكر في النوادر عن أبي يوسف ومحمد
 رحمه الله تعالى ان ذلك لا يكون بيعا وكان للامر أن يمتنع عن أخذ اللحم
رجل ولو قال زني من موضع كذا من هذا اللحم **بكذا** درهم فوزنه من ذلك الموضع
 لا يكون له أن لا يأخذ **رجل** وكذا الودع الى قصاب درهم وقال اعطني هذا الدرهم
 وزنه وضعه في هذا الزنديل حتى أجيء بعد ساعة ففعل القصاب ذلك فأكلت المرة
 قال يهلك على القصاب لان الواكالة تصح لانه لم يبين موضع اللحم فان بين موضع
 اللحم فقال من الذراع أو من الجنب فحينئذ يكون الملاك على المشتري وهو
 كما لو اشترى حنطة بعمتها ووزن غرامها الى البائع وقال كما فيه ففعل يصير المشتري
 فابضا ولو كانت الحنطة بغير عمتها بأن كان سلبا أو ثمن الساعة فدفع رب السلم غرامها
 الى المسلم اليه وأمره بأن يكيل السلم فيه ففعل لا يصير فابضا الا اذا كان بحضور
 المسلم قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وكذا الجواب في شراء
 السكر باس اذا اشترى ذراعا من هذا الملت لا يجوز وان قال من هذا الجانب جاز
رجل ولو اشترى ذراعا من ثوب ولم يبين الجانب فقطع البائع كان للمشتري أن يرد
 ولو عين الذراع من هذا الجانب فقطع البائع ولم يرض به المشتري كان لازما على

المشترى وكما ينقد البيع بالخطاب من الخطأ ضمير انعقد بالكتاب الى الغائب
اذا كتب الرجل الى رجل غائب وكتب فيه بعث عبدى فلانا منك بكذا فلغفه
الكتاب وقرأه قبل قبالت ثم البيع بينهما * والبيع أنواع باطل وفاسد
وموقوف ولازم ومكروه

مطالب في البيع الباطل

* (فصل في البيع الباطل) * بيع الخمر والميتة والدم وذبيحة المحوسى
والحرم والمرتب ومترك التسمية عمدا وبيع الصبي الذي لا يعقل والمجنون وهوام
الارض وما يسكر في الماء كالفدح والسرطان الا السمك باطل * وكذا الوبايع
مالا متقوما بهذه الاشياء كان باطلا الا الخمر والخنزير * وبيع رجيع
الادمى باطل الا اذا غلب عليه التراب وعن محمد رحمه الله تعالى انه جائز * وبيع
السرقيين والبعرجائز * ولو جعل الخمر والخنزير ثمنما بحال متقوم كان فاسدا
ولو بايع الخمر والخنزير كان باطلا باعها من مسلم او مسلم * والبيع الباطل لا يقيد
المالك وان اتصل به القبض حتى لو كان المبيع عبدا فاعاقه لا يتفدا عتاقه والفاسد
عندنا يقيد المالك اذا اتصل به القبض * وبيع شعر الادمى باطل وكذا بيع شعر
الخنزير * وبيع الكلب المعلم عندنا جائز * وكذلك بيع السننور
وسباع الوحش والطير جائز عندنا معلما كان او لم يكن * وبيع الفيل جائز
وفي القردة روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وبيع جلود الميتات باطل
اذ لم تكن مذبوحة او مذبوحة ويجوز بيع عظامها وعصاها وصفوها وطلبها
وشعرها وقرنها * وبيع نحل باطل ولا يضمن متلفها لا اذا كان في كوارثها
عسل فباع الكوارث بما فيها من النحل وبيع دود القربا باطل عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وكذلك بيع بذره * ولو بايع شيئا فقال بعثك بغير ثمن او قال بعثك
على او لا ثمن له كان البيع باطلا * ولو بايع وسكت عن ذكر الثمن كان فاسدا
* وبيع العلق جائز عند محمد رحمه الله تعالى * ولو بايع أم الولد وسلمها الا يملكها
المشترى وكذلك معتق البعض وكذلك المدبر عندنا * ولو بايع مالا متقوما
بمكاتب او مدبرا وأم ولد وقبض المالك ملكه ملكا فاسدا * ويجوز بيع أم الولد
من نفسها وكذلك بيع المدبر من نفسه ويضمن المكاتب والمدبر بالغصب والبيع
الفاسد وأم الولد لا يضمن بالغصب والبيع الفاسد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
والمشترى بالميتة والدم لا يملك وان قبض فان هلك عند المشتري في رواية لا يضمن
* وذکر الشمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى انه يضمن هو الصحيح * ولو بايع
شيئا بعينا وسماه باسم آخر بان قال بعثك هذا الثوب على انه هر وى فاذا هو مروى

لا يجوز البيع لان المروى مع المروى جنسان مختلفان لاختلاف الصفة
ثم اختلفوا أنه باطل أو فاسد قال بعضهم هو باطل لا يملك بالقبض وذكر الكرخي
وجه الله تعالى أنه فاسد * ولو باع فصاع على أنه باقوت فاذا هو وزجاج أو أشار إلى
مملوك فقال بعثك هذا الغلام فاذا هو جارية وكان البيع باطلا لا يملكها جنسان
مختلفان فيكون هذا بيع المعلوم * وكذا لو اشترى من رجل شيئا يدبر له عليه
وهو يعلم ان أنه لا يدبر عليه كان باطلا كما لو اشترى شيئا على أن لا يئمن له وبيع
الكلاء الذي نبت في أرضه بغير ثباته باطل لانه ليس بمملوك * وكذا بيع الماء
في الحوض أو في البئر وبيع آلات اللهو كالبربط والطبل والمزمار والدف جائز
في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمه الله تعالى لا يجوز
* وكذلك بيع آلات اللعب كالزرد والشطرنج وان أتلها انسان فان كان الاتلاف
بأمر القاضى لا يضمن وان لم يكن يضمن فكذلك في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله
تعالى * رجل أسلم خرا بعينها أو خنزيرا بعينه في خنطة وقبض الخنطة بعد
حلول الاجل ملكه امامه كما فاسدا لانه اشترى الخنطة بالخمير والخنزير فيملك المبيع
وعليه مثلها ان هلكت في يده كما هو الحكم في المبيع الفاسد * رجل اشترى بذرا
البطيخ فظهر أنه كان بذرا القثاء برد المشتري مثله ويرجع بالثمن لان الخنفس
مختلف فيبطل البيع * وان اختلف النوع لا يرجع بالثمن رجل قال لغيره بعت
منك هذا العبد بألف درهم فقال فعلت تم البيع بينهما ولو قال نعم اختلفوا فيه
قال بعضهم يتم البيع بينهما أيضا * وقال بعضهم لا يتم وجعلوا هذا بمنزلة ما لو قال
لامرأة اختاري نفسك فقالت فعلت كان اختيارا ولو قالت نعم لا يكون اختيارا
* رجل قال لغيره بعت منك هذا العبد بهذه الشاة الذكيرة فاشترى وقبض العبد
فأعتقه فاذا هي ميتة بطل اعتاقه * رجل قال لبايع الحطاب بكم تبيع هذا
القر من الحطاب فقال بدرهم فقال سق الحمار اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون بيعا
مالم يسلم الحطاب وينقد الثمن وقال بعضهم يكون بيعا لانهما تراضيا على التملك
والتملك

مطلب باب البيع الفاسد

* (باب البيع الفاسد) *

المفسد للبيع أنواع وهذا الباب يشتمل على فصول * الفصل الاول في فساد
البيع بمجهل أو أحد البدين وفيه الجمع بين الموجود والمعدوم والجمع بين المال وغير
المال * رجل قال لغيره بعت منك جميع مالي في هذه الدار من الرقيق والدواب
والشباب والمشتري لا يعلم بما فيها كان فاسدا لان المبيع مجهول * ولو جاز هذا

لجاز اذا باع ما في هذه المدينة أو ما في هذه القرية * ولو جاز ذلك لجاز اذا باع
 ما في الدنيا * ولو قال بيت منك جميع ما لي في هذا البيت بكذا جاز وان لم يعلم به
 المشتري لان الجهالة في البيت يسيرة وفيما تقدم من الدار وغيرها كثيرة
 واذا جاز في البيت يجوز في الصندوق والجواري * رجل قال بيت منك نصيبى
 من هذه الدار بكذا جاز اذا علم المشتري بنصيبه من الدار * وان لم يعلم به البائع
 لكن بشرط تصديق البائع فيما يقول * وان لم يعلم المشتري بنصيبه لا يجوز في قول
 ابي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى علم البائع بذلك أو لم يعلم * رجل اشترى
 موزوناً في وفاء على أن يزن الظرف ويحط حصه وزن الظرف من الثمن جاز
 * ولو باع داراً ولم يبين حدودها جاز اذا كان المشتري يعرف حدودها ولا يشترط
 معرفة حيزاتها * رجل باع رقبة الطريق على أن يكون للبائع فيها حق المرور جاز
 * وكذلك باع صاحب الدار السفلى على أن يكون للبائع حق قرار العلوية
 كذا ذكره شمس الأئمة السيرخسي رحمه الله تعالى في القسمة * ولو باع نخلة
 في أرض صحراء له بطريقةها من الأرض ولم يبين مواضع الطريق قال أبو يوسف
 رحمه الله تعالى يجوز وله أن يذهب الى النخلة من أى ناحية شاء * رجل باع الجمدة
 اختلف المشايخ فيه الاصح أنه يجوز سلم أو لا ثم باع أو باع ثم سلم وهو اختيار الفقيه
 ابي جعفر رحمه الله تعالى * والاحوط أنه يسلم أو لا ثم يبيع فان باع وسلم
 في يومه أو قبل ثلاثة أيام جاز وان سلم بعد الايام الثلاثة لا يجوز لانها تذوب في كل
 ساعة الا أن النقصان اليسير غير معتبر والكثير معتبر وقيل الايام الثلاثة يقبل
 النقصان وبعد الايام الثلاثة يكثر ويكون له قسط من الثمن ولا قسط للقبيل
 من الثمن * وقيل ذلك يختلف في الصيف والشتاء والغلاء والرخص فينظر
 الى ما عليه الناس ان غده الناس كثيرا كان كثيرا ذكر الجمدة وأراد به الجمد
 لا موضع الجمدة لان موضع الجمدة بمنزلة بيت فيه متاع البائع فيجوز يبيعه على كل حال
 * ولو باع الجمدة ارقب أو الحطب أو قارا أو اجمالا أو خرماً لا يجوز ولو حمل الجمدة
 أو الحطب على الدابة ثم باع الوقر جاز * باع من آخر كرامن الحنطة ان لم تكن
 الحنطة في ملكه بطل البيع * وان كان في ملكه أقل مما سمي بطل البيع
 في المدوم وفسد في الموجود وان كان في ملكه الحنطة في موضعين أو من نوعين
 مختلفين لا يجوز البيع وان كان من نوع واحد في موضع واحد الا أنه لم يصف البيع
 الى تلك الحنطة لئلا يكتن قال يكتن كرامن الحنطة جاز البيع واذا علم المشتري
 بمكانها كان له الخيار ان شاء أخذها من ذلك المكان بذلك الثمن وان شاء ترك

لو قال بعثك عبدا أو جارية ذكر في المنتقى في موضع رجل قال لغيره عندي جارية
 بيضاء فبعتمها منك بكذا فقال المشتري قبلت لم يكن ذلك بيعة إلا أن يبرر الموضع
 أو غيره فبقول أبي عبد جارية في هذا البيت أو يقول جارية اشتريتها من فلان فحينئذ
 يتم البيع * وذكر في موضع إذا قال بعثك جارية جاز إذا لم يكن عنده الا جارية
 وإن كان عنده جارتان فسد البيع * وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى
 إذا ضاف الجارية الى نفسه فقال بعثك جارية جاز البيع * وإن لم يصف الى نفسه
 لا يجوز * رجل قال لغيره بعثك مائة ذراع من داري أو أرضي ولم يبين ذرعاتها
 وموضعها لا يجوز في قول أبي حنيفة وزفر رحمه الله تعالى * وقال أبو يوسف
 ومحمد رحمه الله تعالى يجوز ويصير المشتري شريكا للبائع بمائة ذراع من الدار
 * رجل أشار الى بيض وقال بعثك من هذا البيض عشرة تكذا روى أبو يوسف
 عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يجوز في القياس مثل الرمان وأشباهه وجاز
 في الاستحسان وهو مثل الطعام ونحوه * رجل اشترى من السقاء كذا كذا
 قرية من ماء الفرات قال أبو يوسف رحمه الله تعالى انه ان كانت القرية بعينها جاز
 وكان التعامل وكذا الراوية والحرة وهذا استحسان وفي القياس لا يجوز
 اذا كان لا يعرف قدرها وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ولو قال بعثك هذا
 الطعام كل كرمائة درهم كان البيع على كرم واحد فان كان الطعام كثيرا وكان
 البائع كاه وعلم المشتري بذلك فله الخيار ان شاء أخذ كله * ولو قال بعثك هذا
 الجراب أو هذه الرزمة كل ثوب بخمسين درهما فالبيع فاسد فان عدتها البائع وعلم
 المشتري بعددها في المجلس فقال رضيت بذلك جاز البيع ولم يكن للبائع أن يمنعه
 ولو اشترى مائة جوز من جوز كثير فباعها البائع له قال لا أرضى ليس له ذلك
 * ولو اشترى من قصاب لحما بدرهم فقطع القصاب اللحم ووزنه وهو ساكت ثم قال
 لا أرضى فله ذلك حتى يقول بعد الوزن قد رضيت بخلاف الجوز لان الجوز شيء
 واحد قليا يتفاوت * رجل باع ثوبا برقمه ثم ان البائع باعه من آخر قبل أن يبين الثمن
 جاز بيعه من الثاني ولو ان البائع أخبر الاول بالثمن فلم يجزه حتى باعه البائع من آخر
 لم يجز بيعه من الثاني لان البائع لما بين الثمن توقف البيع على اجازة المشتري الاول
 ألا ترى أن المشتري لو استعمله بعد العلم بالثمن كان عليه الثمن ولو استعمله قبل
 العلم بالثمن كان عليه قيمته * رجل قال لمدينه الذي عليه عشرة دراهم بعثني
 هذا الثوب الآخر بمائتي من العشرة فقال نعم قد بعثك فهو جائز وان قال بعثني هذا
 بعض العشرة ويعني هذا الآخر بعض العشرة فقال نعم قد بعثك كان فاسدا لانه

بقى من العشرة شئ مجهول بخلاف الاول فان ثمة لم يبق من العشرة شئ * رجل
 عنده حنطة او مكيل آخر او موزون طن ثم ار باع ثمة آلاف من قباعها من اربعة نفر
 لكل واحد منهم ألف من ثمن معلوم ثم وجده ناقصا قال بعضهم لهم الخيار ان شاؤوا
 اخذوا من الموجود بحصته من الثمن وان شاؤوا تركوا والتحق ما قال بعضهم
 ان الجواب فيه على التفصيل ان باع منهم جملة فكذلك وان باع منهم على التعاقب
 فالتقصان على الآخر دون الاولين وهو بالخيار ان شاء اخذها وان شاء ترك * رجل
 باع حنطة مجموعة في بيت أو محفورة في أرض والمشتري لا يعلم مبلغها ولا منتهى
 المحفورة قالوا كان له الخيار اذا علم ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك *
 وان كان لا يعلم منتهى المحفورة الا انه لا يعلم مبلغ الحنطة جازا البيع ولا خيار له
 الا ان يخرج تحتها وكان او مثل ذلك * رجل اشترى عشرة أقدرة فاستحق بعضها
 قبل القبض خير المشتري لمتفرق الصفقة وان استحق بعد القبض لا يخير * وكذا
 اذا اشترى مكيل او موزون او باع على انه كرفوجده ناقصا جاز البيع في الباقي وهل يخير
 المشتري ان لم يكن قبض المبيع أو كان قبض البعض يخير ان شاء اخذ وان شاء ترك
 وان كان قبض الكل لا خيار له وهو بمنزلة الاستحقاق * رجل اشترى أمة بعد
 وثقاها فهاك أحد البدلين ثم زاد أحدهما في البيع شيئا معلوما صحت الزيادة لانها
 لو تقابلت العقد بعد هلاك أحد البدلين صحت الاقالة فكذا الزيادة ولو اشترى
 عبدين وزاد المشتري في ثمن أحدهما ولم يسم العبد الذي زاد فيه صحت الزيادة
 والمشتري ان يجعل الزيادة مع أيهما شاء * وكذا لو زاد البائع ثوبا أو ما أشبه ذلك
 صحت الزيادة وله ان يجعل الزيادة مع أيهما شاء * رجل جاء الى خباز أو قصاب فقال
 عطني بدرهم خبز أو قال اعطني بدرهم لحما وسعر اللحم والخبز مشهور في البلد ومتفق
 عليه فأعطاه الخباز أقل من ذلك قال الفقيه أبو بكر البجلي رحمه الله تعالى شراؤه
 الى ما هو اصطلاح الناس وسعر البلد ويرجع المشتري بحصة التقصان من الدرهم
 وان كان المشتري غريبا فالشراء على ما سلم عليه ولا يرجع بشيء وهذا في اللحم
 * فاما في الخبز فالشراء على ما هو سعر البلد لان سعر الخبز في البلد قلما يختلف
 * رجل آتى قصابا كل يوم بدرهم وكان القصاب يقطع اللحم ويزنه بسنجة والمشتري
 ينظر اليه ويظن أنه من كاهو سعر البلد فوزه يوما فاذا هو بلا ثون استأرقا قالوا بيعها
 يكون على من واحد بكم سعر البلد فاذا انتقص عن ذلك له ان يرجع بحصة
 التقصان من الثمن لان اللحم لا يباع اللحم لا ينفق قبل اعطاء اللحم * رجل قال
 لا خربت منك من هذه الحنطة قد رماي هذا الفقير أو هذا الطست جاز

رجل له زرع قد استحصد فباع حنطتها جاز لأنه باع موجودا قدر على تسليمه
 ولو باع ثوبا لا يجوز لأن الثمن لا يكون إلا بعد الدوس والتذرية فكان هذا بيع
 المعلوم ولو باع ساق الحنطة دون الحنطة جاز * ولو اشترى حنطة في سبيلها
 وشروط التذرية والدوس على البائع جاز لأنه باع الحنطة فكانت التذرية عليه
 * رجل اشترى بالهدى شيئا فكسد قبل القبض ففسد البيع في قول أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى وكذا إذا اشترى بالفلوس فكسدت يعني لا تروح رواج
 الأمان * وإن غلأ أو رخص لا يفسد البيع ولا خيار لاحدهما وإن استقرض
 عدما أو فلوسا فكسد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى عليه مثلها كاسدة ولا يضمن
 قيمتها وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى عليه قيمتها من الذهب والفضة يوم قبضها
 * وقال محمد رحمه الله تعالى عليه قيمتها من الذهب والفضة في آخر يوم كانت رائحة
 فكسدت * رجل قال لغيره لك في يدي أرض خربة لا تساوي شيئا فبعها مني بستة
 دراهم فقال بعت والبائع لا يعرفها جاز وإن كانت قيمتها أكثر من ذلك * رجل
 اشترى حنطة فطحنها البائع قبل التسليم ينسخ البيع * ولو باعها البائع من غيره
 فطحنها الثاني لا ينسخ البيع * ويخير المشتري الأول إن شاء فبيح البيع الأول
 وإن شاء ضمن المشتري مثلها * رجل اشترى شيئا بقرته أو بحكمه أو بما يريد
 أو بما يرضى لا يجوز وكذا الوبايع بألف درهم الأدينارا أو بمائة دينار الأدرها
 أو باع بثوب أو كحنطة أو باع برأس ماله أو بما اشتراه فلان أو بمثل ما اشترى
 فلان أو بمثل ما يبيع الناس لا يجوز البيع إلا أن يكون شيئا لا يتفاوت ثمنه كالخبز
 واللحم فإن علم المشتري بالثمن في المجلس عاذا جاز * ويخير المشتري إن شاء أخذ
 وإن شاء ترك * ولو اشترى غنما أو عدل رطى واستثنى شاة أو ثوبا غير غنمه لا يجوز
 * ولو استثنى واحدا بعينه جاز * ولو اشترى عشرة أجرة من مائة جريب من هذه
 الأرض أو عشرة أذرع من مائة ذراع من هذه الدار لا يجوز في قول أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى * ولو نظر إلى ابل أو بقرة أو غنم أو رقيق أو ثياب وقال أخذت كالا
 من هذا يد رهم ولم يسم جماعتها ففسد البيع في الكل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 * وكذا لو اشترى دارا أو أرضا أو ثوبا لكل ذراع بكذا ولم يسم جملة الذراعان ففسد البيع
 في الكل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند صاحبيه يجوز في الكل وإن كان
 هذا في مكبل أو موزون أو عددي متقارب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز
 في الواحد وإن علم الجملة في المجلس جاز في الجملة ويخير المشتري وعلى قول صاحبيه
 يجوز البيع في الكل * ولو اشترى غنما أو بقرا أو ثيابا كل اثنين منها بكذا لا يجوز

في قولهم ويجوز ذلك في المكيل والموزون والعددي المنقارب * ولو اشترى عدل
 زطي على أن فيه خمسين ثوباً بألف درهم فوجدها إحدى وخمسين أو تسعاً وأربعين
 فسد البيع * ولو قال كل ثوب بكذا لا يجوز في الزيادة ويجوز في النقصان * وقيل
 على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز في النقصان أيضاً * ولو اشترى صبرة
 على أنها كذا فبها فوجدها أكثر من الزيادة سمي لكل قفيز ثمنها أو لم يسم
 * ولو وجدها أنقص أخذ الموجود بمن الموجود ويسقط عنه ثمن النقصان
 * ولو اشترى ثوباً على أنه كذا ذراعاً ولم يسم لكل ذراع ثمنها فوجدته أطول أخذ الثوب
 ولا خيار له وان وجدته أنقص أخذه بكل الثمن إن شاء وإن شاء ترك * وإن باع
 على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم فإن كانت الزيادة نصف ذراع أو النقصان
 نصف ذراع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا وجد عشرة ونصف أخذ بأحد عشر
 درهماً وإن وجد تسعة ونصف أعليه عشرة دراهم وله الخيار وقال أبو يوسف رحمه الله
 تعالى في تسعة ونصف يلزمه تسعة دراهم ونصف درهم وفي عشرة ونصف عشرة
 دراهم ونصف درهم وقال محمد رحمه الله تعالى في تسعة ونصف يلزمه تسعة دراهم
 وفي عشرة ونصف عشرة دراهم * ولو اشترى ذراعاً من ثوب من طرف معين لا يجوز
 وقيل إن كان ثوباً لا يتقص بالتقطيع جاز * ولو أشار إلى حنطة وشعيرة فقال
 أبيعك هاتين الصيرتين كل قفيز بدرهم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجوز البيع
 في قفيز واحد منها وقال صاحباه يجوز في الصيرتين * رجل اشترى عبد بن بألف
 درهم ولم يسم لكل واحد منها ثمنها إذا كان أحدهما حراً فسد البيع عندهم جميعاً
 * وإن سمي لكل واحد ثمنها كذلك في قول أبي حنيفة وقال صاحباه رحمه الله
 تعالى يجوز في القن وإن كان أحدهما مدبراً أو مكاتباً أو أم ولد وأجل الثمن جاز
 في القن عندنا ويجوز المشتري * وفي الشائين إذا ظهرت أحدهما ميتة أو ذبيحة
 محوسى أو عرم أو متروك التسمية عمداً وفي ذني الخلل إذا كان أحدهما خراً عند
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى هذا وما لوجه بين حرو وعبد سواء * رجل قال لا يبيع هذا
 الثوب من هذا الطرف إلى هذا الطرف وهو ثلاثة عشر ذراعاً فآذاه وخمسة عشر
 فقال البائع غلطت لا يلتفت إليه ويكون الثوب للمشتري بالثمن المسمى قضاء
 وفي الديانة لا تسلم له الزيادة * رجل باع جوزاً أو بطيخاً أو قنماً فوجدته فاسداً
 لا يذفع به إن كان قبل الاسترد كل الثمن وإن كان كثيراً إن كان البطيخ أو القنماً
 وقراً مثلاً يرجع بالنقصان ولا يسترد كل الثمن لأن الكثير يصلح علفاً للدواب وله
 قيمة عند الناس فلا يسترد كل الثمن * وكذلك الجوز إذا كان كثيراً يصلح حطباً

هذا اذا وجد جميع ما اشترى فاسدا فان وجد البعض فاسدا فالقياس ان يبطل
 بيع الفاسد و يفسد العقد في الباقي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 وفي الاستصان اذا كان الفاسد قليلا يجعل عفوا ولا يسترد شيئا من الثمن قال
 الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى الواحد في المائة قليل يجعل
 عفوا واما البيض اذا وجد مذرة لكنه لا يبلخ نصف المبيع قال بعضهم له ان يرد
 الفاسد ويمسك الباقي بحصته من الثمن وان كان الفاسد نصف ما اشترى جاز البيع
 فيما ليس بفاسد بحصته من الثمن كما في الجوز و قال بعضهم يفسد العقد في الكل
 و ان كان الفاسداً اكثر من النصف لا يجوز العقد أصلاً عند الكل و قال عامة
 المشايخ رحمه الله تعالى فسد البيع في الباقي وان كانت الفاسدة واحدة من الاف
 لان ان فاسد منها دم وليس بمال فيفسد العقد في الكل كما لو اشترى ألف جلد
 فوجد واحداً منها جلد ميتة أو ألف شاة فوجد واحدة منها ميتة لا يجوز البيع أصلاً
 ورجل جاء الى قصاب وأراه الدراهم وقال اعطني بها لحماً فأعطاه اللحم فوجد
 الدراهم زبواً أو نهرجة فانه يردّها ويرجع بالجيد لان الاشارة الى الدراهم بمنزلة
 التخصيص على الدراهم والدراهم في البياعات تنصرف الى الجيد و لو وجد
 المقبوض مستوفة أو ماصفاً فسد البيع وكان عليه قيمة اللحم ورجل أراد ان يشتري
 جارية فجاها بصره فقال اشترى هذه الجارية بهذه الصرة أو قال بما في هذه الصرة
 ووجد البائع ما قيم اخلاف نقد البلد فله ان يردّها ويرجع بنقد البلد لان مطلق
 الدراهم في البيع ينصرف الى نقد البلد و ان وجدها نقد البلد جاز ولا خيار للبائع
 بخلاف ما اذا قال اشترى هذه الجارية بما في هذه الخباية ثم رأى الدراهم التي
 كانت فيها كان له الخيار لان في الصرة يعرف مقدار ما فيها من الخارج وفي الخباية
 لا يعرف مقدار ما فيها من الخارج فيمكن ان له الخيار ويسمى هذا خيار الكمية
 لا خيار الرؤية لان خيار الرؤية لا يثبت في النقود ورجل باع القطن من القطن
 ثم ادعى البائع انه باع القطن ولم يكن في ملكه يوم البيع قطن أو قال أنفقت القطن
 الذي كان في ملكي يوم البيع وعند البائع عند الخصومة ألف من من القطن يقول
 أصنته بعد البيع ذكر في المنتقى انه يقبل قول البائع مع يمينه انه لم يبع منه هذا
 القطن ورجل باع جارية ثم ادعت الجارية انها حرة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد
 ابن الفضل رحمه الله تعالى ان باعها وسلمها الى المشتري وهي ساكنة ولم تقل شيئاً
 لا يقبل قولها الا بينة و عنه رجل باع نصيبه من المبطنة المشتركة قال
 ان كان القلع يضره لم يجز البيع ونصيب البائع يكون للمشتري ما لم يقض البيع

قيل له لو أن الشريك الذي لم يبيع أجاز البيع الشريك هل له أن يرضى بعد الإجازة
 قال له ذلك لان في قلعه ضرر او الانسان لا يجبر على تحمل الضرر * وعنه رحمه الله
 تعالى رجل باع قطناً فأراد المشتري أن يذهب الورام ولا يعطى للورام ثم قال بناء
 الامر في هذا على ما هو رسم البلد في مثله فان كان في رسمهم لا يقطن ورام يحيط
 عن المشتري من الثمن بقدر ذلك * وعنه رجل استباع قوساً فقال له البائع مد
 القوس فده فانكسر قال يضمن قيمته وان مده باذن البائع * ولو قال له البائع
 هذا القوس فان انكسر فلا ضمان عليك فده فان انكسر قال يضمن أيضاً * قال
 القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى هذا اذا اتفقا على الثمن فان الرجل
 لو أخذ شيئاً على سوم الشراء ثم قال له البائع ان ذلك فلا ضمان عليك بعدما اتفقا
 على الثمن فهلك يضمن كذلك ههنا * الاب والوصي اذا باع عقاراً للصبي فرأى
 القاضي نقض البيع أصلح للصغير قال الشيخ الامام هذا رحمه الله تعالى له أن ينقض
 ذكره في المأذون * وعن الشيخ الامام هذا رجل اشترى من بعض السيدنة ستر
 الكعبنة قال لا يجوز فقيل له لو ان المشتري نقلها الى بلدة أخرى قال يتصدق به على
 الفقراء * وعنه رحمه الله تعالى رجل باع شيئاً بما جازوا فخر الثمن الى الحصاد
 أو الدياس قال يفسد البيع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعن محمد رحمه الله
 تعالى أنه لا يفسد البيع ويصح التأخير لان التأخير بعد البيع تبرع فيقبل
 التأجيل الى الوقت المجهول كما لو كفل بعالم الى الحصاد والدياس وقال القاضي
 الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى هذا يشكل بما اذا أقرض رجلاً وشرط
 في القرض أن يكون مؤجلاً لا يصح التأجيل ولو أقرض ثم أخل لا يصح أيضاً
 وكان الصحيح من الجواب ما قاله الشيخ الامام أنه يفسد البيع أجله الى هذه الاوقات
 في البيع أو بعده * وعن الشيخ الامام هذا الاراضي الخراجية اذا مات أربابها
 وعجز أهل القرية عن أداء خراجها فأرادوا تسليمها الى السلطان قال السبيل فيها
 اجازتها واستيفاء الخراج من الاجرة فان تعذرت اجازة لاساطان يبيعها فان أراد
 أن يشتريها لنفسه فلا حوط له أن يبيعها من غيره ثم اشتراها من المشتري * وعنه
 رحمه الله تعالى اذا وقعت قطرة من الدم أو البول في خل أو زيت لا يجوز بيعه
 * وعنه رحمه الله تعالى رجل قال لغيره بعث منك فقيراً من الخنطة التي في هذا
 الخنف أو من هذا الككس ثم أعطاه الخنطة من موضع آخر لا يجوز لان ما سوى
 النقود يتعين بالتعيين * وعنه رجل أوقد ناراً في حطبه ثم باعه قال ان صار فيها
 جازلان ألقم عين الخمر الا أنه يرد فيصير فيها فيكون بائعاً ما عنده فيجوز

وان ما رماذ الا يجوز لانه باع ما لم يكن عنده * وعنه رجل له أرض فيها قطن
قد أدرك بعضه فقال لغيره بعث منك مائة من من قطن هذه الأرض بكذا درهما
فقال بنظر ان كان أكثرها مدركة جاز والا فلا مثلا لو كان قطن الأرض ألف من
فباع مائة من ان كان المدرك مقدار مائة من أو أكثر جاز البيع والا فلا * رجل
اشترى ثوبا على أنه أبيض فوجده مصبوغا قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله تعالى البيع فاسد لانه لا يمكن تسليمه بدون الصبغ * وكذا لو اشترى
دارا على أنه لا بناء فيها فاذا فتم البناء أو أرض على أنها بيضاء لا تخل فيها فاذا فتم الخ
أو باع دارا على أن بناءها من آجر فاذا هو من اللبن كان فاسدا * ولو باع دارا على أن
فيها بناء ولا بناء فيها أو قال بعها وسفلها ولا علوها جاز البيع ويخير المشتري
ان شاء أخذها بجميع الثمن وان شاء ترك * وكذلك لو باع بأجزاء أو بأبوابها
ولا جذع فيها جاز البيع ويخير المشتري فان كان فيها جذع جاز البيع ولا يخير المشتري
* ولو قال بتمسكها بما فيها من الاجذاع والابواب وليس فيها شيء جاز البيع
ولا خيار للمشتري * ولو باع أشجارا على أن الكل ثمرة فوجد واحدة منها غير
ثمرة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى فسد البيع لان الثمرة
وغير الثمرة جنسان فاذا لم يدخل غير الثمرة في العقد والشم من جهة فسد العقد
كالباع مائة شاة الا واحدة ولم يبين ثمن كل واحدة فسد البيع وان بين ثمن كل
شجرة وثن كل شاة جاز البيع ويخير المشتري * رجل اشترى وزنيافي طرفه
على أن وزن الطرف فما ظهر وزنه يسقط حصته من الثمن جاز البيع فلان المشتري
باع السلعة قبل أن يزن الطرف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يجوز بيع
المشتري * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز * رجل له جمل مشمس
أو تفاح فباع منها بعضها غير مبيع قال الفقيه أبو حنيفة رحمه الله تعالى المشمس
والتفاح والخوارزمي اذا كان من شجر واحد فهو من العددي المتقارب فاذا باع
بعضها غير مفرز وظاهره غير متفاوت جاز البيع وان كان فذلك من شجرين فباع منها
بعضها غير مبيع لا يجوز * ولو اشترى عددا من بطيخ أو خيار أو رمان فيه الصغير
والكبير فكذا درهما والجمل أكثر مما باع لا يجوز فان أفرز عددا وعزل ذلك
من الجمل وتراضيا جاز البيع ويقع البيع على المعزول عند التراضي وهكذا روى
عن أبي يوسف رحمه الله تعالى * رجل باع تروك التسمية عددا وقضى القاضي
يجوز البيع لا يجوز كالتوضي بجواز بيع أم الولد * رجل اشترى دهنًا ودفن القارورة
الى الدهان وقال للدهان ابعث القارورة الى منزلي على يد غلامك فانكسرت

القارورة في الطريق قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يهلك
 الدهن من مال البائع * وان قال الدهان بعث القارورة على يد غلامه والمستأنة
 بها يهلك على المشتري * رجل باع جارية الغيرة بغير اذن المولى وزوجها رجل آخر
 بغير اذن المولى وأعتقها فاضولي فأخبر المولى وقال أجزت جميع ذلك قال الشيخ
 الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى نفذ العتق ويبطل ما سواه * رجل
 اشترى من منافع الفوائد فوجده المشتري واحدا السود وورقه على البقال فأعطاه فانيدا
 آخر بغير وزن جاز * وكذا لو وجد أخرى فردها وأعطاه مكانها بغير وزن وان ردها
 ثلاثا فأعطاه البقال ثلاثا بغير وزن لا يجوز لان هذا مما يدخل تحت الوزن فلا يجوز
 الا أن يوزن * قال وفي الخبز اذا وجدوا واحدا حترتها فردده على الخباز فأعطاه خبزا
 آخر لا يجوز لان هذا مما يدخل تحت الوزن فان خمسة أساتير وعشرة أساتير وزنا
 وجهرا فلا يجوز فيه المجازفة * أرض فيه ازرع قباع الارض بدون الزرع أو الزرع
 بدون الارض جاز * وكذلك الوبايع نصف الارض بدون الزرع * وان باع
 نصف الزرع بدون الارض لا يجوز الا أن يكون الزرع بينه وبين الاكار فيبيع الاكار
 نصيبه من صاحب الارض جاز * وان باع صاحب الارض نصيبه من الاكار
 لا يجوز هذا اذا كان البذر من قبل صاحب الارض فان كان من قبل الاكار ينبغي
 أن يجوز * ولو باع نصف الارض مع نصف الزرع جاز * رجلان بينهما اذار
 قباع أحدهما نصف اثنان من بيت معين من تلك الدار ذكر في المنتقى أنه لا يجوز
 في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان شريكه يتضرر بذلك عند القسمة * وكذا
 لو باع بيتا فبعينا من تلك الدار لا يجوز * رجلان بينهما عشرة أغنام أو عشرة
 أبواب هريرة قباع أحدهما نصف ثوب معين من الجملة ذكر في المنتقى أنه لا يجوز قال
 وهذا لا يشبه الدار * ولو كان بينهما أرض وتخل قباع أحدهما نصف شجر
 من رجل لا يجوز كالأول كانت الدار بين رجلين قباع أحدهما قطعة بعينها من رجل
 قبل القسمة لا يجوز في نصيب واحد منهما * وكذلك لو كانت الدار لرجل قباع نصف
 سائمة من غير أرض من رجل لا يجوز * ولو باع من السائمة المسلوخة الايدي
 أو الأرجل اختلف المشايخ فيه قال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى لا يجوز لانهما
 مختلفان في القطع وقال محمد بن سلام رحمه الله تعالى يجوز والصحيح هو الاول * بيع
 ورق الغرضاد قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يجوز
 مادام في الزيادة ويجوز بعد التناهي * ولو اشترى رطبة من البقول أو قثاء على
 الساق قال الشيخ الامام هذا لا يجوز لانه يتم من أخف ساعة فساعة كالصوف

والوبر والشعر فبطل المبيع بغير المبيع فلا يجوز واختلف المأخرون في قوائم الخلاف
 والعريس قال بعضهم لا يجوز لانه يزاد ساعة فساعة * وقال بعضهم يجوز لان
 موضع القطع معلوم عرفا والقوائم يترجمون أهلاء لامن أسلمه * رجل باع الجنب
 فولدت قبل الافتراق وسلمه الى المشتري قال الشيخ الامام المعروف بنحو ما مر زاده
 رحمه الله تعالى لا يجوز * وكذا الوبايع الا بقى وسلم قبل الافتراق * رجل
 اشترى عشرة أفقره خنطة بعينها فاستحق منها خمسة قبل القبض بخير المشتري
 لتفرق الصفقة قبل التمام * مر يرض باع عينان ماله من وارث بمثل القيمة
 لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا الوبايع الصحيح من مورثه الصحيح رجل
 اشترى دارا مع بنائها بالف درهم فاستحق البناء قبل القبض قالوا بخير المشتري
 ان شاء أخذ الأرض بحصتها من الثمن وان شاء ترك * وان استحق بعد القبض
 كان له أن يأخذ الأرض بحصتها من الأرض ولا خيار له * وكذا اذا اشترى
 أرضا مع أشجارها فاستحق الأشجار قبل القبض خير المشتري على الوجه الذي
 ذكرنا * وان استحق بعد القبض يأخذها بحصتها من الثمن فليس له أن يردّها
 وان احتوت الأشجار أو قلعه اظالم قبل القبض خير المشتري ان شاء أخذها بجميع
 الثمن وان شاء ترك وليس له أن يأخذ بحصتها من الثمن وبعد القبض يكون الملاك
 على المشتري * رجل اشترى شجرة بشرط أن يقلعها الخنط المشايخ في جوار هذا
 البيع * والصحيح هو الجواز وان اشترى بشرط القطع جاز قبل هذا اذا بين موضع
 القطع فان لم يبين لا يجوز وفي ظاهر الجواب يجوز وان لم يبين واذا جاز كان له
 أن يقلعها من الأصل عند البعض وعند بعضهم يقطعها من وجه الأرض ولا يقلع
 * وان اشتراها مطلقا فهي بمنزلة ما لو اشتراها بشرط القطع كان له أن يقلعها بأصلها
 * وهل يدخل في البيع ما تحت الشجرة من الأرض فيه روايتان والصحيح أنه يدخل
 كالواقف انسان بشجرة يدخل في الاقرار ما تحتها من الأرض وكذلك في القسمة
 * واذا دخل ما تحتها من الأرض في البيع يدخل مقدار غلط الشجرة وقت البيع
 وقت الاقرار وقت القسمة حتى لو زاد غلطها بعد ذلك كان لصاحب الأرض
 أن يأمره بنهت الزيادة * ولا يدخل من الأرض ما يتناهي اليه العروق والاغصان
 * وان اشترى شجرة للترك لاجل الثمر جاز * وهل يدخل في البيع ما تحت الشجرة
 من الأرض فهو على الرايئين على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يدخل وقال
 محمد رحمه الله تعالى يدخل بعروقها التي تستقر عليها الشجرة لا مقدار طول العروق
 * وان اشترى أرضا دخل في البيع الاشجار المثمرة بغير ذكر واختلفوا في غير

المثمرة والصحيح أنها تدخل صغيرا كان أو كبيرا * وأما قوائم اختلاف هل يدخل
 في البيع تبع الأصول المختلفة واثمة قال بعضهم يدخل تبع الأصول والصحيح أنها
 لا تدخل لأنها بمنزلة الثمر * ولا يدخل في بيع الأرض بما على الأشجار من القطن
 من غير شرط واختلافوا في شجرة القطن والصحيح أنه لا يدخل * وأما السكران
 وما كان منزهة فما كان على ظاهر الأرض لا يدخل في بيع الأرض وأما ما كان مغيبا
 من الأرض من أصوله اختلفوا فيه والصحيح أنه يدخل * وأما قوائم الباذنجان
 قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى يدخل في بيع الأرض
 * وقال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده يجب أن يكون على الاختلاف الذي
 ذكرنا في قوائم القطن * رجل باع أرضا فيها زرع بينه وبين الآخر فباعها بنصيبه
 من الزرع ذكر في المنتقى أن المشتري أن طلب تسليم المبيع يفسد البيع * وإن قال
 أنا أسكت حتى استحصد الزرع فهو جائز ولا يتصدق المشتري بشيء من الزرع
 لأنه زاد في أرضه * وكذلك لو باع دارا آجرها من غيره فقال المشتري أنا أسكت
 حتى تتم الإجارة فهو جائز * وإن طلب التسليم في الحال فسد العقد * رجل
 باع أرضا قد آجرها من غيره قال الشيخ الإمام محمد بن الفضل رحمه الله تعالى روى
 في بعض الروايات عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن المشتري إذا كان عالما بذلك
 جاز البيع ولا خيار له وهكذا قال الشيخ الإمام علي بن محمد البردوي وجعل هذا بمنزلة
 العيب والجارية التي باعها مولاها وهي في نكاح الغير فعلم المشتري بذلك جاز البيع
 ولا خيار له وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى هذا خلاف
 ظاهر الرواية وهكذا قال القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى اختلف
 الروايات في بيع المرهون والمستأجر * رجل دفع أرضه مزارعة ثم باع الأرض
 بزرعها والزرع بقل ذكر في المنتقى أن المزارع أن أجاز فهو جائز وإن أجاز المزارع
 على أن يكون نصيبه في الأرض على المزارعة فهو فاسد * وأشار في الأصل
 إلى أنه إذا باع الأرض مع نصف الزرع لا يجوز * رجل باع أرضا فاستحق منها
 طائفة معلومة بطريق العامة أو المقبرة لا يفسد البيع في الباقي لأن الوقف
 والظريق مال متقوم فلا يفسد البيع فيما ضم إليه كل وجه بين قن ومدبر وباعهما
 صفقة واحدة جاز البيع في القن * وإن ظهر أن بعض الأرض كان مسجدا ذكر
 في المنتقى أن المسجد إن كان مسجدا جماعة ففسد البيع في الباقي وإن كان مسجدا خاص
 لا يفسد قال ومسجدا لجماعة مساجد جماعة المسلمين * وكذلك لو كان المسجد
 في دار لو أغلق باب الدار يكون للمسجد أهل في الدار يصلون فيها جماعة ولا يمنعون

الناس عن الدخول والصلاة معهم فهو مسجد جماعة ولا يكون محل البيع خرابا كان
أو عامرا ولو كان لو أغلق باب الدار لا يتي للمسجد أهل في الدار فليس لهذا حكم
المسجد منعوا الناس عن الدخول أولم يمنعوا ❦ وكذا الوباع قرية فيها مسجد قديم
ولم يستثن المسجد فهو فاسد ❦ وفي الفتاوى رجل باع كراما وفيه مسجد قديم
ولم يستثن المسجد قالوا إن كان المسجد عامرا فسد البيع وإن كان خرابا لا يفسد لأن
العلماء اختلفوا في المسجد الذي خرب ما حوله واستغنى الناس عن الصلاة فيه قال
بعضهم بقي مسجدا ❦ وقال بعضهم بهود إلى ملك الباني أو إلى ملك وارثه ولا يتي
مسجدا وكان هذا المسجد بمنزلة المدبر ❦ وعن غيرهم باع قرية ولم يستثن المقبرة
والمسجد فسد البيع من غير تفصيل ❦ رجل باع أرضا فآقر المشتري بعد ذلك أنها
مسجد أو مقبرة أو آقر أنها طريق لعامة المسلمين فأنفذ القاضي عليه إقراره بحضور
من خاصه فيه للعامة وسلم إلى الذي خاصه ثم أراد المشتري أن يرجع بالثمن على
بائعه فأقام بيعة على ذلك ولم يحضر الذي خاصه فيه للعامة ذكر في المتن أن فيه
قياسا واستحسانا في القياس يقبل البيعة كالأشترى عبد الله ثم آقر أنه حرق فأنفذ
القاضي عليه إقراره ثم خاصم البائع فأقام البيعة أنه حر الأصل والعبد بمسجد الحربة
فانه يقبل بيعة المشتري ويرجع بالثمن على بائعه فكذلك هذا ❦ وفي الاستحسان
فرق بين هذا وبين الأرض قال في الأرض إذا آقر المشتري أنها مقبرة أو طريق
أو مسجد أو نفذ القاضي إقراره ثم أقام البيعة على ذلك بحضور البائع ليرجع عليه
بالثمن لا يقبل بيعة إلا بحضور من خاصه فيه للعامة فتكون البيعة بيعة من خاصه فيه
للعامة ❦ رجل باع دارا أو أرضا ثم ادعى أنه باع ما هو وقف لاختلاف المشايخ
رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم لا يسمع دعواه كالأوباع شيئا ثم ادعى أنه لغيره وباعه
بغير أمر صاحبه فانه لا يسمع دعواه وما ذكر في المتن إذا آقر أن ما اشتراه مقبرة
أو مسجد أو طريق للمسلمين وأنفذ القاضي إقراره عليه ثم أقام البيعة على ذلك
ليرجع بالثمن على بائعه قال لا يقبل إلا بحضور من خاصه فيه للعامة إشارة إلى هذا
القول ❦ رجل قال لغيره بعثك هذا البيت وما أغلق عليه ياب لم يكن للمشتري
شيء من المتاع الذي كان في البيت وإنما يقع هذا على حقوق البيت ❦ وكذا
لو قال بعثك هذا بما فيه من شيء فهذا الأول سواء وإن قال بعثك هذا البيت
على ما فيه من المتاع فهو جائز ويدخل فيه ما في البيت من المتاع ❦ رجل اشترى
دجاجة بيضة ولم يقبض الدجاجة حتى باضت خمس بيضات قال إن كان اشتراها
بيضة بغير علم بائعه تقسم البيضة التي هي ثمن على قيمة الدجاجة وعلى قيمة خمس

بيضات فعمها فما أصاب الدجاجة من الثمن يأخذ الدجاجة بمحصنها وما أصاب
 البيض يأخذ حصته ما يصيب البيض يعني يسلم له ذلك ويتصدق ببقية البيض
 وإن كان اشترى الدجاجة بيضة بعينه والمسئلة بحالها سلم له كل ذلك * وكذا
 لو اشترى نخلا بمدة من رطب بغير عينه ولم يقبض النخل حتى جعلت رطبا فان الثمن
 يقسم على قيمة النخل والرطب الحادث يسلم له من الرطب الحادث قدر ما يصيبه
 من الثمن ويتصدق بالزيادة * وإن كان اشترى النخل برطب بعينه فهو جائز
 ولا يتصدق بشيء * إذا كان الشجر بين اثنين فباع أحدهما نصيبه من أجنبي
 لا يجوز * وإن باع من الشجر بل جاز * ولو كان بين ثلاثة فباع أحدهم
 نصيبه من أحد غيرهما لا يجوز * وإن باع منهم ما جاز * ولا يجوز بيع
 القاضى مال اليتيم من نفسه ولا يبيع ماله من اليتيم لأن بيع القاضى قضاء وأنه
 لا يصلح قاضيا في حق نفسه ولهذا الزوج القيمة من نفسه لا يجوز * ولو كان
 القاضى اشترى مال اليتيم من الوصى أو باع ماله من اليتيم وقبل الوصى جاز وإن كان
 الوصى وصيا من جهة القاضى ولا يجوز البيع والقسوة على الذى يمن ويفيق وعلى
 المبرم والمنعمى عليه إلا إذا كان العاقد وكيله في إفاقته لأن هذه العوارض بمنزلة
 النوم في حق الحكم * رجل باع مائة من من حلج هذا القطن لا يجوز * ولو كانت
 الخنطة في سفنها فباعها جاز ولا يبيع بيع النواة في الثمر * ولو باع حب قطن
 بعينه جاز كذا اختاره الفقهاء أبو الليث رحمه الله تعالى * ولو اشترى البذر الذى
 في حروف البطيخ لا يجوز وإن رضى صاحب البطيخ بأن يقطع البطيخ * ولو ذبح شاة
 فباع كرشها قبل السلق جاز وكان على البائع إخراجها وتسليمها إلى المشتري والمشتري
 خيار الرؤية * دجاجة ابتعت لؤلؤة فباعها حية مع اللؤلؤة التى ابتعت فسد
 البيع وإن كان المشتري رأى اللؤلؤة حين ابتعت * ولو كانت الدجاجة مائة فباع
 اللؤلؤة التى في بطنها جاز ولا خيار للمشتري إن كان رأها إلا إذا تغيرت * وإن لم يكن
 المشتري رأى اللؤلؤة فله الخيار إذا رأها * ولو اشترى لؤلؤة في صدق قال أبو يوسف
 رحمه الله تعالى يجوز البيع وله الخيار إذا رأى * وقال محمد رحمه الله تعالى
 لا يجوز وعليه الفتوى * ولو اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة إن كانت اللؤلؤة
 في الصدق فكانت للمشتري لأن الصدق يكون غذاء السمك وكل ما كان غذاء
 للعين وان يكون للمشتري وإن لم تكن اللؤلؤة في الصدق فأنها تكون للبائع ويكون
 في يده بمنزلة القطعة ولو اشترى دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة كانت للبائع ويرد عليه
 * رجل باع ذرا على أن للبائع فيها طير فباع هذا الموضع إلى باب الدار *

فاصدا وكذا الوشرط الطريق لاجنبي وبين موضعه وطوله وعرضه كان فاصدا
 ولو قال أبيعك هذه الدار الاطراف قامتها من هذا الموضع الى باب الدار ووصف
 الطول وانعرض جاز البيع شرط الطريق لنفسه أو لغيره لان الاستثناء تكام
 بالباقي بعد انتميا فيكون جميع الثمن بمثابة الغير المستثنى فلا يقصد البيع
 ما في الاقل جعل الثمن مقابلا لجميع الدار فاذا شرط منها طريقا لنفسه
 أو لاجنبي تسقط حصة الطريق من الثمن وانه مجهول فيصير الباقي مجهولا
 لا ترى أنه لو قال غيره بملك عمدي هذا ألف درهم على أن لي ربعة كان للمشتري
 ثلاثة أرباع العبد ثلاثة أرباع الثمن ولو قال بملك هذا العبد ألف درهم الاربعة
 كان للمشتري ثلاثة أرباع العبد بجميع الثمن وكذا لو قال أبيعك داري هذه بعشرة
 آلاف درهم على أن لي هذا البيت بعينه لا يصح ولو قال الا هذا البيت جاز البيع
 بجميع الثمن فيما سوى البيت ولو قال أبيعك هذه الجارية بمائة دينار على أن لي
 عشرة ما كان للمشتري تسعة أعشارها بتسعة أعشار الثمن ولو قال الا عشرها
 كان للمشتري تسعة أعشارها بجميع الثمن ولو قال بملك داري هذه الخارجة
 على أن تجمل لي طريقا الى داري هذه الداخلة لا يجوز * ولو قال بملك داري هذه
 الخارجة الاطراف بقا الى داري هذه الداخلة جاز وطريقه مقدار عرض باب الدار
 الخارجة * ولو قال بعت منك هذه الدار الا البناء ما لا يدخل البناء في البيع
 لانه رجوع عن الايجاب قبل قبول المشتري فصع رجوعه * ولو باع أرضا الا هذه
 الشجرة بعينها بقرانها جاز البيع وللمشتري أن يمنع البائع عن تدلي أغصان الشجرة
 في ملكه لان المستثنى مقدار غاظ الشجرة دون الزيادة * اشترى أمة وفي بطنها
 ولدا غير البائع بالوصية فأجاز صاحب الولد بيع الجارية جاز ولا يصحكون لصاحب
 الجنين شيء من الثمن وان لم يجز صاحب الجنين بيع الجارية لا يجوز بيعه لان الولد
 مادام محتما يكون بمنزلة أجزاء الجارية فيصير كأنه باع الجارية واستثنى منها جزءا
 معين * ولو أجاز صاحب الولد بيع الجارية بعدما ولدت الجارية ان ولدت عند
 المشتري لا يكون للولد قسط من الثمن لانه ولد المبيع بعد القبض وان ولدت
 عند البائع أخذ الولد قسطا من الثمن * رجلا اشترى ياسيفا محلي وتواضعا
 على أن يكون لاحدهما عليه وللا آخر نصه كان السيف المحلي بينهما والخاتم
 مع الغص كذلك * ولو اشترى بائعا راعى أن لاحدهما الأرض وللا آخر البناء جاز
 كذلك * ولو اشترى بائعا راعى أن لاحدهما رأسه وجلده وقوائمها وللا آخر
 بدنه تواضعا في ذلك ولم يذ كر البائع شيئا فالكل لصاحب البدن لان البدن أصل

وغيره منزلة التبضع ولو تواضع على أن لا حده رأسه وجلده وقوائمه والآخر
 لحمه فهو بينهما انصفان لان كل واحد من ذلك لا يحتمل الا فراد بالبيع وأحدهما ليس
 بأصل فكان الكل بينهما * اذا باع الرجل شيئا وامتنع من الاشهاد على البيع
 اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه * قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى له ذلك
 ولا يجبر على الاشهاد * قال محمد بن الازهر يشهد اثنين ثم الشاهدان يشهدان على
 شهادتهما وان رفع الامر الى القاضي ورأى أن يأمره بالاشهاد له ذلك ولو امتنع
 البائع عن كتيبه الصك لا يجبر عليه * وان كتب المشتري صكوا جاء بالعدل الى
 البائع وكافه أن يقر بالبيع ليس للبائع أن يمتنع فان أبي أن يقر أحضره مجلس القضاء
 فان أقر بالبيع عند القاضي كتب القاضي له حلا ويشهد عليه * رجل اصطاد
 سمكة ثم ألقاها في حظيرة وباعها ان أمكن أخذها من غير صيد جاز البيع والا فلا
 وان باع طيراله يطير في الهواء ان كان ذابحنا يعود الى بيته ويقدر على أخذه من غير
 تكلف جاز بيعه والا فلا * باع المصوب من غير الغاصب ان كان الغاصب جازحا
 يدعى أنه لو لم يكن للمصوب منه بيعة لا يجوز بيعه وان كان له بيعة جاز بيعه
 * ولا يجوز بيع الأبق الا اذا باعه من في يده واختلفت الروايات في بيع المرهون
 والمستأجر والصحيح أنه موقوف وليس للبائع أن يفسخ * رجل باع ذراعا من تراب
 هذه الأرض ليحفرها المشتري جازوهي مسائل بيع السكر دار * رجل أمر رجلا
 ليحمل ترابا من منزله ويرميه لجهة المأمور وباعه جاز البيع للأمر ويكون الثمن للأمر
 لانه لما رضى برميه كان أرضى ببيعه وكذلك قشور الرمان والبطيخ * جبل
 فيه كهريت أو ملح فجعل رجل من ذلك شيئا أو حمل شيئا من أحجاره وباع ان كان الجبل
 مباحا جاز بيعه وكذلك الفستق والمحطب لانه ملكه بالاحراز فيملك بيعه * رجل
 اشترى تراب الصواعين بعرض ازوج في التراب ذهبا أو فضة جاز بيعه لانه باع
 مالا متقوما وان لم يجد فيه شيئا من ذلك لا يجوز لان التراب غير مقصود وانما المقصود
 ما فيه من الذهب والفضة * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يفتني للصايغ
 أن يأكل من التراب الذي باعه لان ما فيه مال الناس الا أن يكون الصايغ قد زاد
 للناس في متاعهم بقدر ما سقط منه في التراب وكذا الدهان اذا باع الدهن
 وبقي من الدهن شيء في الاوعية * باع طينايا كاه النحاس ان كان ينتفع به في غير
 الاكل جاز بيعه وان كان لا ينتفع به سوى الاكل يكره عند البعض ولا يجوز بيع
 لحم المالا يؤكل لحمه ولا بيع جلده ان كانت ميتة وان كانت مذبوحة فيباع لحمه
 أو جلده جاز لانه يطهر بالذكاة حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسده ويجوز الصلاة

معه هو المختار وبإباح الانتفاع به بأن يؤكل سنو وأوما أشبه ذلك إلا الجزير فإنه
 لا يجوز بيع لحمه ولا بيع شعره ولا الانتفاع بلحمه وإن سكا من ذبوحا وهو في بعض
 الروايات أنه لا يجوز بيع لحم السباع والكلب وذلك محمول على أنه إذا لم يكن مذبوحا
 أو ذلك قول بعض المشايخ ولا بأس ببيع عظم الفيل وتظم كل شيء إلا عظام الأدهى
 والجزير فإنه لا يجوز بيعه رجل اشترى من رجل دجاجة تساوي عشر بيضات بخمس
 بيضات بعينها فلم يقبض الدجاجة حتى باضت عند البائع خمس بيضات فإن المشتري
 يدفع الثمن ويأخذ الدجاجة مع البيضات الحادثة ولا يتصدق بشيء لأنه لو اشترى
 دجاجة وخمس بيضات بعينها جاز البيع كالرباع بيضة بيضتين وهو إن كان المشتري
 اشترى الدجاجة بخمس بيضات بغير عينها فإن المشتري يتصدق بالفضل على ما قلنا
 وإن كان البائع استهلك البيضات الحادثة فإن المشتري يأخذ الدجاجة بثلاث
 بيضات وثلاث بيضات لأنه لما باضت خمس بيضات واستهلك البائع البيضات الحادثة
 وصارت البيضات مقصودة بالاستهلاك إذا كانت قيمة الدجاجة عشر بيضات قسم
 الثمن على الدجاجة والبيضات المستهلكة أثلاثا فيكون ثلثي الثمن وذلك ثلاث
 بيضات وثلاث بيضات ثمن الدجاجة والباقي ثمن البيضات فتسقط حصة البيضات
 من الثمن ولا فرق في هذا بين ما إذا كان ثمن الدجاجة خمس بيضات بعينها أو بغير عينها
 * رجل اشترى طعاما مابنا لا يعرف قدره فالو لا يجوز بيعه لأنه ليس بمسكوبة
 ولا بمجازفة ولا يجوز بيع مسيل الماء وهبته ولا بيع الطريق بدون الأرض وكذلك
 بيع الشرب وهو قال مشايخ طبرستان رضي الله تعالى عنهم الشرب جائز ولا يجوز بيع
 الدهن في السمسم ولا بيع العصير في العنب

مطالب في الشروط المفسدة

* (فصل في الشروط المفسدة) * رجل باع عبدا على أن لا يبيعه المشتري
 أو لا يهبه أو لا يتصدق به كان فاسدا وقال ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى جاز البيع
 ونفسد الشروط * وقال ابن شبرمة رحمه الله تعالى يجوز البيع والشروط
 * ولو باع عبدا بشرط أن يمتعه لا يجوز عندنا فإن اشترى على هذا الشرط وأعتقه
 نقبل البيع جائزا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى عليه * ولو باع ثوبا
 على أن لا يزيه عن مائة يبيعه أو يهبه أو يصدق به جاز البيع وبطل الشرط ولو باع
 عبدا على أن يبيعه من فلان كان فاسدا * وإن اشترى جارية على أن يطأها
 أو لا يطأها قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يفسد البيع فيها * وقال محمد رحمه الله
 تعالى جاز البيع وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن باع بشرط الوطى جاز وإن باع
 بشرط ترك الوطى لا يجوز * وإن باع عبدا على أن يطعمه المشتري جاز وإن باع

* ولو باع جارية على أنها ذات لبن قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
 تعالى لا يجوز البيع * وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يجوز البيع لانه شرط
 الصناعة فيجوز كما لو اشترى عبدا على أنه خباز أو كاتب أو أكثر المشايخ على هذا
 ولو اشترى جارية للظنوة على أنها حامل لم يجز البيع لما قلنا * رجل باع دارا على
 أن يكتفها البائع شهرا أو دابة على أن يركبها البائع يوما كان فاسدا * ولو اشترى
 شاة أو بقرة على أنها تهاب كذا فسد البيع * وإن اشترى على أنها حامل
 روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه جائز وهكذا ذكر الطحاوي
 وبه أخذ الفقيه أبو الوليث رحمه الله تعالى * وروى ابن ساعدة عن محمد
 رحمه الله تعالى أنه لا يجوز البيع وهكذا ذكر الكرخي واليه مال الشيخ الامام محمد
 ابن الفضل رحمه الله تعالى * ولو اشترى فرسا على أنه هلاج جاز البيع لان الله هلاج
 لا يصير غير هلاج فيجوز كما اشترى عبدا على أنه خباز أو كاتب * باع حيوانا
 واستثنى ما في بطنها فسد البيع لان الجنين لا يجوز انفراد به بالعقد فلا يصح استثنائه
 * ولو اشترى جارية تباعا على أن البائع لم يكن وطئها فاذا كان البائع وطئها لم يفسد البيع
 ولا يكون للمشتري أن يردّها * ولو باع جارية على أنها ما ولدت فظهر وأنها
 كانت ولدت كان له أن يردّها * باع عبدا على أن يسلمه البائع الى المشتري قبل
 نقد الثمن كان فاسدا * واختلافوا في العلة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لان العقد
 لا يوجب تسليم البيع قبل نقد الثمن اذا لم يكن الثمن مؤجلا فاذا شرط ما لا يقتضيه
 البيع فسد البيع * وقال محمد رحمه الله تعالى انما لا يجوز البيع لانه ضمن أجلا
 مجهولا حتى لو سمي الوقت الذي يسلم فيه المبيع جاز * رجل باع شيئا وقال بعث
 منك بكذا على أن أحط من ثمنه كذا جاز البيع * ولو قال على أن أهبك من ثمنه
 كذا لا يجوز لان الحط يلتحق بأصل العقد فيبقى العقد بمأوراء المخطوط ولا كذلك
 الهبة * ولو قال بعته منك بكذا على أن حططت عنك كذا أو على أن وهبت لك
 كذا جاز البيع لانه الهبة قبل الوجوب حط وفي الوجه الاقل شرط الهبة بعد الوجوب
 * باع عبدا على أن يؤدي اليه الثمن في بلد آخر فسد البيع لانه شرط أجلا مجهولا
 هذا اذا كان الثمن حالا * فان باع بالف الى شهر على أن يؤدي الثمن اليه في بلد
 آخر جاز البيع بانفس الى شهر ويبطل شرط الايفاء في بلد آخر لانه باع بالف الى أجل
 معلوم وانما ذكر الايفاء في بلد آخر لتعيين مكان الايفاء وتعيين مكان الايفاء
 في الاجل له ولا مؤنة لا يصح وان كان شيا له حل ومؤنة يصح تعيين مكان الايفاء
 ويجوز البيع أيضا * رجل اشترى شيئا على ان يحمله البائع الى منزل المشتري

قالوا ان قال ذلك بالعربية لا يجوز البيع وان قال بالفارسية جاز لان في العربية
يفرق بين الحمل والايفاء وفي الفارسية لا يفرق ويحكمون بشرط الحمل بمنزلة شرط
الايفاء اشتري حطباً في قرية شرا صحبها وقال موصولاً بالبيع واحمله الى منزله
جاز البيع لان هذه مشورة وليس بشرط ان شاء حمل وان شاء لم يحمل * باع
خفاه خرق على ان يخبره البائع جاز * كالمواشترى نعلم على ان يخذوه البائع
به وكذا لو اشترى من خلتاني ثوباً وبه خرق على ان يخطيه البائع ويجعل عليه الرقعة
جاز * ولو اشترى كرابساً على ان يقطعه البائع قيصاً ويخطيه لا يجوز لانه لا يعرف
فيه بخلاف ما تقدم * رجل باع أرضاً على ان المشتري ان أحدث فيها حدفا
ثم استهها انسان كان البائع ضامناً لما أحدثه المشتري كان البيع فاسداً لان
المشتري انما يرجع على البائع عند الاستحقاق عما أحدثه المشتري اذا كان الحد
زيادة كالبناء والغرس والزرع ونحو ذلك اما اذا كان نقصاً كالحفرة ونحوه
لا يرجع به على البائع فاذا شرط الرجوع مطلقاً كان فاسداً * رجل اشترى
من رجل سكنى كان للبائع في حانوت رجل آخر مركباً يمكنه تنزعه من غير ضرر
وتدأخبره البائع ان اجرة الحانوت ستة دراهم ثم ظهر ان الاجرة كانت عشرة دراهم
لزم البيع ولصاحب الحانوت ان يكلف المشتري رفع السكنى من الحانوت لانه
شاعل ماله * وان كان المشتري يتضرر بذلك * رجل باع داراً وشرط الفناء
في بيع الدار فسد البيع لان البائع لا يملك الفناء فلا يملك المشتري * باع أرضاً
على ان فيها كذا كذا نخلة فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير المشتري ان شاء
أخذها بجميع الثمن وان شاء ترك لان الشجر يدخل في بيع الارض تبعاً فلا يكون له
قسط من الثمن * وكذا لو باع داراً على ان فيها كذا كذا بيتاً فوجدها المشتري
ناقصة جاز البيع ويخير المشتري على هذا الوجه * ولو باع أرضاً على ان فيها كذا كذا
نخلة عليها ثمارها فباع الكل بثمنها وكان فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع لان الثمرة
قسط من الثمن فان كانت الواحدة غير مثمرة لم يدخل المردوم في البيع وصارت
حصة الباقي مجهولة فيكون هذا استداء المقدر في الباقي بثمن مجهول فيفسد البيع
* كالمواشترى ثوباً على ان يخطيه البائع قيصاً ويخطيه لا يجوز لان الفخذ له
قسط من الثمن فاذا لم تجب حصة الفخذ من الثمن صارت الباقي مجهولاً فيفسد
البيع * باع ثوباً على انه مصبوغ بالعصفر فاذا هو ابيض جاز البيع ويخير المشتري
كالمواشترى ثوباً على ان فيها بناء فاذا ابناء فيها جاز البيع ويخير المشتري * بخلاف
المواشترى ثوباً على انه ابيض فاذا هو مصبوغ بالعصفر كان فاسداً لان المصبوغ

لم يدخل في البيع فلا يسلمه البائع مع الصبح فيقعار في المنازعة فيفسد البيع
 * كولو باع دارا على أن لا بناء فيها فإذا بناه يفسد البيع لأنه يقضى إلى المنازعة
 لما قلنا * وكذلك لو باع ثوبا على أنه مصبوغ بالعصفر فإذا هو مصبوغ بالزعفران
 ففسد البيع * إذا اشترى كرابا على أن سدها ألف فإذا هو ألف ومائة سلم الثوب
 للمشتري لأن هذا زيادة وصف بنزلة زيادة الذرعان * ولو اشترى على أنه سداسي
 فإذا هو خماسي خسر المشتري إن شاء أخذ بجميع الثمن وإن شاء ترك لأن هذا
 اختلاف نوع لا اختلاف جنس فلا يفسد البيع وإنما يخبر لأنه وجد دون ما شرط
 * ولو اشترى ثوبا على أنه ودياري فإذا هو زنديجي بطل البيع لأن الجنس مختلف
 فيبطل البيع كولو اشترى ثوبا على أنه هرري فإذا هو مروى ولو باع ثوبا على أنه خرز
 فإذا هو نجتة خرز وسدها قطن جاز البيع لأن السدي تبع اللجة * ولو اشترى جزايا
 على أن فيه عشرين ثوبا كل ثوب هكذا فوجدها أكثر لا يسلم الزيادة للمشتري
 فإن غاب البائع فالوا يعزل المشتري من ذلك ثوبا ويستعمل الباقي وهذا استحسانا
 أخذه محمد رحمه الله تعالى فظن المشتري * واشترى سويقا على أن البائع له من
 من السمن وتقابضا والمشتري ينظر إليه فظهر أنه له نصف من جاز البيع ولا خيار
 للمشتري لأن هذا ما يعرف بالعيان فإذا عاينه انتهى الغرر * وهو كولو اشترى
 صابونا على أنه متخذ من كذا لجة من الدهن ثم ظهر أنه اتخذ من أقل من ذلك
 والمشتري كان ينظر إلى الصابون وقت الشراء * وكذا لو اشترى قيصا على أنه اتخذ
 من عشرة أذرع وهو ينظر إليه فإذا هو من تسعة جاز البيع ولا خيار للمشتري لما قلنا
 * ولو باع من آخر راسما فوزنه البائع على المشتري فذهب به المشتري ثم جاء به مدمة
 وقال وجده ناقصا إن كان يعلم أنه انتقص من الهواء لا شيء على البائع * وكذلك لو كان
 النقصان بما يجري بين الوزنين وإن لم يكن النقصان من الهواء ولا يجري بين الوزنين
 فإن لم يكن المشتري أقرا به قبض كذا منساقه أن يمنع حصة النقصان من الثمن
 إن كان لم يتقدم الثمن وإن كان يتقدمه رجح عليه بذلك القدر * وإن كان المشتري أقرا
 أنه قبض كذا منساقه قال وجده أقل من ذلك فليس له أن يمنع من البائع شيئا من الثمن
 ولا يسترده * رجل باع حبسا من طعام ثم ظهر النصف تبنا فإنه يأخذ بنصف الثمن
 لأن الحب مما يقدر به الحنطة فكان بالنقصان مقدرة فإذا لم يجد البعض رجح
 حصته من الثمن * وهذا بخلاف ما لو اشترى بيزا من حنطة على أنه عشرة أذرع
 فوجده أقل بخير المشتري إن شاء أخذ بجميع الثمن وإن شاء ترك * وكذا لو اشترى
 حنطة مبرومة في بيت فوجد تحتها كائنا فانه يجزئ كما يجزئ في البئر لأن البيت والبئر

مما لا يقدره الخطة فكان الداخل في البيع ما كان موجودا وانه يخير لمكان التقدر
 * اشترى سمكة على أنها عشرة أرطال فوزنها البائع على المشتري ثم وجد المشتري
 في بطنها حجرا يزن ثلاثة أرطال قالوا يخير المشتري ان شاء أخذها بجميع الثمن
 وان شاء ترك ويكون نقصان الوزن فيه بمنزلة العيب فيخير كالأشترى ثوبا على أنه
 عشرة أذرع فاذا هو تسعة خير المشتري ان شاء أخذ بجميع الثمن وان شاء ترك
 * فان كان المشتري شوها قبل أن يعلم بذلك يقوم السمكة عشرة أرطال ويقوم
 سبعة أرطال فيرجع بمحصة النقصان من الثمن * ولو اشترى نقرة على أنها زخم دار
 خالصة فقبضها وكسرها فلم يكن كذلك كان له أن يردها لان فوات الشرط بمنزلة
 العيب * ولو اشترى كتابا على أنه كتاب النكاح من تأليف محمد رحمه الله تعالى
 فاذا هو كتاب الطلاق أو كتاب الطب أو كتاب النكاح لامن تأليف محمد رحمه الله
 تعالى بل من تأليف مالك والحسن بن زياد قالوا يجوز البيع لان الكتاب هو السواد
 على البياض وذلك جنس واحد وانما يختلف أنواعه واختلاف النوع لا يمنع الجواز
 * ولو اشترى شاة على أنها نعجة فاذا هي معر جاز البيع ويخير المشتري لانها جنس
 واحد * ولهذا ينكح نصاب أحدهما بالآخر في الزكاة * ولو اشترى بعيرا على أنه
 خراسي فلم يجده خراسيا كان له أن يرده كالأشترى عبدا على أنه خبيز أو كاتب
 فوجده غير خبيز * ولو اشترى بذرا الغليق على أنه مروزي والمشتري لا يعرف
 ذلك فلما خرج الدود ظهر أنه غير مروزي وبين المروزي وغير المروزي تفاوت فاحش
 فكان على البائع رد الثمن ان كان قبض من المشتري وعلى المشتري رد مثل ما قبض
 * وهو كالأشترى بذرا البطح فزرعه فوجده بذرا القثاء كان على البائع رد الثمن وعلى
 المشتري رد مثل ما قبض * ولو اشترى أرض خراج على أن خراجها على البائع أبدا
 ان شرط جميع الخراج على البائع فسد البيع كالوباع شيئا على أن يقضى المشتري
 دين البائع * وان شرط بعض الخراج على البائع فان كان ما شرط على البائع شيء
 من خراج هذه الأرض فكذلك الجواب * وان كان الذي شرط على البائع زيادة
 على خراج الاصل جاز البيع كالوباع وشرط على المشتري أن يتحمل الظلم * ولو اشترى
 أرضا على أن خراجها ثلاثة دراهم فظهر أن خراجها أربعة دراهم فهو على وجهين
 * أحدهما أن تظهر الزيادة على ما شرط * والثاني ان يباع على أن خراجها أربعة
 فاذا هو ثلاثة تكلموا في ذلك قال بعضهم يفسد العقد في الوجهين جميعا سواء ظهر
 خراجها أقل مما شرط أو أكثر من غير تفصيل * وقال بعضهم ان ظهر أقل مما شرط
 لا يفسد به العقد وان ظهر أكثر مما شرط يفسد العقد اذا لم يكن ذلك الأرض طاقة

لذلك الخراج * وقال بعضهم ان كان خراجها أكثر مما شرط فان كان المشتري يعلم
 بذلك ففسد البيع كولو شرط أن يسكنون بعض الخراج على البائع وذلك مفسد للبيع
 * وان لم يكن المشتري عالماً بذلك جاز البيع والمشتري الخيار ان شاء أمسكها
 بخراجها وان شاء ردّها لانه اذا لم يعلم بذلك ظن أن خراجها أقل ولا يكون في هذا
 شرط بعض الخراج على البائع وأما اذا باعها على أن خراجها أربعة وخراجها ثلاثة
 دراهم والمشتري يعلم أن خراجها ثلاثة دراهم ففسد البيع لانه شرط أن يكون على
 المشتري خراج أرض أخرى للبائع من حيث المعنى فيفسد البيع * وان لم يكن المشتري
 عالماً بذلك جاز البيع ولا يخير المشتري * ولو باع أرضاً ولم يذكر الخراج ولم يجهله
 شرطاً في البيع جاز البيع ثم ينظر ان كان خراجها أكثر مما بعد ذلك عيباً في الناس
 يخير المشتري بسبب العيب ان لم يكن كذلك فلا خيار له * ورجل باع أرضاً
 على أنها غير خراجية وهي خراجية ففسد البيع على قياس ما تقدم ينبغي أن يكون
 الجواب على التفصيل ان علم المشتري أنها أرض خراج ففسد البيع وان لم يكن عالماً
 بذلك جاز البيع ويخير * باع حانوتاً على أن غلته عشرون درهماً فاذا هي خمسة
 عشران أراد بذلك أن غلته فيما مضى كانت عشرين جاز البيع لان ما مضى لا يعتبر
 وان أراد بذلك أن غلته فيما يستقبل عشرون ففسد البيع لان الشرط هو مفسد
 كالمواضع حيواناً على أنها كل يوم تحلب كذا وان لم يبين مراده ففسد البيع لان
 الناس يريدون هذه الغلّة فيما يستقبل * اشترى أرضاً على أن البائع يعمل
 خراجها فقبضها المشتري فأخذها الشفيع بالشفعة على ظن أن البيع بهذا الشرط
 جائز ثم ظهر أنه كان فاسداً قال القاضي الامام أبو علي التنسي رحمه الله تعالى البيع
 بهذا الشرط فاسد وفي البيع الفاسد لا يثبت للشفيع حق الشفعة ما لم يبطل حق
 البائع في الاسترداد فان كان الشفيع أخذها براضيهما كان ذلك بيعاً مبتدئاً
 وان شرطاً في الاخذ بالشفعة أن يعمل البائع خراجها كان الشفيع أن يرد والا فلا
 * اشترى قلمسوة على أن حشوها قطن فقنتها المشتري فوجد الحشو صوفاً اختلفوا
 فيه قال بعضهم يفسد البيع فيردّها المشتري ويردّها نقصان الفتح وقال بعضهم
 يجوز البيع ويرجع بالنقصان لان الحشو تباع وتغير التباع لا يفسد البيع وهذا أصح
 * اشترى جوزاً على أنه فاسد لا يجوز البيع الا ان يكون كثيراً يشترى مثله للخطب
 * باع زرعاً وهو يفسد على أن يرسل المشتري فيمادوا به جاز استعساناً وعليه
 القنوي وفي القياس يفسد به أخذ بعض المشايخ * باع عبداً على أن يبيعه
 من فلان كان فاسداً * وان باع على أن يبيعه جاز * اشترى أرضاً تمتع عن ابقاء

الثمن وقال اشترى بها على أنها جريبان فاذا هي أنقص وقال البائع بعتك ككاهي
 وما شرطت لك شيئا كان القول قول البائع في انكار الشرط مع عينه * باع حمارا
 وقال بان شرطي فروشم كه غارقي است كان للمشتري أن يرد * وكذا لو قال أبيعك
 على أن لا ترجع علي بالثمن عند الاستحقاق كان البيع فاسدا لانه شرط ما يخالف
 مقتضى العقد وهو سلامة المبيع للمشتري وسلامة الثمن للبائع * رجل باع
 جارية وقال أبيعك هذه الجارية على أنك ان بعتما بريح كان الريح بينهما نصفين كان
 البيع فاسدا لو اشترى ديكا فوجد به يصح في غير الوقت كان له أن يرد لانه ذلك يعد
 عيبا عند الناس * اشترى بغيره على أنه لا يصح فوجد به يصح كان له أن يرد وهذا
 الجواب ظاهر في إذا كان يصح زيادة على المعتاد بحيث يعد ذلك عيبا عند الناس
 * وفي اشترى أرضا من مسلم على أن يتخذها بركة جاز البيع ويبطل الشرط * ويكره
 للمسلم أن يبيعه هذا الشرط * وكذلك يمنع العيصير على أن يتخذ به نحر الان هذا شرط
 لا يخرجها عن ملك المشتري وليس ههنا أحد يطالب بتحصيل الشرط فيجوز البيع
 كالوقال أبيعك أرضا على أن تتخذ منزلا أو باع طعاما على أن يأكله المشتري
 * ولو باع دلو على أن يتخذها مسجدا للمسلمين فسد البيع * وكذلك لو باع
 على أن يتصدق به على الفقراء لان المسجد يخرج عن ملكه الى الله تعالى * وكذا
 لو باع بشرط أن يحمها سقاية أو مقبرة للمسلمين فسد البيع * ولو باع بشرط
 أن لا يهدمها أو بشرط أن يهدمها جاز البيع * رجل قال لغيره بعتك عبدك من فلان
 على أن أجعل لك مائة درهم جعل على ذلك فباعه من ذلك الرجل بألف درهم
 ولم يذكر الشرط في البيع جاز البيع ولا يلزمه الجعل وان كان أعطاه كان له أن يرجع
 فيه * وكذا لو قال بعتك عبدك من فلان على أن أهب لك مائة درهم * رجل له
 على رجل دينار واشترى منه ثوبان دينار على أن لا يبعه قصاصا بما عليه كان البيع
 فاسدا * اشترى جارية على أن يكسوها الخبز أو على أن لا يضربها أو على
 أن لا يوذها فسد البيع * رجل قال لرجل بعتك عبدي بألف درهم على أن تعطيني
 عبدك هذا وقال على أن تجعل لي عبدك هذا فسد البيع لانه شرط المبة في البيع
 * ولو قال بعتك عبدي هذا بألف درهم على أن تعطيني عبدك هذا زيادة جاز ويكون
 ذلك زيادة في الثمن * اشترى بديرا على أنه سيورد أو كلبا على أنه لم سيورد لا يجوز
 البيع لانه عيب لا يصيد وان كان سيوردا * قال له بعتك هذا العبد على أن يبيعه
 وتعطيني ثمنه كان فاسدا * ولو قال أبيعك هذا ثمانمائة درهم وعلى أن يخدمني سنة
 أو قال بثلثمائة درهم على أن يخدمني سنة أو قال أبيعك عبدي هذا ثلثمائة درهم

ويخدمك

ويخذه لك سنة كان فاسدا لان هذا بيع شرط فيه الاجارة **✽** و لو قال ابيعك
 عبدى هذا بخدمةك سنة **✽** رجل قال ابيعك عبدى هذا بألف درهم وتبيخنى
 عبدك هذا بمائة دينار وقال ابيعك عبدى هذا بألف درهم وتم بلى عبدك هذا
 كان فاسدا **✽** رجل باع شيا على أن يشتريه لنفسه لا يجوز البيع **✽** ولو قال
 بعت منك هذا بمائة درهم محتا وزشوة جازا لبيع **✽** اذا باع شيا بألف درهم
 على أن يقرضه فلان الاجنبى لا يفسد البيع لان الشرط جرى بين احد العاقدين
 وبين الاجنبى ومثل هذا لا يفسد البيع ولا خيار ولا بائع ان لم يقرضه الاجنبى **✽** رجل
 قال لغيري بعت عبدك من فلان بألف درهم على أن يكون الثمن على والعبد لفلان
 المشتري في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع **✽** وقال الكرخى رحمه الله تعالى
 يجوز البيع **✽** ولو قال بعت عبدك من فلان بألف درهم على أن يضمن لك بخمسة مائة
 درهم من الثمن جاز **✽** ولو قال لغيري بعتك هذا العبد بألف درهم وعلى أن تقرضنى
 عشرة دراهم جاز البيع ولا يكون ذلك شرطا في البيع **✽** اذا اشترى شيا بشرط
 أن يكفل فلان بالدرك للمشتري فهو بمنزلة مالو باع بشرط أن يعطيه بالثمن رهنا
 أو كفلا بنفسه أن كان الكفيل حاضرا في المجلس وكفل جاز **✽** وكذلك لو كان
 الرهن معلوما **✽** ولو باع بشرط أن يعطيه بالثمن رهنا ولم يذكر الرهن كان فاسدا
 فان اتفق على تعيين الرهن في المجلس أو أعطاه المشتري الثمن حالا جاز **✽** ولو شرط
 أن يعطيه بالثمن كرحضة جيدة رهنا ولم يبين الكرجاز **✽** ولو شرط رهنا
 معيناً امتنع المشتري عن تسليم الرهن عندئذ لا يبره على تسليم الرهن لكن يقال
 للمشتري اما أن تدفع الرهن أو قيمته أو تفسخ العقد **✽** رجل اشترى عبدا بألف
 درهم على أنه لم يتقدمه الثمن الى ثلاثة أيام فلا يبيع بينهما ما عتقه المشتري في الأيام
 الثلاثة قبل أن يتقدم الثمن نفذ عتاقه لان هذا البيع بمنزلة البيع بشرط الخيار وللمشتري
 ولو مضت الأيام الثلاثة ولم يتقدم الثمن أشار في المأذون الى أنه يفسخ البيع والعصم
 انه يفسد ولا يفسخ حتى لو أعتقه بعد الأيام الثلاثة نفذ عتاقه ان كان في يد المشتري
 وعليه قيمته وان كان في يد البائع لا ينفذ عتاق المشتري **✽** ولو اشترى عبدا وتقدم
 الثمن على أن البائع اذا رد الثمن الى ثلاثة أيام فلا يبيع بينهما ما جاز استعسانا وهو
 بمنزلة مالو باع على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام ان عتقه البائع صح عتاقه
 وان عتقه المشتري لا يصح **✽** ولو اشترى عبدا وقبضه ثم وكل المشتري رجلا هلى أنه
 ان لم يتقدم الثمن الى خمسة عشر يوما فان الوكيل يفسخ العقد بينهما ما جاز البيع
 لان الشرط لم يكن في البيع فيجوز البيع ويصح الشرط حتى لو لم يتقدم الثمن الى خمسة

عشر يوماً كان للموكيل أن يفسخه ولو اشترى جارية على أنه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة
أيام فلا يبيع بينهم ما وقبض المشتري فبإسراع ولم ينقد الثمن انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة
أيام فلا يبيع بينهما وقبض المشتري فبإسراع ولم ينقد الثمن حتى مضت الايام الثلاثة
جاز بيع المشتري وللبائع الاول على المشتري الاول الثمن كما لو باع بشرط الخيار
لامشترى لم يبيع * ولو كان المشتري وطئها وهي بكر اربيب أو جنى عايبها
أو حدث بها عيب لا يفعل أحد ثم مضت الايام الثلاثة قبل أن ينقد الثمن خيرا للبائع
ان شاء أخذها مع النقصان ولا تبي له من الثمن وان شاء ترك وأخذ ثمنها واختلفوا
في البيع الذي يسميه الناس بيع الوفاء أو بيع الجائز * قال أكثر المشايخ منهم
السيد الامام أبو شعيبان والقاضي الامام أبو الحسن على السعدي حكمه حكم
الرهن لا يملكه المشتري ويضمنه المشتري بالاكل من ثمره ولا يباح له الانتفاع
ولا الاكل الا بإباحة المالك ويسقط الدين بهلاكه اذا كان به وفاء بالدين
ولا يضمن الزيادة اذا هلك لا يصنعه وللبائع أن يسترد اذا قضى الدين والبيع
أن العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهناً ثم ينظر ان ذكر شرط
الفسخ في البيع ففسد البيع وان لم يذكر ذلك في البيع وتلفظا بلفظة البيع بشرط
الوفاء وتلفظا بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن عقد غير لازم فكذلك
* وان ذكر البيع من غير شرط ثم ذكر الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزمه
الوفاء بالوعد لان المواعدة قد تكون لازمة فتقبل لازمة لحاجة الناس * رجل
باع سفلى داره على أن يكون له حق قرار العارعيه جاز ذكره شمس الائمة
السرخسي رحمه الله تعالى في القسمة * وكذا لو باع رجل رقبة الطريق على
أن يكون للبائع حق المرور فيه جاز * واكر باع خريداً بشرط كنه فوشنده
ديوار باع بزنده ففسد البيع * ولو قال له البائع اشتر حتى ابني الخواطر جاز البيع
ولا يبيع على البناء لكن يخير المشتري اذا لم يبين ان شاء أمسك وان شاء رد * رجل
اشترى حنطة بعينها على أنها عشرة أقدرة فوجدها كذلك جاز * ولو اشترى
على أنها أكثر من عشرة فوجدها أكثر جاز وان وجدها عشرة أو أقل من عشرة
لا يجوز * ولو باعها على أنها أقل من عشرة فوجدها أقل جاز وان وجدها عشرة
أو أكثر لا يجوز وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يجوز ذكر المسائل في المأذون
الكبير * ولو اشترى داراً على أنها عشرة أذرع جاز في الوجوه كلها * رجل
اشترى نصف ما في الكرم من العنب على الزاجين على أن يكون خمسمائة من
فوجدها كذلك جاز * وان اشترى مكيلاً أو موزوناً على أنه كذا فوجد أقل

جاز البيع فيما وجد وهل يغير المشتري ان كان لم يقبض المبيع أو قبض البعض له
 أن يرد وان كان قبض الكل لا يغير * اشترى عبد اعلى أنه خصي فاذا هو فعل
 قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرد * وان اشترى على أنه فعل فاذا هو خصي
 كان له أن يرد * ولو اشترى عبدا فوجد عنيينا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى له
 أن يرد وهي من مسائل العيب * رجل اشترى دارا على أنه ان رضى جيرانه أخذها
 اختلفوا فيه قال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى لا يجوز البيع * وقال الفقيه
 أبو الليث رحمه الله تعالى ان سمى الجيران فقال ان رضى فلان وفلان الى ثلاثة أيام
 أخذها جاز والافلا يجوز * اشترى عبدا على أن تكون سرقة على البائع أبدا
 وجنونه عليه الى أن يستهل الهلال فجن قبل أن يستهل الهلال فرده على البائع
 فلم يقبضه البائع فهلك عند المشتري قالوا البيع بهذا الشرط فاسد فاذا رده على
 البائع بحيث تنال يده فقدرى منه ولا تنس البائع عليه * رجل اشترى شياً
 شراء فاسداً وقبضه ثم رده على البائع فاسد البيع فلم يقبل فأعاد المشتري الى منزله
 فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة * وكذا الغاصب اذا رد المذهب الى المتصوب
 منه فلم يقبل فجهل الغاصب الى منزله فضاغ عنده لا يضمن ولا يجرد الغصب بالحل
 الى منزله اذا لم يضعه عند المالك فان وضعه بحيث تنال يده ثم حمله مرة أخرى الى
 منزله فضاغ كان ضامنا اما اذا كان في يده ولم يضعه عند المالك فقال للمالك اخذ
 فلم يقبله يبرأ ما تنال يده وقال أبو نصر بن سلام ان كان فساد البيع متفقا عليه فغير
 مختلف فيه فرده على البائع بربى المشتري عن الضمان ان لم يقبل البائع وان كان
 فساد البيع مختلفا فيه لا يبرى المشتري الا بقبول البائع أو بقضاء القاضي * وقال
 أبو بكر الإسكافي يبرأ في الوجهين وما قال أبو نصر أشبه لان احدهما قد نفيهما كان
 مختلفا فيه لا يملك الفسخ الا بقضاء أو رضاه كما في خيار البلوغ وفسخ الاجارة للعدو
 ونحو ذلك

مطلب في أحكام البيع
 الفاسد

* (فصل في أحكام البيع الفاسد) * رجل باع جارية نيفاً فاسداً فقال البائع
 بعدما قبضها المشتري هي حرة لا تعتق لان اعتناق البائع صادق الملك المشتري فان
 قال مرة أخرى هي حرة اعتقت لان الكلام الاول كان فسخا اذا كان بحضور
 من المشتري فاذا قال بعد ذلك هي حرة فالكلام الثاني صادقاً بعدما عادت الى
 ملكه فاعتقت وان لم يكن الكلام الاول بحضور من المشتري لا يصح الكلام الثاني
 لانه لا يملك الفسخ بغير محضر من صاحبه اذا كان بعد القبض وان كان قبل القبض
 فكل واحد منهما ما ينفرد بالفسخ بحضور من صاحبه * اما بعد القبض ان كان

الفساد لغني في سلب العقد ولا يقلب جائزا كما يبيع بالبحر والخزير ونحو ذلك
 فكذلك وان كان الفساد لشرط فاسد أو لاجل فاسد فكذلك في قول أبي حنيفة
 وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى ان كان الفسخ ممن له منفعة
 في الشرط نحو الاجل الى القطاف والخيار المعلق يصح فسخه بحضور من صاحبه
 وان لم يقبل الاخر * وان كان الفسخ ممن ليس له منفعة في الشرط لا يصح الفسخ
 الا بقبول الاخر أو بالقضاء وكان الجواب في المسئلة الاولى على هذا التفصيل
 * رجل باع جارية ببيع فاسد اقولت عند المشتري من غيره ثم ماتت الجارية فان
 المشتري بردها ويرد الولد ايضا لانها لو كانت فائمه بردها ويرد ولدها فكذا اذا
 هلكت ورد قيمتها لان القيمة قامت مقام الام * وكذا لو اكتسب ا كسابا عند
 المشتري بردها مع الكسب * رجل باع غلاما يساوي خمسمائة بخمسمائة بربما
 فاسدا وقبضه المشتري فزادت قيمته فصار يساوي الف فزادت قيمته من السعر الى
 قيمته يوم قبضه خمسمائة * ولو غصب عبدا قيمته ألف فزادت قيمته من السعر الى
 ألفي درهم ثم ان الغاصب اشتراه من المالك شراء فاسدا ثم مات العبد فان كان وصل
 الى الغاصب بعدما اشتراه كان عليه الغان وان لم يصل اليه كان عليه الالف لان
 الزيادة قبل الشراء كانت امانة لانها زيادة غصب فلوصارت مضمونة بالشراء تصير
 مضمونة بالقبض فلا بد من القبض بعد الشراء * رجل اشترى امه شراء فاسدا
 فلم يقبضها حتى اعتهقها فأجاز البائع اعتهقه عتقت على البائع ولا شيء على المشتري
 لانها قبل القبض مملوكة البائع فيتوقف اعتهاق المشتري على اجازة البائع
 * ولو اشترى عبدا فاسدا فقال للبائع قبل القبض اعتهقه عنى فأعتهقه البائع عنه
 كان العتق عن البائع دون المشتري * وكذا لو اشترى حنطة شراء فاسدا فأمر
 البائع أن يطحنها فطحنها كان الدقيق للبائع * وكذا لو كانت شاه فامر البائع بدبجها
 فدبجها * ولو اشترى قفيز حنطة شراء فاسدا وأمر البائع قبل القبض أن يخلطها بطعام
 المشتري ففعل ذلك كان ذلك قبضا من المشتري وعليه مقلبها البائع * كذا ذكر
 المسائل في المنتقى * رجل باع عبدا ببيع فاسدا ثم تناقضا البيع بعد القبض ثم ابراه
 البائع من القيمة ثم مات الغلام عند المشتري كان على المشتري قيمة الغلام * ولو قال
 ابراه عن الغلام ثم هلك الغلام عند المشتري كان المشتري بريعا عن الغلام لانه
 اذا ابراه عن الغلام فقد اخرج الغلام من أن يكون مضمونا وصار امانة فلا يضمن
 عند الهلاك * اما في الوجه الاول ابراه البائع عن القيمة وليس عليه قيمة قبل
 الهلاك فيطل ابراه * رجل اشترى عبدا شراء جائزا وقبضه ثم تقادلا البيع

ثم ان البائع ابر المشتري عن ائمن فهلك الغلام عند المشتري لاشي على المشتري
 لان في البيع الجائر الغلام بعد الاقالة مضمون على المشتري بالئمن فاذا ابراه عن الثمن
 مع ابراه امامي البيع انفا سد حق البائع ببيع افسد في البيع لافي القيمة وانما ينقل
 حقه الى القيمة عند الملاك فاذا ابراه عن القيمة قبل الملاك فقد ابراه قبل الوحوب
 فلا يصح حتى لو قال ابرأتك عن الغلام كان بريالانه لما ابراه عن الغلام صار وديعة
 فلا يضمن قيمته عند الملاك * نظيره ما لو قال بعثك هذا النسي بعشرة دراهم
 ووهبت لك العشرة ثم قبل المشتري البيع جازا لبيع ولا يبر المشتري عن الثمن لان
 الثمن لا يجب الا بعد قبول البيع فاذا ابراه عن الثمن قبل القبول كان ابراه قبل
 السبب فلا يصح * رجل اشترى ثوبا شراء فاسدا وقبضه ونظمه قيمته ولم يخطه حتى
 اودعه عند البائع فهلك ضمن المشتري نقصان القطع فلا يضمن قيمة الثوب لانه
 لما اودعه البائع فقد رده على البائع الا قدر نقصان القطع لان الرذ بحكم الفساد
 مستحق فاذا وصل الى البائع بأي وجه وصل يقع عن المستحق * رجل اشترى
 دارا شراء فاسدا وقبضه فخر بت عنده خرابا فاحسب ثم خاصمه البائع الى القاضي
 ف قضى القاضي للبائع بقيمة الدار يوم قبض المشتري وكان للشفيع ان يأخذها
 من المشتري بتلك القيمة * رجل اشترى عيدا شراء فاسدا وقبضه ثم اعتقه او قتله
 وقيمه يوم القتل والاعتناق اكثر من قيمته يوم القبض كان عليه قيمته يوم القبض
 بخلاف العقب * رجل اشترى امة شراء فاسدا وقبضها فولدت عنده من غيره ولدا
 واعتقه ما كان على المشتري قيمة الام يوم القبض وقيمة الولد يوم الاعتناق لان الولد
 كان امانة فيضمن قيمته يوم الاعتناق * ولو قتلهما رجل وتوى ما عليه ضمن
 المشتري قيمة الام ولا يضمن قيمة الولد ثم يبيع البائع القتائل بقيمة الولد * رجل
 اشترى امة شراء فاسدا وقبضها وزوجها رجلا ودخل بها الزوج ثم ان البائع خاصم
 المشتري لفساد البيع فان القاضي ينقض البيع ويرد الجارية على البائع ويغرم
 المشتري نقصان التزوج ومهر مثلها والنكاح جائز على حاله والمهر المسمى يكون
 للمشتري على الزوج * اذا اشترى طعاما شراء فاسدا وقبضه يملكه ولا يجعل له اكله
 * وكذا لو اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها يملكها ولا يجعل له وطئها ولا يثبت المالك
 بالعقد القاسد الا ما اتصال القبض به فان قبض في الجاس ضم قبضه ما لم ينه البائع
 * وان قبض بعد الجاس ان قبض باذن البائع ضم قبضه والا فلا ويصير قابضا
 بالتعليق كما في البيع الجائر * والبائع ان يسترد المبيع ما لم يوجد ما يسهل حق
 الفسخ * ولا يبطل حق الفسخ بالاجارة ولا يبر المشتري لان المالك القاسد ينفذ

الى وارث المشتري ويقوم الوارث مقام المشتري اما مجرد الحق فلا يورث ولو باع
 ثوبا ببيع فاسدا فصبغه المشتري أجز بطل حق الفسخ * وعن محمد رحمه الله تعالى
 أنه لا يبطل * وللبيع أن يعطى ما زاد الصبح فيه ويأخذ الثوب * ولو باع أرعنا
 ببيع فاسدا فجمها المشتري مسجدا لا يبطل حق الفسخ ما لم يبين في ظاهر الرواية فإن
 بناء يبطل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وغرس الأشجار بمنزلة البناء
 * وكذلك وهم لا يبطل حق الفسخ ما لم يبين * ولو أوصى بها المشتري ومات بطل
 حق الفسخ * ونقصان الولادة في البيع الفاسد يكون بمنزلة نقصان الولادة
 في الغصب فيجبر بالولد * ولو خرج المبيع عن ملك المشتري ثم عاد اليه المالك الاقول
 بصير كأنه لم يخرج ان لم يكن القاضي قضى على المشتري بالقيمة للبائع * ولو ادعى
 المشتري شراء فاسدا أنه باعه من فلان الغائب وأقام البينة على ذلك لم تقبل بيته
 وللبيع أن يسترده وان صدقه البائع في ذلك بطل حق الفسخ ويقضى بالقيمة للبائع
 فان رهن المشتري شراء فاسدا وسلم الى المرتهن بطل حق الفسخ فان اقتك الرهن
 ولم يكن القاضي قضى عليه بالقيمة عاد حق الفسخ * وكذلك الوهب ثم رجح في الهبة
 بقضاء أو بغير قضاء كان على هذا التفصيل * وان اشترى شيئا بمئة أو بدم وقبض
 لا ينفذ تصرف المشتري فيما اشترى * وان اشترى بخمرا أو خنزرا أو ما أشبه ذلك
 ينفذ تصرف المشتري فيما اشترى من بيع أو هبة لأنه لا يحل أكله ان كان طعاما
 ولا الوطى * ان كان جارية * ولو اشترى جارية شراء فاسدا واستولدها بطل حق
 الفسخ كالأعتقة ويغرم قيمتها للبائع * واختلاف في وجوب العقر للبائع قال
 أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى أنه اذا غرم القيمة لا يجب العقر وقال محمد
 رحمه الله تعالى يجب العقر مع القيمة ويدخل الاقل في الاكثر * وان وطئها
 ولم يستولدها ردها على البائع ويغرم العقر للبائع عند الكل باتفاق الروايات
 * والغاصب اذا وطئ العصوبة بشبهة كان للمالك أن يأخذها وعقرها وان غرم
 الغاصب قيمتها لا يغرم عقرها * ويشب خيار الشرط في البيع الفاسد كما ثبتت
 في البيع الجائر حتى لو باع عبدا بألف درهم ورطل من خمر على أنه بالخيار ثلاثة
 أيام وقبض المشتري العبد وأعتقه في الايام الثلاثة لا ينفذ اعتاقه ولو لا خيار الشرط
 للبائع نفذ اعتاق المشتري بعد القبض * غاصب العبد اذا اشترى من الغصوب منه
 شراء فاسدا وأعتقه نفذ اعتاقه لأنه أعتقه بعد القبض اذا اشترى شيئا شراء فاسدا
 وقبض المبيع ثم تناهض المبيع الفاسد بعد فقد الثمن كان للمشتري أن يجبس
 المبيع لاستيفاء الثمن كافي البيع الجائر * ولو اشترى من مدبونه شراء فاسدا

وقبض المبيع ثم تناقضا البيع الفاسد لا يكون للمشتري أن يحبس المبيع لاستيفاء
ما كان له على البائع * وكذا الواجر المديون من رب الدين اجارة فاسدة * ولو كان
المبيع جائزا أو الاجارة جائزة ثم انفسخ البيع بينهم ما بوجه كان للمشتري أن يحبس
المبيع حتى يستوفى له من الذي كان له على البائع * رجل اشترى عبدا شراء فاسدا
بألف وقبضه ثم باعه من البائع بمائة ديناران قبضه البائع كان ذلك فسخا للمبيع
الفاسد وما لم يقبضه لا يفسخ * اذا اختلف المتبايعان أحدهما يدعي الصحة والاخر
الفساد ان كان مدعى الفساد يدعي الفساد بشرط فاسد أو أجل فاسد كان القول
قول مدعى الصحة والبينة بينة مدعى الفساد باتفاق الروايات * وان كان مدعى
الفساد يدعى الفساد لمعنى في صلب العقد بأن ادعى أنه اشتراه بألف درهم ورطل من
خمر والاخر يدعى البيع بألف درهم فيه روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى
في ظاهر الرواية القول قول من يدعى الصحة أيضا والبينة بينة الاخر كافي الوجه
الاول * وفي رواية القول قول من يدعى الفساد * ولو ادعى عبدا في بدرجل أنه
اشتراه منه بألف درهم وقال البائع بعثك بألف درهم وشرطت أن لا يبيع
ولا تمب أو ادعى المشتري ذلك وأنكر البائع كان القول قول من ينكر الشرط
الفساد والبينة بينة الاخر * وكذلك لو كان مكان الشرط الفاسد شرط
الخمر والحزير أو الشيء الذي لا يحل مع ألف * وان اختلفا في أصل الثمن فقال
البائع بعثك عبدي هذا بعبدك هذا وقال المشتري اشتريته بألف درهم ورطل
من خمر تجالفا وترادا فان قامت لها بينة يؤخذ بينة البائع * والاصل في هذا أنه
اذا اختلف الثمنان وافقت بينة البائع والمشتري على ثمن واحد وزادت احدي
البينتين على ما يفسد البيع فالقول قول من ينكر الفساد والبينة بينة الفساد
* وان كان الثمنان من صنفين مختلفين وأحدهما يفسد البيع فالبينة بينة البائع
* وان ادعى أحدهما بيع الوفاء والاخر يبيها بائنا كان القول قول من يدعى بيع
البات والبينة بينة الوفاء لان بيع الوفاء اما أن يعتبر رهنا كما قال البعض أو بيعا
فاسدا كما قال بعضهم فان اعتبر بيعا فاسدا كان القول قول من يدعى الصحة
* وان اعتبر رهنا كانت البينة بينة البائع لان في الرهن والبيع اذا ادعى أحدهما
البيع والاخر الرهن كان القول قول من ينكر البيع * وان اختلف المداقدان
فادعى البائع أن البيع كان بشرط الخيار للبائع والاخر يدعى أن البيع كان بائنا
في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى القول قول من ينكر الخيار
* وعنده في رواية ان كان البائع يدعى البيع بشرط الخيار لنفسه كان القول قوله

* وعند محمد رحمه الله تعالى القول قول من يدعي الخيار والبينة بينة الآخر
 * وان كان المشتري يدعي الخيار لنفسه والبائع يدعي البينات كان القول قول البائع
 في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى على الروايتين جميعا * وان ادعى أحدهما البيع
 عن طوع والآخر عن اكراه اختلفوا فيه والصحيح أن القول قول من يدعي الطوع
 كما في الصحيح والفاسد * وكذا لو اختلفا على هذا الوجه في الصلح والاقرار
 كان القول قول مدعي الطوع والبينة بينة الآخر في الصحيح من الجواب وقول
 بعضهم بينة الطوع أولى * وان اختلفا فادعى أحدهما أن البيع كان تلجئة
 والآخر ينكر التلجئة لا يقبل قول مدعي التلجئة الا بينة ويستخلف الآخر
 * وصورة التلجئة في البيع أن يقول الرجل لغيره اني أبيع دارى منك بكذا وليس
 ذلك ببيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط
 فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع المسازل وعن محمد رحمه الله تعالى في التلجئة
 اذا قبض المشتري العبد فأعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا يشبهه المشتري المكروه لانه بمنزلة
 البيع بشرط الخيار لهما * رجل باع عبدا من رجل وتصادقا أنه كان آتفا قال
 البائع متك في اباقه وقال المشتري بعننيه بعدما أخذته كان القول قول مدعي
 الصحة أسما يدعي الصحة * وكذا لو اشترى خلا ثم ادعى أنه اشتراه بعدما صار
 خلا وقال البائع لابل بعته حين كان خرا كان القول قول مدعي الصحة وان أقاما
 البينة كانت الشهادة على بيع العبد بعد الاخذ وعلى بيع الظمر بعدما صار خلا
 أولى

مطلب في البيع الموقوف

* (نص - ل في البيع الموقوف) * اذا باع الرجل مال الغير عندنا يترقب البيع
 على اجازة المالك ويشترط لصحة الاجازة قيام العاقدين وقيام العقود عليه
 ولا يشترط قيام الثمن ان كان الثمن من العقود فان كان من العروض يشترط قيامه
 أيضا * واذا مات المالك لا ينفذ باجازه الوارث وعند اجازة المالك يملكه المشتري
 مع الزيادة التي حدثت بعد البيع قبل الاجازة * ولو غصب جارية قبضها فقطعت
 يدها ثم اجاز المصوب منه البيع صححت الاجازة * ولو قتلت أو ماتت ثم اجاز لا تصح
 الاجازة * وحقوق العقد من قبض الثمن وغيره عند الاجازة ترجع الى العاقد
 وأما فسخ العقد قبل الاجازة صح فسخه * واذا هلك المبيع عند المشتري كان للمالك
 ان يار ان شاء ضمن البائع قيمته وان شاء ضمن المشتري وعند اختياره تضمين
 أحدهما برى الآخر * وان ضمن المشتري قيمته بطل البيع وكان للمشتري
 ان يسترد الثمن من البائع ان كان يقدره * وان كان ضمن البائع قيمته ينفذ ببيع

البائع ان كان المبيع في ضمان البائع عند التسليم ✽ وان لم يكن المبيع
 في ضمان البائع قبل التسليم وسلم بعد البيع ثم اختار المالك تضمين البائع لا ينفذ
 بيع الفضولي ✽ وشراء الفضولي لا يتوقف ويكون مشتري بالنفسه وهو على وجوه
 أربعة ✽ أحدها أن يقول البائع بعث هذا من فلان الغائب بألف درهم ✽ يقول
 الفضولي اشتريت لفلان أو يقول قبلت لفلان أو قال قبلت ولم يقل فلان فهذا
 العقد يتوقف على اجازة الغائب ان أجاز ✽ يكون الشراء لفلان وان لم يجز يطل
 العقد ✽ والثاني أن يقول المالك بعث هذا منك بكذا فقال الفضولي قبلت
 أو اشتريت ونوى الشراء لفلان فان الشراء ينفذ عليه ولا يتوقف ولو قال الفضولي
 اشتريت هذا لفلان ✽ وكذا لو قال البائع بعث منك قبيل فيه روايتان والصحيح
 أنه باطل لا يتوقف ✽ والثالث ولو قال البائع بعث من فلان بكذا وقال الفضولي
 اشتريت لاجله أو قال قبلت لاجله أو ابتدأ المشتري فقال اشتريت هذا لفلان فقال
 البائع بعث لاجله أو لم يقل لاجله فإنه يتوقف على اجازة الغائب ✽ والرابع
 أن يقول المالك بعث منك هذا لاجل فلان وقال المشتري اشتريت أو قبلت
 أو قال المشتري أو لا اشتريت هذا لاجل فلان فقال البائع بعث فانه ينفذ على
 المشتري ولا يتوقف ✽ ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان ✽ كذا هل أن فلانا
 ذلك بالخيار ثلاثة أيام فانه ينفذ ولا يتوقف وانما يتوقف شراء الفضولي اذا اشترى
 بغير خياره ✽ رجل اشترى عبدا واشهد أنه يشتره لفلان فقال للبائع اشتريت
 منك هذا العبد لفلان وقال البائع بعث وقال فلان قد رضيت ذكر الناطق
 رحمه الله تعالى ان للمشتري أن يمنع العبد من فلان لان الشراء وجد نقذا على العاقد
 فينفذ عليه فان سلم المشتري الى فلان كانت العهدة للبائع على المشتري وهو العاقد
 ويكون تسليم المشتري الى فلان بمنزلة بيع مستقبلي جرى بين المشتري وبين فلان
 ✽ رجل باع ثوبا لغيره بغير أمره من ابن صغير مأذون لنفسه أو من عبده مأذون له
 في التجارة وعليه دين أو لادن عليه ثم أخبر رب الثوب أنه باع ثوبا بكذا ولم يبين
 ممن باعه فأجاز المالك قال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز ذلك الا في عبده الذي عليه
 دين لان الفضولي لو كان ✽ كذا لا يبيع لا يجوز بيعه من احد من هؤلاء ما خلا
 عبده الذي كان عليه دين ✽ امرأة جاءت الى رجل بألف درهم وقالت اشتره هذه
 الدرهم هذه الدار لابني الصغير هذا أبو الصغير فاشترى الرجل الدار فأجاز والد
 الصغير ذلك قال محمد رحمه الله تعالى الدار للمشتري واجازة أبو الصغير باطله ذكورها
 في البتة ✽ رجل باع عبدا بغيره بغير إذن المولى بعرض بعينه أو بشئ بعينه سوى

الدرهم الذي انيرتم اجاز المولى ببعه جاز ببعه والمذتري بالعبد يكون للمشتري وعليه
 قيمة العبد لولا ان شراء ذلك الشيء لا يتوقف فكان مشتري نفسه فاضيا ببعه
 بالعبد باذن المولى فيكون المشتري بالعبد له * رجل باع أمة غيره فولدت عند
 المشتري ثم اجاز المولى البيع كان الولد مع الام للمشتري * رجل قال لغيره اشترت
 عبدك هذا من نفسي بالف درهم ومولى العبد حاضر فقال المولى قد اجزت وسلمت
 قال محمد رحمه الله تعالى يجعل كلام المولى بيعا للساعة * رجل باع عبد الغير بغير
 اذنه فقال المولى قد احسنت أو اميت أو وفقت لم يكن كلامه اجازة للبيع وله
 ان يرد لانه يدكر على وجه الاستهزاء وان قبض الثمن يكون اجازة * وكذا لو قال
 كفتني مؤنة البيع واحسنت فجزاك الله خيرا لم يكن فلك اجازة للبيع مع الا ان محمد
 رحمه الله تعالى قال قوله احسنت أو اميت يكون اجازة استقصانا * دار بين
 رجلين باع فضولي نصفها فاجاز احد الثمن ببعه قال محمد رحمه الله تعالى يجوز
 البيع في ربع الدار * فرق محمد رحمه الله تعالى بين هذا وبين ما اذا باع أحد
 الشر ببعه نصفها فان ثمة يجوز البيع في نصف الدار لان البيع المالك انصرف الى
 النصف الذي كان له اما بيع الفضولي انصرف الى النصف الشائع فاذا اجاز احدهما
 صح اجازته في ربع الدار * رجل غصب عبدا وباعه من رجل فاجاز الغاصب
 منه بيع الغاصب ولا يعلم ما حال الغصب قال محمد رحمه الله تعالى يجوز البيع حتى
 يعلم انه هالك وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الا قول ثم رجع وقال البيع
 فاسد حتى يعلم ان العبد قائم فان قال المشتري كان العبد ميتا يوم الاجازة وقال البائع
 كان حيا وقت الاجازة كان القول قول البائع * رجلان بينهما صبرة من طعام
 فباع احدهما قفيزا من الصبرة وكاله للمشتري بعد البيع فاجاز الشريك ببعه اولم يجز
 جاز البيع ويكون جميع الثمن للبائع * وان باع احدهما قفيزا فاجاز الشريك
 ثم كاله للمشتري وضاع ما بقي كان للشريك على البائع نصف قفيز ولا سبيل له على
 المشتري ولو لم يكن الشريك اجاز البيع حتى ضاع ما بقي من الطعام اخذ
 الشريك من المشتري نصف الطعام الذي باع * ولو عزل احدهما قفيزا من الصبرة
 المشتركة وباع ذلك القفيز فاجاز ذلك الشريك ببعه * كان الثمن بينهما نصفين
 ولو لم يجز الشريك ببعه واخذ من المشتري نصف ما باع فأراد المشتري ان يرجع
 على البائع بتمام القفيز ليس له ذلك ولكنه بالخيار ان شاء رجع بنصف الثمن على
 البائع وان شاء ترك البيع * رجل باع ثوبا من رجل ولم يقبضه المشتري حتى باعه
 البائع من رجل آخر بفضل عشرة دراهم ثم اجاز المشتري بيع البائع لا تصح اجازته

لأنه يبيع ما لم يقبض * رجل باع أمة وفي بطنها ولد قد أوصى به لرجل آخر فأجاز
 الموصى له بالولد البيع قال أبو يوسف رحمه الله تعالى تصح إجازته ولا يكون له
 شيء من الثمن إذا ولدت به بقبض المشتري وإن ولدت قبل القبض فأجاز صاحب
 الولد البيع جاز ويكون له حصته من الثمن والمشتري بالخيار إن شاء نقض البيع
 وإن شاء أجاز * دار لرجل وبنائها إلا آخر باعها لأحد هما باذن الآخر بثمن
 واحد ثم احترق بعض البناء قبل القبض خير المشتري إن شاء أخذ الدار بجميع
 الثمن ويقسم الثمن على قيمة البناء حكيمًا وعلى قيمة الأرض فما أصاب البناء يكون
 لأصاحب البناء وما أصاب الأرض يكون لأصاحب الأرض وإن تهدم كل البناء
 أو غرق أو احترق خير المشتري إن شاء أخذ الأرض بحصتها من الثمن ولا شيء
 لأصاحب البناء * قال وهذا بمنزلة ما لو باع رجل واستحق البناء وثمة تطرح حصته
 البناء من الثمن وكذلك هنا * والشهر في هذا بمنزلة البناء * رجل أوصى لرجل
 بشاة والأخر بصوفها ومات الموصى فباع صاحب الشاة الشاة كان الثمن كله
 لأصاحب الشاة ولا شيء لأصاحب الصوف قال لأن الصوف على ظهر الشاة لا يباع
 فلم جعل للصوف قسط من الثمن فسد البيع * وكذا الشاة وما في بطنها بخلاف
 البناء والشجر * رجل باع عبد رجل بغير إذنه فبلغ المولى بيعة فقال للبائع
 وهبت لك الثمن أو قال تصدقت به عليك فهو إجازة البيع إن كان العبد قائمًا
 * جارية بين رجلين باعها أحدهما بغير إذن الشريك وقبضها المشتري فأعتقها
 ثم أجاز الشريك البيع لا يجوز البيع في حصته * رجل باع عبد رجل بغير إذنه
 بمائة درهم فجاء المشتري إلى مولاة وأخبره أن فلانًا باع عبده بكذا فقال المولى
 إن كان باعك بمائة درهم فقد أجزت قال محمد رحمه الله تعالى إن كان فلان باعه
 بمائة درهم أو أكثر فهو جائز وإن كان باعه بأقل من مائة لا يجوز * وكذا
 لو باعه بمائة دينار لا يجوز البيع وإجازته تكون على الوصف الذي ذكر * وكذا
 لو قال إن كان باعك بمائة درهم فهو جائز فهو على ما وصفنا * ولو كان المولى قال
 إن كان باعك بمائة درهم أجزت ذلك لم يجز ولا يكون ذلك إجازة بل يكون عدة
 فان باعه بعد هذا فان شاء أجاز وإن شاء لم يجز وهذا لا يكون إجازة لما مضى * رجل
 غصب عبداً وباعه ودفعه إلى المشتري ثم إن الغاصب صالح المولى من العبد على
 شيء قال محمد رحمه الله تعالى إن صالح على الدراهم والدنانير كان ذلك بمنزلة أخذ
 القيمة من الغاصب فينقذ بيوع الغاصب وإن صالحه على شيء من العروض كان هذا
 بمنزلة البيع من الغاصب فيبطل بيع الغاصب * رجل باع عبد رجل بغير أمره

ثم اشترى العبد من مولاة ثم أقام البائع البيعة له اشترى العبد من مولاة بعد بيعه
 أو ورثه بعد البيع قال محمد رحمه الله تعالى تقبل بيته وبطل البيع الا قول
 ومن البيع الموقوف بيع الصبي المحجور والذي تقبل البيع واشترى بترقب بيعة
 وشراؤه على اجازة والده أو وصيه أو جده أو القاضى * وكذا المعتوه والصبي المحجور
 اذا بلغ سفيها يتوقف بيعة وشراؤه على اجازة الوصى أو القاضى * والعبد المحجور
 اذا باع شيئا من مالى المولى أو ماله أو ماله أو اشترى شيئا يتوقف ذلك على اجازة
 المولى * والرجل اذا باع عبده المأذون المديون بغير اذن الغرماء يتوقف على اجازة
 الغرماء * وقال بعض المشايخ رحمه الله تعالى بيعة بغير اذن الغرماء فاسد لان محمد
 رحمه الله تعالى قال فى الكتاب بيعة باطل والعصم أنه موقوف ومعنى قوله باطل
 أى سيبطل * واذا باع المولى العبد المأذون من غير اذن الغرماء وقبض الثمن فهلك
 عنده ثم اجاز الغرماء بيعة صح اجازتهم ويملك الثمن على الغرماء * وان اجاز
 بعضهم البيع ونقض بعضهم بحضرة العبد والمشتري لا تصح الاجازة وبطل البيع
 * ومن الموقوف اذا باع المريض فى مرض الموت من وارثه عينا من أعيان ماله
 ان صح جاز بيعة وان مات من ذلك المرض ولم يجز الوارثه بطل البيع * ومنه المرتد
 اذا باع أو اشترى يتوقف ذلك ان قبل على رده أو مات أو لحق بدار الحرب بطل
 تصرفه وان أسلم جاز ونفذي بيعة * ومنه الراهن اذا باع الرهن أو الاجر اذا باع
 المستأجر يتوقف ذلك على اجازة المرتهن والمستأجر فى أصح الروايات الا ان المرتهن
 يملك نقض البيع ويملك اجازته والمستأجر يملك الاجازة ولا يملك النقض فان لم يجز
 المستأجر حتى انفسخت الاجازة بينهما نفذ البيع السابق * وكذا المرتهن
 اذا لم ينسخ البيع حتى فلك الرهن نفذ البيع * ولو كانت الاجازة طويلة فباع
 ثم جاء أيام النسخ نفذ بيعة عند كثير المشايخ * وكان للمستأجر ان يهبس المستأجر
 لاستيفاء الاجرة المجهلة فان كان المستأجر يجهل الملاك فهلك عند المستأجر بعد
 الحبس لا يسقط الدين بخلاف الرهن * وكذا الرجل اذا دفع أرضه مزارعة مدة
 معلومة على أن يكتون البذر من قبل العامل وزرعها العامل أو لم يزرع فباع
 صاحب الارض أرضه يتوقف البيع على اجازة المزارع * والراهن اذا باع الرهن
 ثم باعه من آخر فاجاز المرتهن بيع الاول أو الثانى نفذ ما اجاز * والاخر اذا باع
 المستأجر ثم باعه ثانيا من رجل آخر فاجاز المستأجر البيع الاول أو الثانى نفذ
 البيع الاول وبطل الثانى * ولو باع الراهن الرهن ثم رهن عند آخر أو آخر
 أو وهد وسلم فاجاز المرتهن الاول الرهن الثانى أو الاجازة والهبه نفذ البيع وبطل

ماسواه ومن البيوع الموقوفة البيع بشرط الخيار

(باب الخيار)

الخيارات أنواع منها خيار اجازة عقد الفصولي وقد ذكرنا * ومنها خيار
الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب * ومنها خيار تفرق العقود عليه بهلاك البعض
قبل القبض والاستحقاق * اما خيار الشرط يصح البيع بشرط الخيار لاحد
التعاقد من أولهما جميعا عندنا * وكذلك خيار الشرط للاجنبي جائز عندنا وهو
موقت بثلاثة أيام أو أقل * وان شرط أكثر من ثلاثة أيام ففسد البيع في قول
أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما لو شرط الخيار أبدا * وقال صاحباه اذا ذكر
وقتامه علوما شهرا أو سنة أو أترجار * وان شرط الخيار الى الليل أو الى وقت
الظهر أو الى ثلاثة أيام كان له الخيار في جميع الليل ووقت الظهر وثلاثة أيام
ولا ينتهي الخيار ما لم تمض الغاية في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وقال صاحباه
لا تدخل الغاية في الخيار * ولو شرط الخيار لهما جميعا لا يثبت حكم العقد أصلا
* وان كان الخيار لاحدهما لا يثبت حكم العقد في حق من له الخيار حتى لو كان
الخيار للبائع لا يخرج المبيع عن ملكه عندنا ويخرج الشمن عن ملك المشتري
ولا يدخل في ملك البائع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وفي قول صاحبيه
يدخل * ولو كان الخيار للمشتري لا يخرج الشمن عن ملكه في قولهم ويخرج
المبيع عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وعندهما يدخل بيان ذلك في مسائل * منها اذا باع عبدا بجارية دلى أن يبيع العبد
بالخيار بثلاثة أيام فأعتق البائع العبد في الايام الثلاثة نفذ اعتاقه في قولهم وبطل
المبيع لانه أعتق ملك نفسه وان أعتق الجارية جاز ويكون اسقاطا للخيار
ويتم البيع وان أعتقه ساقى كلام واحد نفذ عتقه فيهما و يغرر قيمة الجارية
لبايعها ولا ينفذ اعتاق المشتري لاقى العبد ولا في الجارية * اما الجارية لانها خرجت
عن ملكه عندهم وأما العبد لانه لم يخرج عن ملك بايعه ولو كان الخيار للمشتري
كانت الاحكام على عكس هذا * ولو كانت الجارية بنتا لبائع العبد والخيار
لبايع العبد لا تعتق الجارية * ولو كانت زوجته لا يفسد النكاح بينهما لانها
لم تدخل في ملكه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان له أو أعتقه نفذ اعتاقه
فيها ويكون ذلك اسقاطا للخيار * ولو قال لعبدان اشتريتك فأنت حر ثم اشتراه
على أنه بالخيار بثلاثة أيام عتق عليه في قولهم جميعا وسقط خياره * والمستثناة
بقر وعهامة وبنو قريظة ولو كان البيع بشرط الخيار لهما فبانت أحدهما لم يبيع في جانبه

والآخر على خياره وخيار الشرط لا يورث عندنا * رجل باع عبدا بثمن في الذمة
على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم وهب الثمن من المشتري في مدة الخيار أو أبراه عن الثمن
أو اشترى من المشتري شيئا بذلك الثمن يصح شراؤه وأبرأه ويسته ويبطل خياره لان
الثمن في الذمة بمنزلة القرض * ولو اشترى من غير المشتري شيئا بذلك الثمن يبطل
خياره ولا يجوز شراؤه * ولو كان الثمن دينا أو فاء المشتري فقبض وتصرف فيه
لا يبطل خياره * وكذا لو كان الخيار للبائع فدفع المبيع الى المشتري لا يبطل
خياره * وكذا لو كان الخيار للمشتري فأبرأه البائع عن الثمن لا يصح أبرأه
في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى إذا تم البيع بينهما
بعض مدة الخيار أو باسقاط الخيار في المدة نفذ أبراء البائع * ولو كان الخيار
للبيع أو المشتري فقال من له الخيار إن لم أفعل كذا اليوم فقد أبطلت خيارى كان
ذلك باطلا ولا يبطل خياره * وكذا لو قال في خيار العيب إن لم أرده اليوم
فقد أبطلت خيارى ولم يرده اليوم لا يبطل خياره ولو لم يقل كذلك وإكفنه قال
أبطلت خيارى غدا أو قال أبطلت خيارى إذا جاء غدا فجاء غدا ذكر في المنتقى أنه
يبطل خياره وقال ليس هذا كالأول لان هذا وقت يحىء لامحالة بخلاف الأول
* رجل باع جاربه على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم أعتقها أو دبرها أو كاتبها أو وهبها أو سلم
أورهن أو أحر كان ذلك نقضا للبيع * وكذا إذا فعل بالمبيع ما يدل على استبقاء
المالك بأن باشرها أو وطئها أو قبها بشهوة أو نظر الى فرجها بشهوة كان ذلك نقضا
للبيع علم الاخر بذلك أو لم يعلم * ولو كان الخيار للمشتري ففعل شيئا من ذلك كان
ذلك نقضا للبيع وكذلك في خيار الرؤية والعيب * ولو قال المشتري قبلتم ابغير
شهوة كان القول قوله ولا يبطل خياره والنظر الى الفرج من غير شهوة لا يكون
ابطالا للبيع ولا اسقاطا للخيار * ولو قبلته الامة بشهوة بطل خياره في قول
أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك ان أقر المشتري أنها قبلته بشهوة وقال محمد
رحمه الله تعالى بفعل الامة لا يبطل الخيار الا إذا قبلته فتركها ولم يمنعها
* وان أدخلت فرجه في فرجها وهو كاره أو مطاوع بطل خياره عند الكل * من له
الخيار إذا أجاز البيع وأسقط الخيار جاز على كل حال كان صاحبه حاضرا أو غائبا
* وأما إذا فسح البيع ان كان صاحبه حاضرا جاز وان كان غائبا يتوقف فسحه
في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ان علم صاحبه بذلك في مدة الخيار جاز
* وقال أبو يوسف والشافعي رحمه الله تعالى يجوز الفسخ على كل حال كما يجوز
امضاء البيع هذا اذا كان الفسخ بالقول فان كان بالفعل جاز كما قال أبو يوسف

والشافعي رحمه الله تعالى * وفي الاجارة الطويلة اذا اشترى أحدهما في أيام الخيار
 عند غيبة الآخر فالواجب زواله واخذوا في ذلك بقول أبي يوسف والشافعي رحمه الله
 تعالى * ولو كان الخيار للمشتري ففسخ أحدهما بغير محض من صاحبه لا يجوز
 فسخه * رجل اشترى شيئاً على أنه بالخيار ثلاثة أيام وقبض المبيع باذن البائع
 ثم أودعه البائع فهلك عند البائع بطل البيع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 * وقال صاحباه رحمه الله تعالى يتم البيع ويتقرر الثمن على المشتري * ولو كان
 الخيار للبائع وسلم المبيع الى المشتري ثم ان المشتري أودعه البائع فهلك عند البائع
 في مدة الخيار بطل البيع عند الكل * ولو كان البيع بائناً قبض المشتري
 المبيع باذن البائع أو بغير اذنه والثمن حال أو مؤجل وللمشتري خيار رؤية أو عيب
 فأودعه البائع فهلك عند البائع تم البيع ولزمه الثمن عند الكل * رجل باع
 شيئاً على أنه بالخيار ثلاثة أيام وسلمه الى المشتري ثم غصبه من المشتري لم يكن
 ذلك فسخاً للبيع ولا بطلاً للخيار * رجل باع عبداً على أنه بالخيار ثلاثة أيام
 على أن يستغله من الغلة ويستخدمه ما زوان فعل ذلك لا يبطل خياره * ولو باع
 كرمًا على أنه بالخيار ثلاثة أيام على أن يأكل من ثمره لا يجوز البيع لان الغلة والمنفعة
 لا يقابلها الثمن فلم يكن متلفاً جزءاً من المبيع بخلاف الثمر * رجل اشترى شيئاً
 وقبضه ثم قال له البائع بعد أيام أنت بالخيار فله الخيار مادام في المجلس ويكون هذا
 بمنزلة قوله لك اقالة هذا البيع * ولو قال أنت بالخيار ثلاثة أيام فله الخيار ثلاثة أيام
 كما قال هو الصحيح * رجل اشترى شيئاً وشرط الخيار لنفسه ولم يوقت كان له
 أن يفسخ البيع ولم يكن ذلك للبائع * وإن شرط الخياراً أكثر من ثلاثة أيام فسد
 البيع في قول أبي حنيفة وزر والشافعي رحمه الله تعالى فان أسقط الخيار
 في الايام الثلاثة أو اعتق العبد أو مات العبد أو المشتري أو حدث به ما يوجب لزوم
 البيع يتقلب البيع جائزاً في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويلزمه الثمن
 وإن حدث به عند المشتري في الايام الثلاثة عيب ان كان عيباً يحتمل زواله في مدة
 الخيار كالمرض لا يبطل خياره الا أنه لا يملك الرد قبل زوال العيب وان حدث به
 ما لا يحتمل الزوال لزمه البيع * رجل اشترى شيئاً في رمضان على أنه بالخيار ثلاثة
 أيام بعد شهر رمضان فسد العقد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده ما قبل
 الشهر يكون داخل في الخيار فيصير بمنزلة شرط الخيار أربعة أيام فيفسد العقد
 عنده وقال محمد رحمه الله تعالى له الخيار في رمضان وثلاثة أيام بعد رمضان ويجوز
 البيع * وكذا لو كان الخيار للبائع على هذا الوجه * ولو شرط المشتري على البائع

فقال لا خيار لك في رمضان وذلك الخيار ثلاثة أيام بعد رمضا أو قال البائع للمشتري
 لا خيار لك في رمضان وذلك الخيار ثلاثة أيام بعد مضي رمضان فسد البيع عند
 الكيل لأنه لا وجه لتصحيح هذا العقد * رجل اشترى عبدا على أنه بالخيار ثلاثة
 أيام لا يكون للبائع أن يطالبه بالثمن قبل سقوط الخيار * رجل اشترى
 شاة أبو برة على أنه بالخيار ثلاثة أيام فحلب لبنها روى أبو يوسف عن أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى أنه يبطل خياره وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يبطل خياره
 حتى يشرب اللبن أو يستهلكه ولو اشترى جارية على أنه بالخيار ثلاثة أيام وقبضها
 فدعاها إلى فراشه قبل مضي المدة لا يبطل خياره وكذلك لو كان الخيار للبائع
 فدعاها إلى فراشه لا يبطل خياره ولو باع ربحي على أنه بالخيار فطحن البائع فيها كان
 فسخا للبيع * ولو كان الخيار للمشتري فطحن فيمسايعه مقدار الطحن لا يسقط
 خياره وإن زاد على ذلك عند قلة الماء أو كثرت تبطل خياره * وذكر الفقيه أبو جعفر
 أن ما زاد على يوم وليلة كثير يبطل خياره وما دون ذلك قليل لا يبطل خياره
 * ولو اشترى ثوبا على أنه بالخيار وأخذ ما ليس الثوب واستخدم الخادم مرة لا يبطل
 خيار الشرط وإن استخدم مرتين أو لبس الثوب مرتين أو كانت دابة فركبها مرتين
 يبطل خيار الشرط * ولو ركب الدابة ليسقيها أو ليدها على البائع في القياس
 يبطل خياره وفي الاستحسان لا يبطل * ولو باع عبدا على أنه بالخيار فمساها
 وقبضه المشتري ثم مات أحدهما واستحق لا يجوز البيع في الباقي وإن تراخيا
 على إجازة البيع لأن البيع بشرط الخيار غير منعقد في حق الحكم فاذا هلك
 أحدهما كانت الإجازة في الباقي بمنزلة ابتداء العقد بالخصم فلا يجوز * ولو قال
 البائع في حياة العبد بنقضت البيع في هذا بعينه أو نقضت البيع في أحدهما
 كان نقضه باطلا كما أنه لم يتكلم بالنقض ويبقى الخيار فيه * وكذلك لو باع عبدا
 واحدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم قال نقضت البيع في نصفه * إن باطلا
 كما أنه لم يتكلم به * رجل له دار فيمساها رجل يسكنها بأجر فباعها من رجل على
 أن المشتري بالخيار ثلاثة أيام ورضى به الساكن فطلب المشتري الأجر من الساكن
 في مدة الخيار كان ذلك اعضاء للبيع * ولو اشترى دارا هوسا كن فيها على أنه
 بالخيار ثلاثة أيام فدأ على الساكن لا يبطل خياره * ولو ابتداء الساكن يبطل خياره
 * رجل اشترى جارية على أنه بالخيار ثلاثة أيام وقبضها ثم جاء بجارية وقال هي التي
 قبضتها وانكر البائع كان القول للمشتري ولا يبائع أن تملك الجارية وبطلان
 المشتري حين ردّها على البائع فذلك الخيار منه فالبائع أن يرضى بهذا التملك

وكذا القصار اذا رد ثوب نفسه على صاحب الثوب وقال هذا ثوبك * وكذا الاسكاف * رجل باع بيضا أو كغري على أنه بالخيار ثلاثة أيام فخرج الفرخ من البيض أو صار الكغري ثم رافى مدة الخيار بطل البيع لأنه لو بقي من غير خيار يتضرر به البائع ولو بقي الخيار كان له أن يلزم المشتري بعد التغيير * ولو كان الخيار للمشتري والمسئلة بحالها بقي خياره لأن المشتري لا يتضرر ببقاء الخيار * ولو اشترى فصيلا ثم ابتاعها فصار حيا قبل القبض بطل البيع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يبطل في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * رجل اشترى عبدا شراء باتا فماتم البيع بينهما قال البائع للمشتري قد جعلت الخيار ثلاثة أيام بعد شهر قال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ثبت الخيار من ساعته شهرا وثلاثة أيام وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يلحق الخيار كالأول ويفسد العقد * ولو أحققا بالعقد الصحيح مكان الخيار شرط فاسدا بطل الشرط ولا يفسد العقد في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يلحق الشرط الفاسد ويفسد البيع * ولو أحققا بالعقد الصحيح شرطا جائزا أو خيارا جائزا يلحق في قولهم * رجل باع أرضا على أنه بالخيار ثلاثة أيام وتقابضا ثم ان البائع نقض البيع في الأيام الثلاثة تبقى الأرض مضمونة بالقيمة على المشتري وكان للمشتري أن يهبسها لاستيفاء الثمن الذي دفعه إلى البائع * فان أذن البائع بعد ذلك للمشتري في زراعة هذه الأرض سنة فزرعها تصير الأرض أمانة عند المشتري وكان للبائع أن يأخذها من المشتري متى شاء قبل أن يؤدي ما عليه من الثمن ولا يكون للمشتري أن يهبسها لاستيفاء الثمن الذي كان على البائع لأن المشتري لما زرعه باذن البائع صار كأنه سلمها إلى البائع * رجل اشترى جارية على أنه بالخيار ثلاثة أيام فولدت عند المشتري بطل خياره وان كان الولد ميتا ولم تنقصها الولادة لا يبطل خياره * ولو وجدت الزيادة عند المشتري في ذات المبيع كالسمن ونحو ذلك بطل خياره في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى * رجل اشترى عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فرض العبد عند المشتري ثم ان المشتري لقي البائع وقال للبائع نقضت البيع ورددت عليك العبد فلم يقبل البائع ولم يقبض فان مضت الأيام الثلاثة والعبد مريض لم يشتري وان صح العبد في الأيام الثلاثة ثم مضت الأيام الثلاثة كان للمشتري أن يرد العبد على البائع بذلك الرد الذي كان منه * رجل اشترى دابة على أنه بالخيار ثلاثة أيام فنقص حوافرها وأخذ شيئا من عرفها لا يبطل خياره ولو تزعمها بطل خياره * رجل اشترى شيئا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فجاء

المشتري في الايام الثلاثة الى باب البائع ليرد المبيع فاختمني البائع منه وطلب
 المشتري من القاضي أن ينصب خصما عن البائع ليرده عليه اختلفوا فيه قال
 بعضهم ينصب خصما نظرا للمشتري وقال محمد بن سامة رحمه الله تعالى لا يجيبه
 القاضي الى ذلك ولا ينصب خصما لان المشتري لما اشترى ولم يأخذ منه وكما لا
 مع احتمال الغيبة فقد ترك النظر لنفسه فلا ينظره فان لم ينصب القاضي خصما
 وطلب المشتري من القاضي الاعلان عن محمد رحمه الله تعالى فيه روايتان
 في رواية يجيبه القاضي الى ذلك فيعت مناديا سادى على باب البائع أن القاضي
 يقول ان خصمك فلانا يريد أن يرده المبيع عليك فان حضرت والافتضت البيع
 لا ينقض القاضي البيع من غير اعلان وفي رواية لا يجيبه القاضي الى الاعلان
 ايضا * قبل لمحمد رحمه الله تعالى كيف يصنع المشتري قال ينبغي للمشتري
 ان يستوثق فيأخذ منه كفلا ثقة اذا خاف الغيبة حتى اذا غاب البائع برده على
 السكفيل وان اشترى شيئا يتسارع اليه الفساد على أنه بالخيار ثلاثة ايام في القياس
 لا يجبر المشتري على شيء وفي الاستحسان يقال للمشتري اما ان تقسخ البيع
 واما ان تأخذ المبيع ولا شيء عليك من الثمن حتى تجيز البيع او يفسد المبيع
 عندك دفعا للضرر من الجانبين * ولا وظير ما لو ادعى في يد رجل شراء شيء
 يتسارع اليه الفساد كالسهمكة الطرية ونحوه وحده المدعى عليه وأقام المدعى بينة
 على ما ادعى ويخاف فسادها في مدة التزكية فان القاضي يأمر مدعى الشراء
 أن يتقد الثمن ويأخذ السهمكة ثم القاضي يبيعه من آخر ويأخذ ثمنها ويضع الثمن
 الاول والثاني على يدي عدل فان عدلت البينة يقضى لمدعى الشراء بالثمن الثاني
 ويدفع الثمن الاول الى البائع وان ضاع الثمن عند العدل يضع الثمن الثاني
 من مال مدعى الشراء لان بيع القاضي كبيع غيره وان لم تعدل بينة مدعى الشراء فانه
 يضمن قيمة السهمكة للمدعى عليه لان البيع لم يثبت فبقى أخذ المسائل الغير مجبهة
 البيع فيكون مضروبا عليه بالقيمة وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * ولو باع
 شيئا يتسارع اليه الفساد به ابا با ولم يقبضه المشتري ولم يتقد الثمن حتى غاب كان
 للبائع أن يبيعه من آخر ويجعل للمشتري الثاني أن يشتري وان كان يعلم بذلك لان
 المشتري الاول رضى بهذا البيع والفسخ دلالة فيجعل للبائع أن يبيع واذا حل
 للبائع أن يبيع حل للمشتري الثاني أن يشتري * رجل باع عبدا على أنه بالخيار
 ثلاثة ايام ثم انه عرض العبد على البيع لم يطل خياره لانه لا عليك فسخ البيع عند
 غيبة صاحبه * رجل باع شيئا ثمن مؤجل على أنه بالخيار ثلاثة ايام يعتبر الاجل

من وقت سقوط الخيار لا من وقت العقد * وكذلك لو كان الخيار للمشتري
ولوباع دارا على أن المشتري بالخيار ثلاثة أيام وللدار شفيع فان الشفيع يطلب
الشفعة وقت العقد اذا علم بالبيع لا وقت سقوط الخيار وفي بيع الفضولي يطلب
الشفعة وقت الاجازة * وفي البيع الفاسد عند انقطاع حق الاسترداد
* وفي الهبة بشرط العوض روايتان في رواية يطلب عند القبض وفي رواية عند
العقد وهو الصحيح والمسائل تأتي في كتاب الشفعة * وجل باع دارا على أنه
بالخيار ثلاثة أيام فصالحه المشتري على دراهم مسماء أو على عرض بعينه على أن
يسقط الخيار ويمضى البيع جاز ذلك ويكفون زيادة في الثمن * وكذلك لو كان
الخيار للمشتري فصالحه البائع على أن يسقط الخيار فيعط عنه من الثمن كذا
أو يزيد هذا العرض بعينه في البيع جاز ذلك * الوكيل بالبيع اذا باع على أنه
بالخيار ثلاثة أيام أو الوصي باع على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو الرجل باع بنفسه
وشروط الخيار لغيره فبات الوكيل أو الوصي في الايام الثلاثة أو مات الموكل أو الصغير
أو مات الذي باع بنفسه أو الذي شرط الخيار له في الايام الثلاثة قال محمد رحمه الله
تعالى يتم البيع في جميع ذلك لان لكل واحد منهم حقا في الخيار * والجنون
في هذا بمنزلة الموت * ولوباع الاب أو الوصي مال اليتيم على أنه بالخيار ثلاثة أيام
فبلغ اليتيم في مدة الخيار قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يتم البيع ويبطل الخيار
وعن محمد رحمه الله تعالى فيه ثلاث روايات في رواية يكون الخيار لليتيم ان شاء نقض
البيع وان شاء أجاز في مدة الخيار وبعد اذ قضائها يكون هذا خيار الاجازة
لا خيار الشرط * وفي رواية يتنقل خيار الشرط الى اليتيم موقتا بالايام الثلاثة
كما كان وفي رواية يبقى الخيار للاب ان نقض البيع في المدة أو أجاز جاز وأن لم يصنع
شيأ حتى مضت المدة تم البيع * والمدكاتب اذا باع على أنه بالخيار ثلاثة أيام
ثم عجز والعبد المأذون اذا باع على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم حرم عليه المولى يتم البيع
ويبطل الخيار * رجل باع عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم قال البائع للعبد
ان دخلت الدار فانت حرم لم يكن ذلك نقضا للبيع ولا ابطالا للخيار * وكذلك لو قال
لهذا العبد أنت حرا وهذا العبد آخرك * وكذلك لو كان الخيار للمشتري فحلف بذلك
* رجل اشترى عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم قال المشتري قد أخرت شراءه
أو شئت أخذه أو رضيت أخذه يبطل خياره * ولو قال هويت أخذه أو أحببت
أوردت أو قال قد أعجبني أو قال قد وافقني لا يبطل خياره * رجل اشترى كتابا
على أنه بالخيار ثلاثة أيام فانتسخ منه لنفسه لا يبطل خياره لان الكتاب لا يشتري

لأجل النسخ منه وإنما يشتري لأجل الدرس والحفظ فلا يبطل خياره كالنسخ
 إذا اشتري ديباجا على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم نظرت في نقوش الديباج لا يبطل خياره
 * ولهذا لو انتسخ من كتاب الغير ولم يرفعه ولم يحوله لا يصير غاصبا وإن انتسخ لغيره
 لا يبطل خياره قالوا ولو قيل بالانتسخ يبطل خياره وبالدرس لا يبطل خياره فله
 وجه يجوز الأخذ به لأن في الكتابة استعمالا أما الدرس يكون للنظر والامتحان
 أنه هل هو صحيح أم لا فيكون بمنزلة الاستخدام مرة واحدة وذلك لا يبطل الخيار
 * من له خيار الشرط إذا قال أبطلت خياري بطل خياره ومن له خيار الرؤية إذا قال
 أبطلت الخيار لا يبطل خياره * رجل اشترى ثوبا على أنه بالخيار يوما وقبضه
 ثم جاء برده بالخيار وفيه عيب فقال البائع ليس هذا ثوبي وقال المشتري لا بل هو
 ثوبك قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى القول قول المشتري واليمينه للبائع
 * وكذلك لو كان الخيار للبائع * وكذا إذا لم يكن في البيع خيار الشرط وأراد أن يردّه
 بخيار الرؤية وإن كان يريد الرتبة بالعيب فالقول فيه قول البائع * ولو باع جارية
 على أنه بالخيار ثلاثة أيام فآكسبتا كسبا باع عند البائع أو عند المشتري أو ولدت
 أولادا فإن الكل يدور مع الأصل إن تم البيع بينهما يكون للمشتري وإن انفسخ
 البيع بينهما يكون للبائع * ولو كان الخيار للمشتري فآكسبتا كسبا أو ولدت
 أولادا عند البائع * وكذلك الجواب وإن آكسبت عند المشتري ذكر في الكتاب
 أن الكسب يكون للمشتري تم البيع بينهما وانقض * قيل هذا قولها لأن عندها
 خيار الشرط للمشتري لا يمنع دخول المبيع في ملكه بمنزلة خيار الرؤية والعيب
 عند الكل أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يدور الكسب مع الأصل لأن
 عنده خيار الشرط للمشتري يمنع دخول المبيع في ملك المشتري * ولو اشترى
 عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فقطع البائع يده عند المشتري يبطل خيار المشتري
 في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يبطل في قول محمد رحمه الله تعالى وعن أبي
 يوسف رحمه الله تعالى فيه روايتان * ولو قطع البائع يده قبل التسليم إلى المشتري
 لا يبطل خيار المشتري عند الكل * ولو قطع أخني عند المشتري يبطل خيار
 المشتري عند الكل * رجل اشترى عبدا من رجلين صفقة واحدة على أن البائعين
 بالخيار فرضي أحدهما بالبيع ولم يرض الآخر لزمهما المبيع في قول أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى * رجل اشترى ابنه على أن البائع بالخيار ثم مات المشتري فأجاز
 البائع المبيع عتق الابن ولا يرث أباه

مطلب في خيار الرؤية

الفسخ كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال وكاثبت الخيار
 في البيع للمشتري يشترط للبائع في الثمن اذا كان عيناً والمسكيل والموزون اذا كان
 عيناً فهو بمنزلة سائر الاعيان * وكذا التبر من الذهب والفضة والواني ولا يشترط
 خيار الرؤية فيما ملك ديناً في الزمة كالسلم والديهايم والدنانير عيناً كان او ديناً
 والمسكيل والموزون اذا لم يكن معيناً فهو بمنزلة الدراهم والدنانير ولا يشترط خيار
 الرؤية في كل عين ملك بعقد لا يحتمل الفسخ بالرد كالمهر وبديل الخلع والصلح
 عن القصاص * من له خيار الرؤية اذا فسخ العقد قبل الرؤية صح فسخه وان اجاز
 العقد وبطل الخيار قبل الرؤية لا يصح ابطاله حتى لو رآه بعد ذلك كان له خيار الرؤية
 والفسخ بخيار الرؤية يصح من غير قضاء ولا رضاء وهو فسخ على كل حال قبل القبض
 وبعده * ولا يورث خيار الرؤية كالا يورث خيار الشرط ويورث خيار العيب
 ولا يتوقف خيار الرؤية بوقت بل يبقى الى ان يوجد ما يبطله ويبطل بما يبطل به خيار
 الشرط كالتدبير والبيع والاجارة والرهن والهبة فان باع بعد القبض قبل الرؤية
 ثم رد عليه بعيب بقضاء فاض او بما هو فسخ من كل وجه او فلت الرهن او انتقضت
 الاجارة لا يعود خيار الرؤية هو الصحيح * ولو باع بعد الرؤية على انه بالخيار ثلاثة
 ايام او عرضه على بيع او وهب ولم يسلم بطل خياره وان فعل شيئاً من ذلك قبل الرؤية
 لا يبطل خياره وان هلك بعض المبيع عند المشتري بطل خياره لان خيار الرؤية
 يمنع تمام الصفقة فاذا تعذر رد البعض بالهلاك او بالعيب بطل خياره * ولو عرض
 على البيع بعض المبيع بعد الرؤية بطل خياره عند محمد رحمه الله تعالى ولا يبطل
 في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى * ولو اشترى شيئاً لم يره فقبضه بعدما رآه بطل
 خياره عند محمد رحمه الله تعالى ولا يبطل عند ابي يوسف رحمه الله تعالى * ولو ارسل
 رسولا بقبضه فقبضه الرسول لا يبطل خياره * ولو وكل وصيلاً بقبضه فرأى
 الوكيل وقبضه بطل خيار الموكل في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى كما لو كان
 الوكيل عاقداً فقبض بعدما رأى لم يكن للموكل خيار الرؤية وقال ابو يوسف
 ومحمد رحمه الله تعالى في الوكيل بالقبض لا يبطل خيار الموكل بقبض الوكيل بعد
 الرؤية * كما لو قبضه الوكيل قبل الرؤية ثم اسقط خيار الرؤية لموكله لا يبطل
 خيار الموكل * واجمع واعلى ان خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل بعد العلم بالعيب
 * ولو اشترى شيئاً لم يره ثم وكل رجلاً بالرؤية وقال له ان رضيت فخذ لا يجوز ذلك
 ولا يكون رؤية الوكيل بالرؤية كرؤية الموكل * الوكيل بالشراء اذا اشترى
 شيئاً كان رآه الموكل ولم يعلم به الوكيل كان للوكيل خيار الرؤية ثم المبيع لا يخار

اما ان يكون من بنى آدم او الهائم او من العررض او من العقار فان كان من بنى آدم
 وهو عبد او جارية فرأى الوجه ورضى به ولم يرسا ثرا لاعضاء بطل خيار الرؤية
 * وان كانت الجارية منتقبة فرأى صدرها وظهرها ووساقها ولم يروجهها لا يبطل
 خياره * وكذا لو كان عبدا فهو بمنزلة الجارية فان رأى وجهه من وراء الزجاج
 كان رؤية وان كان المبيع دابة فرسا أو ابلا أو غنما أو بعلا روى عن محمد رحمه الله
 تعالى أنه اذا رأى العجز ورضى به بطل خياره * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى
 لا يبطل ما لم يروجهه وموخره وان كان المبيع شاة اللحم لا بد من الجس مع الرؤية
 حتى يبطل خياره بعد ذلك لان المقصود هو اللحم وذلك لا يعرف الا بالجس
 وان كانت شاة قنية لا بد من النظر الى ضرعها مع الرؤية الى جسدها * وان كان
 المبيع منقولا ليس بحيوان فان كان شىء منه مقصودا كالوجه في المتسافر واشباه
 ذلك لا يبطل خياره ما لم يروجهه وان لم يكن شىء منه مقصودا كالكراس اذا
 رأى البعض ورضى به بطل خياره اذا وجد غير المرثى مثل المرثى في الصفة ولو كان
 ثوبا تختلف قيمته باختلاف العلم يعتبر رؤية العلم ايضا لا بطل خيار الرؤية
 * وان كان الثوب مطويا فرأى موضع الطي ورضى به بطل خياره * وان كان أثوابا
 ما لم يركل ثوبا لا يبطل خياره لان الثوب من العدديات المتفاوتة وفي العدديات
 المتفاوتة يعتبر رؤية الكل * وان كان المبيع عقارا ذكر في عامة الروايات أنه
 اذا رأى خارج الدار ورضى به لا يبقى خياره * قالوا هذا اذا لم يكن في الداخل بناء
 فان كان فيه بناء لا بد من رؤية الداخل أو ما هو المقصود من سائر عليه الفتوى لان
 داخل الدار بمنزلة الوجه في بنى آدم * وان كان كرماد كرمي الكتاب أنه اذا رأى
 رؤس الأشجار من خارج ورأى كل شجر ورضى به لا يبقى له خيار الرؤية * هذا
 اذا كان المبيع شيا واحدا فان كان أشياء فهو على وجهين * اما ان كان
 من العدديات المتفاوتة كالبطيخ والرمان والسفرجل * او من العدديات المتقاربة
 كالجوز واللوز والبيض والتفاح والاحاص والمكيل والموزون فان كان كيدا أو وزنيا
 في وعاء واحدا ولم يكر في وعاء واحد بل هو موضوع على الارض فهو كشيء واحد
 اذا رأى منه حفنة أو أكثر ورضى كان رؤية اذا كان غير المرثى مثل المرثى
 وان كانت الحفنة أو الشعير في جوالقين أو الزعفران في سياتين أو الدهن في الزقين
 اختلف فيه المشايخ قال مشايخ الحنابلة كان في وعاءين فهو بمنزلة شيئين مختلفين
 * وقال مشايخ العراق هما كشيء واحد * وهكذا ذكر في عامة الروايات وهو
 اصح ان رؤية أحدهما يكون كقراءة أحدهما وانفقوا على انهما كشيء واحد في حكم

العيب حتى لو وجد بما في احد الوعاين عيبا ان كان قبل القبض يسكهما أو يرتدما
 وان كان بعد القبض يرتد المبيع خاصة كالألوان وجد باحد الثوبين عيبا بعد القبض
 لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة وكان الحال فيه بعد القبض كالحال قبله
 * اما خيار العيب فلا يمنع تمام الصفقة هذا كله اذا كان غير المرثى على صفة المرثى
 فان لم يكن يبقى خيار الرؤية فان قال المشتري لم اجد الباقي على تلك الصفة وقال
 البائع لا بل هو على تلك الصفة كان القول قول البائع والبيعة للمشتري وان كان
 المبيع من العدييات المتفاوتة كالرمان وغير ذلك مالم ير الكل لا يبطل خياره
 * ولو اشترى وقمر بطبخ مالم ير الكل لا يبطل خياره اذا كان الباطح في غرارة * وقال
 الشيخ الامام أبو بصير ومحمد بن الفضل رحمه الله تعالى اذا كان الباطح نوعا واحدا
 فرأى البعض ورضى به بطل خياره وان كان الباطح في شريحة ان كانت الشريحة
 بحال يرى ما في داخلها بطل خياره * وان اشترى شيئا مغيبا في الارض كالجزر
 والبصل والثوم والشليم والفجل ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البرزدي رحمه الله
 تعالى قال اذا قلع البائع بعضها أو قلع المشتري باذن البائع فرأه ورضى به عن أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية بطل خياره فيما رآه وله الخيار فيما لم ير
 * وعن غيره في رواية مالم ير الكل بعد القلع لا يبطل خياره وعامة المشايخ قالوا
 لم يذكروا المسئلة في ظاهر الرواية وانما ذكروها في الامالي عن أبي يوسف
 رحمه الله تعالى أنه قال ان كان المغيب في الارض مما يكال أو يوزن بعد القلع كالثوم
 والبصل والجزر فقلع المشتري شيئا باذن البائع أو قلع البائع ان كان المقلوع مما يدخل
 تحت الكيل أو الوزن اذا رأى المقلوع ورضى به لزم البيع في الكل ويكون رؤية
 البعض كروية الكل اذا وجد الباقي كذلك وان كان المقلوع شيئا يسيرا لا يدخل
 تحت الوزن لا يبطل خياره وعن محمد رحمه الله تعالى أنه قال مالم ير الكل بعد القلع
 لا يبطل خياره هذا اذا قلع البائع أو قلع المشتري باذن البائع فان قلع المشتري شيئا بغير
 اذن البائع ان كان المقلوع شيئا له تمن لزمه البيع في الكل رضى به أو لم يرض لان
 المقلوع بالقلع يتعيب فانه قبل القلع كان نمو ساعة فساعة وبعد القلع لا ينمو وان كان
 المقلوع قابلا لا تمن له لا يبطل خياره والقوى في هذه المسائل على قول أبي يوسف
 رحمه الله تعالى * وفي الفجل اذا قلع البعض فرأه ورضى به لا يبطل خياره لانه
 عدي متفاوت هذا اذا كان المغيب معلوما وجوده في الارض فان باعه قبل الثبات
 أو بعد ما ثبت في الارض الا أنه لا يدري أهو ثابت في الارض أو ليس بثابت لا يجوز
 بيعه * ولو باع ما هو موجود في الارض مثل البصل ونحوه وقنع البائع شيئا من موضع

وقال أبيعك على أن في كل مكان مثل مذاق الكثر لا يجوز بيعه * ولو اشترى
 كرجلين من الجذر فقلع أحدهما فوجد أحده الكردجين جيداً وقلع الآخر فوجده
 معيباً لا يرد شيئاً منه لأنه تعيب بالقلع ولكنه يرجع بتقاض العيب * ولو اشترى
 جزراً في جوالق فوجد في أعلاه جذراً طويلاً وفي أسفله قصيراً غير أن كان القصير
 لا يشتري بما يشتري به الطويل كان عيباً فيرجع بالتقصان * ولو اشترى كراثاً
 أو رطبة كالتفت ونحو ذلك ان اشترى ما على ظاهر الأرض وقطع من ساعته جاز
 * وان اشترى ما في الأرض ان اشترى بأصله جاز وان لم يشتر بأصله لا يجوز لأنه ينو
 كل ساعة فيخلط المبيع بغير المبيع * ولو باع شيئاً مغيباً في الأرض ثم اختلف
 البائع والمشتري في القلع فقال البائع أخاف ان قلعته لا ترضى به وقال المشتري
 أخاف ان قلعته لا يصلح لي فن تبرع منهما بالقلع جاز وان تشاح في ذلك فصح القاض
 العقدينهما * وان اشترى الثمار على رؤس الأشجار فرأى من كل شجرة بعضها
 كان رؤبة البعض كروية الكل حتى لورضى به لزمه * ولو اشترى دهاً فقرأه من خارج
 القارورة عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان ذلك يكون رؤبة وهكذا روى عن محمد
 رحمه الله تعالى وعن محمد رحمه الله تعالى في رواية أخرى لا يكون ذلك رؤبة * ولو نظر
 الى المبيع من وراء سترة رقيق كان رؤبة ولو اشترى ربي بالآته ولم ير بعض آياته
 كان له خيار الرؤبة * وكذا لو اشترى سرجاً بالآته ولبده فلم ير بعض آياته
 * رحلان اشترى شيئاً لم يراه لا يكون لأحدهما الردي خيار الرؤبة وقد ذكرنا
 الخلاف في خيار الشرط فكذلك في خيار الرؤبة * اذا اشترى شيئاً لم يره فقال
 له تبعه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يبطل البيع لان
 من له خيار الرؤبة يتفرد بالفسخ * رجل اشترى من الشاة المذبوحة كرشها قبل
 السلخ جاز * بخلاف ما اذا باع من البطيخ بذره قبل القطع فإنه لا يجوز وان رضى
 البائع بالقطع * واذا جاز بيع الكرش قبل السلخ كان على البائع اخراجه وللمشتري
 خيار الرؤبة * دجاجة استعت لؤلؤة فباعها مع اللؤلؤة لا يجوز البيع وان كان
 المشتري هي اللؤلؤة قبل الاستلاع * وان باع اللؤلؤة بعد ما ماتت الدجاجة جاز
 البيع وللمشتري خيار الرؤبة في اللؤلؤة ان لم يكن رآها قبل ذلك * ولو اشترى
 لؤلؤة في صدف جاز البيع في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وللمشتري خيار الرؤبة
 وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا يجوز البيع والقنوى على قوله فاذا اشترى نافجة
 مسك فخرج المسك منه لم يكن له أن يرد بخيار الرؤبة ولا بخيار العيب لأنه يتعيب
 بالخراج حتى لو اخرج المسك كان له أن يرد بخيار الرؤبة والعيب * رجل

اشترى لبيبا على أن يجمعه البائع الى منزل المشتري ان كان البيع بلفظ الفارسية
 جاز البيع واذا جاز البيع فان لم يكن المشتري رأى اللين فراه بعد ما حمله البائع الى
 منزله قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لم يكن له أن يرد خيار الرؤية لأنه لو رده
 يحتاج الى الحمل فيصير ذلك بمنزلة عيب حادث عند المشتري * رجل اشترى جبة
 مبطنة و رأى بطاقتها كان له خيار الرؤية اذا رأى ظهارتها لان المقصود هو الظهارة
 فكان له الخيار فان كانت البطانة مقصودة بأن كان عليها فرو فان لم تكن الظهارة
 مقصودة لحقارتها والبطانة مقصودة اذا رأى البطانة لا يبقى له خيار الرؤية
 ولو كانت الظهارة مقصودة فرأى الظهارة لا يبقى له خيار الرؤية الا اذا كانت
 البطانة مقصودة أيضا لا يبقى برؤية أحدهما * رجل اشترى أرضا لم يرها
 وكان لها كارتك المشتري الأرض في يد الإكاري الاكارة فزرعها الا كارت ثم أراد
 المشتري ان يرد خيار الرؤية لم يكن له ذلك لان فعل الاكار من قبل اليه فصار كأنه
 زرعه بنفسه * ولو اشترى دارا لم يرها في بيعت دار مجتمعا فأخذها بالشفعة لا يبطل
 خيار الرؤية في ظاهر الرواية بخلاف خيار الشرط لان الاخذ بالشفعة دليل الرضا
 وخيار الرؤية لا يبطل بصريح الرضا فلا يبطل بدليل الرضا وخيار الشرط يبطل
 بصريح الرضا فيبطل بدليله وكذا لو عرض المشتري المبيع على بيع بطل خيار
 الشرط ولا يبطل خيار الرؤية وخيار الرؤية يبطل بالقبض مع الرؤية وكذا ان تقدم الثمن
 مع الرؤية * رجل اشترى ثوبا مملوفا قد كان رآه قبل ذلك فاشترى وهو لا يعلم أنه ذلك
 الثوب كان له خيار الرؤية * رجل رأى شيئا ثم اشتراه بعد زمان فقال وجدته متغيرا
 قال بعضهم لا يصدق وقال شمس الأئمة السرخسي ان كان الشراء بعد زمان لا يتغير
 في ذلك الزمان غالبا لا يصدق ويكون القول قول البائع وان اشتراه بعد زمان يتغير
 مثل ذلك الشيء في ذلك الزمان غالبا كان القول قول المشتري كما لو رأى جارية
 ثم اشتراها بعد عشر سنين أو عشرين سنة وقال تغيرت * كان القول قوله وعليه
 القتوى * رجل اشترى دارا في بلدة أخرى فقال البائع للمشتري سلمتها اليك
 ثم امتنع المشتري عن أداء الثمن لعدم الرؤية وعدم القبض حقيقة كان له أن يردّها
 بخيار الرؤية فان لم يردّها يؤمر البائع بأن يخرج مع المشتري الى تلك البلدة أو يبعث
 وكيله الى تلك البلدة فيقبض لو كيل الثمن ويسلم الدار اليه * رجل اشترى
 مكعبا مر بوطه وجوهها فنظر الى ظهورها يعني الى صرورها كان له خيار الرؤية
 * رجل اشترى وزنا من تراب المعدن بعينه فله خيار الرؤية اذا خرج ما فيه
 * ولو اشترى خفين أو مصراعين أو نعلين فرأى أحدهما كان له خيار الرؤية اذا

رأى الثاني * رجل اشترى خفام يرد فجاء البائع بانف وألبسه المشتري وهو قائم
 ثم قام المشتري ومشى فيها كأن له أن يردّها بخيار الرؤية ان لم يتقصها ذلك * رجل
 اشترى جارية بعدد ألف درهم وقبضها ثم رد العبد بخيار الرؤية لا ينتقض البيع
 في حصّة الألف من الجارية * رجل اشترى راوية بعينها من ماء وقد شرط أنه
 من دجلة فهو منها كأن له خيار الرؤية قال لان بعض المواضع أطيب من بعض
 * لا عي إذا اشترى شيئاً حار شراؤه وقال الشافعي رحمه الله تعالى ان كان بصيرا
 فأعني جاز وان كان أكمه لا يجوز وإذا جاز شراؤه عندنا كأن له خيار الرؤية
 * ثم تكلموا فيما يكون بمنزلة الرؤية قالوا ان كان شيئاً مما يقرب ويجس فاذا قلب
 وجس كان ذلك بمنزلة الرؤية وان كان مما لا يقرب ولا يجس بأن كان عقارا أو ثمارا
 هل على رؤس الأشجار قال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى
 الاشبه في هذا بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن يوكل بصيرا بالقبض فاذا قبض
 لو كبل وهو ينظر اليه بطل خيار الموكل * وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يوصف
 المبيع عند الأعي بأبلغ ما يكون فاذا قال الأعي بعد ذلك رضيت بطل خياره
 * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى روايته ان في رواية يناد الأعي الى موضع المبيع
 ما صار بحيث لو كان بصيرا لراه ووصف له فقال رضيت بطل خياره * وفي رواية
 من الحيطان والأشجار ثم يقول رضيت بطل خياره * وفي الأدهان والرياحين
 يكون الشم بمنزلة النظر * حكى أن أعميين اشترى كل واحد منهما أرضا فدخل
 أحدهما أرضه وجعل يجس الأرض بيده فلم يجد فيها الشوك والسكلا فردها
 فقال انها لا تطعم نفسها وكيف تطعمني وأخذ دخل أرضه فجعل يجس حشيشها
 ويتعرف فهاظ ساق الحشيش وطولها فوجدته لينة فاعلقتها فرضي بها وقال ان
 الأرض اذا طابت تربتها استغلظ حشيشها واذا لم تطب وكانت خفيفة نيرة لا تخرج
 نباتها الا بكمقادير قليلة ضعيفا * اذا اختلف العاقدان في الرؤية فقال البائع
 بعثك ما رأيت وقال المشتري لم أراه كان القول قول المشتري مع يمينه * وكذلك
 لو اختلفا في المبيع فقال البائع ليس هذا ما بعثك وقال المشتري هو هذا كان القول
 قول المشتري * بخلاف خيار العيب * اذا أراد المشتري أن يرد المبيع بعيب يحدث
 مثله عند المشتري وأنكر البائع أن يكون العيب عنده كان القول قول البائع
 * (فصل في العيوب) * كل ما يخص القيمة عند التجار فهو عيب وذلك أنواع
 * منها ما يكون ظاهرا معينا كالهور والشلل والصمم والحرمز والعرج والسن
 الساقطة والسودا والساعية والأصبع الزائد والأمراض والقروح * وفي غير

الحيوان كالحشم في الاواني والخرق والعنونة في الثياب والنز والشح في الاراضي
 اذ لم يعلم به المشتري فعلم كان له ان يرد الا ان يثبت البراءة عن العيب * ومنها
 ما يكون باطنيا في الحيوان والجوارى والغلمان فالسبيل في ذلك الرجوع الى اهل
 البصر ان اخبر بذلك واخذت العيب في حق الخصومة والدعوى وان شهد بذلك
 عدلان وشهد انه قديم كان عند البائع يرد على البائع وما كان باطنيا في الجوارى
 عرفها النساء ولا ينظر اليها الرجل كالةرن والرتق اذا اخبرت امرأة واحدة بذلك
 ثبت العيب في حق الخصومة لا في حق الرد في ظاهر الرواية * ومنها ما يكون
 عيبا في الجوارى لا في الغلمان كالجرفان يكون عيبا في الجوارى ولا يكون عيبا
 في الغلمان الا ان يكون فاحشا لا يكون مثله في عامة الناس فيكون عيبا * وكذلك
 لناعيب في الجوارى وليس بعيب في الغلمان * ومنها ما يكون عيبا في بعض
 الاحوال دون البعض كالبرق في الفراش فانه لا يكون عيبا في الصغير الذي لا يأكل
 وحده ولا يلبس وحده وهو عيب في الذي يأكل وحده ويلبس وحده وكذا السرقة
 مروى ذلك عن ابي حنيفة واني يوسف رحمه الله تعالى * ولو كان اشترى عبدا
 فقد كان ابق أو سرق أو بال في الفراش عند البائع في كبره ولم يبل عند المشتري فقال
 يوكور بن سعد البلخي رحمه الله تعالى له ان يرد * وقال أبو بكر الاسكافي لا يرد
 تمام بعد عند المشتري وهو الصحيح * والعنة عيب * وكذا الخصاء * ولو اشترى
 عبدا على انه خصي فوجده فحالا لا يرد * ولو اشترى على انه فحل فاذا هو خصي
 كان له ان يرد * والادرة عيب في الغلام لانه لا يسرع المشي ولا يقدر على القتال
 راكبا * والغفل في النساء عيب وهو ورم في الفرج يمنع الجماع وقيل هي التي
 يكون مسبا كها واحدا * وعدم الختان في الغلام والحيض في الجارية اذا كانا
 جليدين لا يكون عيبا وان كانا مولدين صغيرين فكذلك وان كانا كبيرين فهو
 عيب وهذا عندهم اما عندنا عدم الحيض في الجوارى لا يكون عيبا * ولو اشترى
 جارية على انها بكر ثم قال هي ثيب فان القاضى يريها النساء ان قلن هي بكر كان
 القول قول البائع ولا يمين عليه وان قلن هي ثيب كان القول قول البائع مع يمينه
 * وان وطئها المشتري فعلم بالوطئ فان زاولها كما علم انها ليست بكر بل ثيب
 والائزمتة الجارية هكذا ذكر الشيخ أبو القاسم رحمه الله تعالى * وعن ابي يوسف
 رحمه الله تعالى انه يرد هاتين شهادة النساء * والنكاح عيب في العبد والجارية
 * وكذا لو كانت الجارية في العدة عن الطلاق الرجعي * وان كانت عن طلاق
 بائن فليست بعيب والاحرام ليس بعيب في الجارية * وكذا لو كانت الجارية

محرمة الوطى على المشتري برضاع أو صهرية لا يكون عيبا * ولو اشترى بارية
 وقبضها ثم ادعى أن لها زورا وجاؤا فإذا أن ردها فقال البائع كان لها زوج عندي أبانها
 ومات عنها قبل البيع كان القول قول البائع ولا يرد عليه * ولو أقام المشتري
 البينة على قيام النكاح للحال لا يقبل بينته ولو أقام البينة على اقرار البائع بذلك
 فبات بينته * ولو قال البائع كان زوجها عندي فلان أبانها قبل البيع والمشتري
 ينكر الطلاق كان القول قول البائع فإن حضر المقر له بالنكاح وأنكره الطلاق
 كان للمشتري أن يرد * ولو قال البائع كان لها زوج عندي يوم البيع فأبانها
 أو مات عنها قبل القبض أو بعده والمشتري ينكر الطلاق كان للمشتري أن يرد
 الجارية * ولو كان لها زوج عند المشتري فقال البائع كان زوجها عندي غير هذا
 الرجل أبانها أو مات عنها قبل البيع كان القول قول البائع * رجل اشترى حنطة
 فوجد حارديّة لا يرد لها لأن الردء ليست بعيب * وإن وجدها مشوية أو عفنة
 كان له أن يرد * وكذا لو اشترى أفاء فضة فوجد حارديّة من غير غش لا يرد
 * ولو اشترى جارية فوجدها قبيحة أو سودا الوجه لا يرد * ولو وجدها محترقة
 الوجه لا يستبين لها فجع ولا جمل كان له أن يرد * ولو اشترى جارية قد كانت
 ولدت عند البائع أو عند غيره ولم يعلم به المشتري ثم علم كان له أن يرد * في إحدى
 الروايتين وعالية الفتوى * وفي رواية أخرى لا يجعل نفس الولادة عيبا فلا يرد
 إذا لم يوجب الولادة نقصا ناظرا فيها * ولو اشترى جارية في قبضها ثم قال انها
 لا تحيض قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يسمع دعوى
 المشتري الا أن يدعى ارتفاع الحيض بالحبل أو بسبب الداء فان ادعى بسبب الحبل
 يسمع دعواه ويرى القاضى النساء ان كان هي حبل يخاص البائع ان ذلك لم يكن
 عنده وان قلنا ليست بحبل فلا يمين على البائع وهو نظير ما ذكرنا في الثيابة
 وفي دعوى الحبل يرجع الى النساء وفي معرفة داء ما ظهر يرجع الى الاطباء
 ثم في الداء يرد بشهادة رجلين اذا شهدا أنه قديم * وفيما لا ينظر اليه الرجال
 كالقرن والرتق ونحوه اختلفت فيه الروايات وأخر ما روي عن محمد رحمه الله تعالى
 انه ان كان قبل القبض وهو عيب لا يحدث يرد بشهادة النساء وهو قول أبي يوسف
 الاخر والمرأة الواحدة والمرأتان فيه سواء والمرأتان أو ثلث * وأما الحبل فيثبت
 بقول النساء في حق الخصومة ولا يرد بشهادتهن * رجل اشترى خفيرا فإذا أحدهما
 لا يدخل في رجله ان كان لا يدخل له في رجله لا يرد وان كان لا يدخل لعله
 في رجله بل بضيق الحنف كان له أن يرد * وان كان الحفان ضيقين لا تدخل رجله فيها

لا يكون له أن يرد * رجل اشترى عبدا فأبقى من يده وقد كان أبق عند البائع
 لا يكون له أن يرجع بنقصان العيب مادام العبد حيا أبقا في قول أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى وكذا لو اشترى دابة فسرق منه ثم علم بعيب لا يرجع بنقصان
 العيب * رجل اشترى مصحفا على أنه جامع فإذا فيه آيتان أو آية ساقطة كان له
 أن يرد * رجل اشترى عبدا فسرق عنده أقل من عشرة وقد كان سرق عند البائع
 مثل ذلك كان له أن يرده وكذلك الوأبق عنده إلى مادون السفر كان له أن يرد لأنه
 يسمى آبقا وسارقا * وكذا لو كان العبد نقب البيت ولم يخرج شيئا كان له أن يرد
 * رجل اشترى غلاما وبركته ورم فقال البائع انه ورم حديث أصابه ضرب فأورمه
 فاشتراه على ذلك ثم ظهر أنه كان قديما لا يرد قال المصنف وهذا إذا لم يكن السبب
 فاما إذا بين السبب ثم ظهر أنه كان بسبب آخر غير الذي بين كان له أن يرد كما لو اشترى
 عبدا وهو محوم فقال البائع هو حمي غيب فإذا هو غير ذلك كان له أن يرد لان الغيب
 يختلف باختلاف السبب * رجل اشترى عبدا كان محوما عند البائع تأخذه الحمي
 كل يومين أو ثلاثة أيام ولم يعلم به المشتري فأطبق عليه عند المشتري ذكر في المنتقى
 أن للمشتري أن يرد ولو أنه صار صاحب فراش بذلك عند المشتري فهذا عيب آخر
 غير الحمي فرجع بالنقصان ولا يرد * وكذلك لو كان به قرحة فانتفخت أو كان
 جديرا فانتفخ كان له أن يرد * وان كان به جرح فذهبت يده من ذلك عند المشتري
 أو كانت موضحة فصارت أمة عند المشتري ليس له أن يرد * رجل اشترى عبدا
 وقبضه فحم عنده وقد كان يحم عند البائع ولم يعلم به المشتري قال الشيخ الامام أبو بكر
 محمد بن الفضل رحمه الله تعالى المسئلة محفوظة من أصحنا بناء أنه ان حم عند المشتري
 في الوقت الذي كان يحم عند البائع كان له أن يرد وان حم عند المشتري في غير ذلك
 الوقت لا يرد فليل له لو اشترى أرضا فنزعت عند المشتري وقد كانت تنزع عند البائع
 قال له أن يرد لان سبب النزوح واحد وهو تسفل الارض وقرب الماء فكان الثاني
 عين الاوّل الا أن يجي ماء غالب أو كان المشتري رفع التراب عن وجه الارض فيعلم
 أنها نزت لرفع التراب أو للماء الغالب الذي جاء من موضع آخر فيكون النزوح عند
 المشتري غير الذي كان عند البائع أو يشبهه فلا يدري انه عين ذلك أو غيره
 فلا يكون له أن يرد قال القاضى الامام أبو الحسن السعدي رحمه الله تعالى الجواب
 في مسئلة الحمي والنزح قال الشيخ الامام الأئمة بشكل مما ذكر في الزيادات في رجل
 اشترى جارية بيضاء احدى العينين وهو لا يعلم بذلك فأنجل البياض عند المشتري
 ثم عاد ليس له أن يرد وجعل الثاني غير الاوّل * ولو اشترى جارية بيضاء احدى

العينين وهو يعلم بذلك ولم يقبضها حتى انجلى البياض ثم عاد بياضها عند البائع
 لا يكون للمشتري أن يردّها وجعل الثاني عين الاوّل الذي رضى به اذا كان الثاني
 عند البائع ولم يجعل الثاني عين الاوّل اذا عاد البياض عند المشتري وقال لا يردّ
 قال القاضى الامام هذا كنت أشاور شمس الأئمة الحلوائى رحمه الله تعالى وهو
 يشاوره في فيما كان مشكلا اذا اجتمعنا فشاورة في هذه المسئلة فما استغدت منه
 فرقا **✽** رجل اشترى عبدا فسرق ثيابا للمشتري وابق وقد كان سرق عند البائع
 بعد بلوغه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ليس للمشتري
 أن يخاصم البائع مادام انعم حيا بآفاقان هاد من الاباق كان للمشتري أن يخاصم
 البائع ويرد عليه بالحجة **✽** رجل اشترى جارية وقبضها فلم تحض عند المشتري شهرا
 أو اربعين يوما قال القاضى الامام هذا ارتفاع الحيض عيب وأدناه شهر واحد
 فاذا ارتفع هذا القدر عند المشتري كان له أن يردّها اذا أثبت أنه كان عند البائع
✽ اشترى جارية وادعى أنها لا تحيض واستردت بعض الثمن ثم حاضت قالوا ان كان
 البائع أعطاه على وجه الصلح عن العيب كان البائع أن يسترد ذلك من المشتري
✽ رجل اشترى جارية وقبضها وخصم البائع في عيب بالجارية ثم ترك الخصومة
 أياما ثم خصمه وقال له البائع لم أمسككها طول المدة بعد ما طلعت على عيب
 فقال المشتري انما أمسككها لانظر هل يزول العيب قال الشيخ الامام هذا رحمه الله
 تعالى ترك الخصومة لهذا لا يكون رضا بالعيب وله أن يردّها على البائع **✽** رجل
 اشترى حنطة فوجد فيها ترايا قال الشيخ الامام هذا رحمه الله تعالى اذا كان التراب
 مثل ما يكون في الحنطة ولا يعد عيبا عند الناس ليس له أن يردّها وان كان يعد عيب
 عند الناس الا أنه ليس بفاحش كان له أن يردّها ان كان التراب فاحشا كان الخيار
 للمشتري ان شاء أخذ الحنطة بقسطها من الثمن وان شاء رد الحنطة وبأخذ كل
 الثمن كما لو اشترى حنطة على أنها عشرة أفقره فوجدها تسعة كان له الخيار
 على هذا الوجه **✽** وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا أراد أن يميز التراب فيردّ
 التراب ويمسك الحنطة بقسطها من الثمن ليس له ذلك لان الحنطة لا تخلو عن قليل
 تراب هذا اذا علم المشتري بذلك قبل التمييز فان كان المشتري يميز التراب من الحنطة
 فوجد التراب فاحشا بعد ذلك عيبا عند الناس ان أمكنه أن يخالط التراب بالحنطة
 ويردّها بذلك الكيل على البائع من غير نقصان يرد السكل على البائع ويسترد
 الثمن لانه يردّها كما قبض **✽** وان كان بعد الخلط لا يمكنه الرد بذلك الكيل لابقصاصها
 بالذرية لا يردّها لا يمكنه الرد كما قبض لكن يمسك من الثمن حصه نقصان الحنطة

الا ان يرضى البائع ان يأخذها ناقصة فيكون له ذلك * وكذلك كل ما لا يحل
 عن التراب فهو مثل الخطبة على التفصيل الذي ذكرنا * ولو اشترى مسكا
 فوجد فيه رصاصا كما فعله ان يميز الرصاص ويرده على البائع بمحضته * جعل
 أبو يوسف رحمه الله تعالى جنس هذه المسائل أصلا فقال كل ما يسامح في قليله
 لا يميز كثيرا وكل ما لا يسامح في قليله كان له ان يميز كثيرا والرصاص في المسك لا يسامح
 في قليله فميز كثيرا ويسامح في قليل التراب فلا يميز كثيرا وعامة المشايخ أخذوا بهذه
 الرواية * ولو اشترى نحاس نقرة فخرج منها حجر مثل ما يخرج من النحاس كان له
 ان يرد الحجر ويمسك من الثمن بحساب ذلك الا ان يشاء البائع ان يأخذها كذلك
 ويرد الثمن لان في قليل الحجر لا يسامح في النحاس فكان له ان يميز الحجر كالرصاص
 في المسك * رجلان تبايعا بعيرا بعير وتقابضا فوجد أحدهما بالعير الذي اشتراه
 عيافات عنده والبعير الآخر مرض عند الذي اشتراه قال الشيخ الامام هذا
 رحمه الله تعالى يخير الذي وجد بالعير الذي اشتراه عيافا ان شاء رجع بمحصة العيب
 من البعير الآخر ان شاء رجع بمحصة العيب من قيمة البعير الآخر صححنا غير مريض
 وانما يخير لمرض البعير الآخر * رجل اشترى جارية فظهر أنها كانت مخضوبة
 الرأس قال الشيخ الامام هذا رحمه الله تعالى ان ظهر بها شيطان كان له ان يرد
 وان ظهر بها شقرة لم يرد الا ان يكون سواد الشعر شرطافي البيع * والصبوية
 وهي لون بين الصفرة والحمر بعد عيبا في التركية والهندية لافي الرومية والصفالية
 لان عامه شعور اهل الروم تكون كذلك * ولو اشترى عبدا أمرد فوجده معلق
 اللحية أو متوف اللحية كان له ان يرد ان ظهر ذلك في مدة بعد الشراء يعلم أنه كان
 عند البائع * رجل اشترى خبزا بدينار فوجد خبزا واحدا محترقا فرده على البائع
 فدفع البائع اليه خبزا آخر خبزا من غير وزن قال الشيخ الامام هذا رحمه الله تعالى
 لا يجوز ذلك ما لم يوزن لان هذا القدر مما يدخل تحت الوزن فقدر خمسة أساتير
 أو عشرة أساتير له حجر على حدة فلا يجوز الا بالوزن وان كانت أقل من ذلك
 مما ليس له حجر معلوم على حدة فلا بأس به * رجل اشترى ثوبا لنفسه ثم قطعه قيصا
 ونوى عند القمط لانه الصغير ثم وجد به عيبا لا يرد ولا يرجع بالنقصان * ولو نوى
 عند القمط لانه البائع كان له ان يرجع بالنقصان لان الهبة لا تتم في البائع بدون
 القبض * رجل اشترى خزمة بقل فوجد في جوفها حشيشا قالوا ان كان هذا
 الحشيش في هذا البقل بهد عيبا عند الناس خير المشتري ان شاء أخذه بجميع
 الثمن وان شاء رد وهو بمنزلة الزبد في السمن * رجل اشترى أرضا أو كرما فظهر

ان شربه على ناوقة توضع على ظهره او موضع آخر كان له ان يردّه لان ذلك يعد
 عيبا عند الناس * وذكروا في المنتقى رجل اشترى بيتا من دار بجميع حقوقه
 يدخل فيه طريقه وان لم يقبل بجميع حقوقه ولم يشترط الطريق فلا طريق له وله
 ان يرد البيع اذا قال ظننت ان له مفتحا الى الطريق * وكذا لو اشترى أرضا او نخلا
 لا يستحق الشرب بدون الشرط فان لم يكن له شرب ولم يعلم بذلك فلما علم قال
 لا ارضى كان له ان يردا ما قلنا ان ما يبعد الناس عيبا يكون له ان يرد بذلك وعدم
 الشرب والطريق يعد عيبا عند الناس وان كان لا يستحق ذلك بدون الشرط * رجل
 اشترى حبة مبطنة فوجد فيها مائة مبيته كان ذلك عيبا * وكذا لو اشترى ثوبا
 نجسا ولم يبين البائع ذلك جاز البيع ثم نظر ان كان ثوبا تنقص قيمته بالغسل يكون
 عيبا وان كان لا ينقص لا يكون عيبا وان كان فيه دهن فهو عيب لان الدهن قلما
 ينزل كما في عيبا * رجل اشترى جارية لا تحسن التريكة والمشتري لم يعلم
 بذلك ثم علم او كان المشتري يعلم بذلك لكن لا يعلم انه يعد عيبا عند التجار ان اتفق
 التجار على انه يعد عيبا كان له ان يرد * وان اختلف التجار فيما بينهم قال بعضهم
 هو عيب وبعضهم قال ليس بعيب لم يكن له ان يرد اذا لم يكن عيبا بيننا عند الكل
 وان كان يعلم كل احد انه عيب كالعور والشلل وغير ذلك فان علم بذلك وقبض
 لم يكن له ان يرد * رجل اراد ان يشتري جارية فرأى بها قرحة ولم يعلم انها عيب
 فاشترها ثم علم انها عيب قال محمد بن سلمه رحمه الله تعالى له ان يردها لان هذا
 مما يشبهه على الناس فجاز ان يشبهه عليه فلا يثبت الرضا بالعيب * رجل اشترى
 جارية طالين فأرضعت صبياله ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها لان هذا بمنزلة
 الاستددام والاستخدام لا يمنع الرد * رجل اشترى جارية فولدت بعد البيع
 عند البائع ثم قبضها فوجد بها عيبا قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى له ان يردها
 بحصتها من الثمن وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يرجع بنقصان العيب ولا يرد
 * ولو انها ولدت عند البائع بعد البيع ثم علم المشتري بعيب قبل القبض فهو
 بالخيار ان شاء اخذها وان شاء تركها في قول ابي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله
 تعالى * رجل اشترى دارا ثم باع بعضها ثم وجد بها عيبا قال ابو حنيفة وأبو يوسف
 رحمه الله تعالى لا يرد ولا يرجع بشيء * رجل اشترى شيئا فوجد به عيبا
 قبل القبض فقال للبائع رددته عليك بتعويض البيع بينهما قبل المباح أو لم يقبل
 * ولو قال ذلك عند غيبة البائع لا ينتقض البيع في قول ابي حنيفة ومحمد
 رحمه الله تعالى * رجل اشترى خشبة ليتخذها مدقة شرط ذلك في البيع فقطعها

في الليل وأقر أنه ليس بها عيب ثم جدد العدة عليها من غير شرط فنظر إليها بالنهار
 فوجدها معيبة كان له أن يردها لأن البيع الأول انتقض بالتجدد وقوله لا عيب بها
 لا يعتبر إذا ظهر بها عيب قديم * رجل اشترى برذونا وكان بأحدى يديها جرح
 اندمل ونبت عليها الشعر ولم يعلم المشتري بذلك ثم جاء المشتري بعد أيام يسيل منه
 الدم قالوا إن كان مثل هذا العيب لا يحدث بعد البيع كان له أن يردها لافاقول قول
 البائع إن هذا العيب حدث عند المشتري * رجل اشترى بطيخة فقطعها فوجدها
 فاسدة قال أبو القاسم إن علم بفسادها ولم يستهلك منها شيئا حتى خاصم البائع وهما
 مع فسادها قيمة كان البائع بالخيار إن شاء رد حصصة النقصان من الثمن ولا يقبل
 البطيخ وإن شاء قبلها ويرد جميع الثمن * وإن كان المشتري بعدما علم بفسادها
 استهلكها أو استهلك بعضها بأن أظعمها أو لادها أو عبيده لاشيء له على البائع
 وإن لم يكن للبطيخة قيمة مع فسادها رجع المشتري على البائع بجميع الثمن على
 كل حال * رجل باع خلا فلما صبه في خابية المشتري بحضرة المشتري ظهر أنه منقور
 لا يتفع به قال أبو بكر البخني رحمه الله تعالى هو أمانة عند المشتري إن هلك أو فسد
 لأضمان عليه * وإن أهرقه المشتري لفساده إن لم يكن له قيمة وأشهد على ذلك
 شاهدان لا شيء على المشتري * رجل اشترى شجرة فوجد بعض أشجارها معيبة
 قال أبو بكر هذا رحمه الله تعالى يردها الكل أو يأخذ الكل وليس له أن يردها المعيب
 خاصة وإن كانت الأشجار متباينة قال المصنف رحمه الله تعالى إن كان ذلك قبل
 القبض فكذلك الجواب وإن كان بعد القبض واشترى الشجرة بأرضها فكذلك
 * وإن اشترى الأشجار خاصة رد المعيب خاصة * رجل اشترى بعيرا وقبضه ثم وجد به
 عيبا فذهب به إلى البائع ليرده فغضب في الطريق فانه ملك على المشتري ثم إن
 المشتري إن أنبت العيب يرجع بالنقصان العيب على البائع * ولو اشترى بعيرا
 وقبض فوجد لا يعترف ثم ظهر به ربيع فوقع فأنكسر فخره فانه لا يرجع بالنقصان
 على البائع * رجل اشترى بعيرا فلما أدخله داره سقط فذبحه إنسان فنظروا
 إلى إبعائه فاذا هي فاسدة فسادا قديما إن كان الذابح ذبحه بغير أمر المشتري
 لا يرجع بالنقصان لوجوب الضمان على الذابح * وإن ذبحه بأمر المشتري أو ذبح
 المشتري نفسه فكذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه يرجع
 بالنقصان * رجل اشترى شيا وتقا أيضا ثم تقا بالبيع ولم يسلم المشتري إلى البائع
 حتى اشتراه ثانيا من البائع جاز الشراء فان وجد به عيبا قديما كان له أن يرده على
 البائع ولم يكن للبائع أن يرده على بائعه * وكذلك لو اشترى شيا وتقا أيضا ثم باعه

من البائع ثم اشتراه من البائع فوجد به عيبا قد يارده على بائعه ولم يكن لبائعه
 أن يردّه على بائعه * وكذلك رجل اشترى شيئا وقبضه ثم إن المشتري مع البائع
 جدد البيع بأكثر من الثمن الاقول ثم وجد به عيبا قد يارده على البائع لم يكن
 للبائع أن يردّه على بائعه * رجل باع مارية وسلمها الى المشتري ثم وجد المشتري بها
 عيبا فأراد أن يردّها على البائع كأنه للبائع أن لا يقبل الرد بغير قضاء وان كان يعلم
 بالعيب لانه لو قبلها بغير قضاء لا يكون له أن يردّها على بائعه * رجل اشترى
 بقرة فوجدها تآخذ بضرعها وتمس جميع لبنها فالواهو عيب له أن يردّها على البائع
 بالحجة * رجل اشترى دهنًا في زق فوجد به عيبا فانه يردّه بالعيب في البلد الذي
 اشتراه فيه * رجل باع سكني له في حانوت لغيره فأخبر المشتري أن حجرة الحانوت
 كذا فظهر أن حجرة الحانوت كان أكثر من ذلك فالوا ليس له أن يردّ السكني بهذا
 السبب لان هذا ليس بعيب في الحانوت * رجل اشترى بقرة على أنها زخدار
 فقبضها فاذا بها فلم تكن زخدار كان له أن يردّها لان فوات المشروط بمنزلة
 العيب * رجل اشترى عبدا فوجد به مخنثا كان له أن يردّه فالوا هذا اذا كان التخث
 بالعمل القبيح فان كان التخث في المشي أو في القول لا يكون عيبا * وان وجدته
 كافرا كان له أن يردّه * وان اشتراه على أنه كافر فوجدته مسلما لا يردّه عندنا
 ولو اشترى حمارا فوجدته حرونا وهو والذي يقف في الطريق في بعض المواضع من غير
 مانع كان له أن يردّه ولو اشترى عبدا أو جارية فوجدته يسيل الدمع من عينيه كان له
 أن يردّه ولا يرجع بالنقصان * ولو اشترى خفين أو مصراعين باب فوجد بأحدهما
 عيبا وباب الآخر فانه لا يرد المعبوب ولا يرجع بالنقصان * والحال على شفة
 الجارية وجفتها لا يكون عيبا * ولو اشترى عبدا أو جارية فظهر أن له وجع
 الضرس فاستمر بعد أخرى كان له أن يردّه * رجل باع عبدا وهب الثمن للمشتري
 ثم وجد المشتري بالبائع عيبا اختلفوا في ذلك * قال بعضهم ليس له أن يردّه
 وان علم بالعيب قبل قبض المبيع كان له أن يردّه في قولهم لانه امتناع عن اتمام العقد
 * رجل اشترى أرضا فوجد فيها طير بقاع فيها الناس فكان له أن يردّها بالحجة
 * ولو اشترى كرمًا فوجد فيه بيوت النمل كثيرا كان له أن يردّه * رجل اشترى شاة
 فوجدها مقطوعة الاذن ان اشتراها للاضحية كان له أن يردّها * وكذلك كل
 ما يمنع التضحية وان اشتراها لغير التضحية لا يكون له أن يردّها الا أن يكون ذلك
 عيبا عند الناس وان اختلف البائع والمشتري فقال المشتري اشتريتها للاضحية
 وأنكر البائع ذلك فان كان ذلك في زمان الاضحية كان القول قول المشتري اذا كان

من أهل أن يضحى رجل اشترى جارية على أنها صالحة جازا لبيع فان لم تكن
 صالحة لا يكون للمشتري أن يردّها رجل اشترى عبدا فوجده عيبا فضره به بعد
 ذلك أن أثر الضرب فيه لا يرد ولا يرجع بالنقصان وإن اظمه أو ضربهم سوطين
 أو ثلاثة ولم يؤثر فيه كان له أن يردّه * اشترى عبدا فقتله رجل عبدا عند المشتري
 وقتل به القاتل ثم علم بعيب فانه لا يرجع بالنقصان * رجل اشترى عبدا وقبضه
 ثم باعه من البائع فوجد البائع به عيبا قديما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وهو
 قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى له أن يردّه على المشتري الاول * رجل اشترى
 من رجل دنانير دراهم وتقابض ثم ان المشتري الدنانير باع الدنانير التي اشترىها
 بالدراهم وسلم الدنانير وقبض الدراهم ثم وجد المشتري الثاني في الدنانير عيبا فردّها
 على بائعها الاوسط وقبلها الاوسط بغير قضاء * قال محمد رحمه الله تعالى للبائع
 الاوسط أن يردّها بذلك العيب على البائع الاول قال ولا يشتبه الصرف في هذا
 بالعروض لأن البيع لا يقع على تلك الدنانير بعينها * وكذلك رجل له على رجل
 دراهم وقبضها منه وقضاها آخر فوجد في ما يوفى فاردّها عليه بغير قضاء كان له
 أن يردّها على الاول * رجل اشترى عبدا وابعده من ابنه في صحته ثم مات فورثه
 الابن ولمس له وارث سواه ثم وجد المشتري عيبا قديما كان له أن يردّها لأنه يسأل
 القاضى حتى ينصب خصما عن الميت فيردّه الابن على ذلك الخصم ثم الابن يردّه
 على بائع أبيه وإن كان للميت وارث آخر يردّه الابن على ذلك الوارث ثم يردّه على
 بائع الميت * ولم يفصل محمد رحمه الله تعالى في الكتاب بين ما إذا كان الميت
 استوفى الثمن وبين ما إذا لم يستوف * واطلاق محمد رحمه الله تعالى في الكتاب
 دليل على التسوية بين الوجهين * وهذه المسئلة دليل على ما قلنا ان الرجل اذا باع
 شيئا ثم وهب الثمن للمشتري ثم وجد المشتري بالمشتري عيبا كان له أن يرد
 * ولو اشترى رجل عبدا وقبضه ثم باعه من مورثه ثم مات المورث فورث الابن
 اياه ثم وجد العبد عيبا قديما لا يردّه على أحد بخلاف الاول * عبدا مقرون
 مديون باع من مولا عبدا من اكسابه بمثل القيمة جازا فان وجد المولى بالبيع
 عيبا وكان ذلك قبل القبض كان له أن يردّه على عبده وإن كان بعد القبض والثمن
 من التقود لا يردّه على عبده * رجل اشترى جوزا فكثر بعضه فوجده فاسدا
 لا ينفعه ولا قيمة له كان له أن يرد ما بقي ويسترد كل الثمن وإن كان الفاسد
 مما يتفقر به وله قيمة عند الناس فانه يرجع بنقصان العيب فيما كسر ولا يرد
 المكسور ولا الباقي الا اذا قام البيعة على أن الباقي محبب * رجل اشترى بدرهم

بطبخا عدد افكسر واحدة منها بعد القمض فوجدتها فاسدة لا ينتفع بها كان له
 أن يرجع بحصته من الثمن ولا يرد غيرها الا ان يقيم البينة على فساد ما بقي * وليس
 البطبخ في هذا كالجوز لان الجوز شئ واحد اذا كان بعض الجوز فاسدا لا ينتفع به
 برد الكل * وكذا اللوز والفندق والفسق والبيض * واما في البطبخ والريمان
 والسفرجل والخيار لا يرد غير الواحدة الفاسدة * رجل اشترى جارية من رجلين
 فوجد بها عيبا فقال أرد على فلان ولا أرد على فلان فذلك له في قول أبي حنيفة
 وأبي يوسف رحمه الله تعالى * رجل اشترى شاة فجزصوفها ثم وجد بها عيبا
 ان لم يكن الجزنة قصا ناله أن يرد ما قال محمد رحمه الله تعالى والجز عندى ليس
 بقصان قيل له وان اشترى كرما ما ثم عنده فقطف ثمته ووضعها على الارض ثم وجد
 بالكرم عيبا لم يعلم به ان كان القطف لم ينقصه شيئا فله أن يرده * ولو اشترى نخلا
 فيه ثم بموضعه من الارض أو تمره وقبض ثم جز التمر فلم ينقصه الخذا شيئا ولم ينقص
 النخل ثم وجد بأحد عيها لم يكن له أن يرد أحد هادون الا آخر وله أن يرد ما
 جيبا العيب الذي وجد بأحد هادون الا بقبض قبل الخذا اذا صار انزلة شئ واحد
 * وليس هذا كالقص والحاتم اذا تمير أحدهما من الآخر وليس فيه ضرر لان
 التمر بعض النخل يخرج منه وأما القص ليس من الفضة * رجل اشترى عبدا
 فوجد به عيبا فاستقاله فأبى أن يقبله كان له أن يرده بالعيب * وايس هذا انزلة
 ما لو علم بالعيب ثم عرضه على بيع فانه يبطل حقه في الرد * رجل اشترى جرابا
 وثيابا هرما وجد اشترى بالثياب عيبا وقد كان أتلج الجراب ذكر في المنتقى
 ان له أن يرد الثياب بجميع الثمن * قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي أن يكون
 الجواب كما في الجارية والعبد اذا وجد بالجارية عيبا بعدما أتلج ثوبها كان له
 أن يرده بجميع الثمن * رجل اشترى عبدا خبازا أو كاتبا فنسى ذلك عند المشتري
 ثم وجد به عيبا كان له أن يرده * رجل اشترى شاة أو بقرة مع ولدها فلم يعيب
 ثم ارتضع ماله الولد كان له أن يردها ولم يكن ذلك رضا بالعيب وان كان هو ارتسل
 الولد عليها * وان احتاب المشتري من لبنها شيئا فشرب أو سقاه ولده بعدما علم
 بالعيب كان ذلك رضا بالعيب * رجل اشترى جارية فوجد بها قرحة فداواها
 ان داواها من تلك القرحة كان ذلك رضا بالعيب * وان داواها عن عيب حدث
 فيها الا عن القرحة لم يكن ذلك رضا بالعيب * ولو احتجم العبد بعدما علم بالعيب
 فيه روايتان * رجل اشترى عبدا وقبضه فوهبه من رجل وسلمه الى الموهوب له
 ثم رجع في الهبة بتغير قضاء ثم علم بعيب كان به وقت الشراء لم يكن له أن يرد في قول

أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وعن محمد رحمه الله تعالى أن له أن ير
رجل اشترى غلاما وقبضه فادعى أنه يمول في الفراش فان القاضي وضعه على
يدى عدل لينظر فيه رجل اشترى جارية قد بلغت فادعى أنها خنتي قال محمد
رحمه الله تعالى يحلف البائع البتة ما هي كذلك لانه لا ينظر اليها الرجال ولا النساء
رجل اشترى عبدا فعلم بعيب قبل القبض فأراد أن يردّه فصالحه البائع من العيب
على عبد آخر وقبض المشتري ثم استحق أحدهما فانه يرجع على البائع بحسنة
المستحق من الثمن كأنه اشترى عبدا من بذلك الثمن ويجعل العبد الثاني زيادة
في البيع ولو كان المشتري قبض العبد الذي اشتراه ثم وجد به عيبا فصالحه
من العيب على العبد ثم استحق العبد المشتري بطل الصلح في العبد الثاني وقيل بأنه
لا يبطل الصلح في العبد الثاني كقبول القبض رجل اشترى عبدا وقبضه فاكسب
اكسابا بعبد المشتري ثم ان المشتري وجد بالعبد الذي اشتراه عيبا ثم ألتف الكسب
لم يكن انلاف الكسب رضا بالعيب رجل اشترى جارية وقبضها فباعها
من آخر فوجد المشتري الثاني بها عيبا يحدث وأراد أن يردّها فقال المشتري الاول
هذا العيب حدث عندك وأقام المشتري الثاني البيّنة أن هذا العيب كان عند البائع
الاول فردّها القاضي على المشتري الاول كان للمشتري الاول أن يردّها على بائعه
بذلك العيب في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقيل موقول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى ولا يرد في قول محمد رحمه الله تعالى رجل اشترى عبدا وقبضه فساومه
رجل آخر فقال المشتري لا عيب به فلم يتفق البيع بينهما ثم وجد المشتري بالعبد
عيبا يحدث منه وأقام البيّنة على أن هذا العيب كان عند البائع كان له أن يردّه
وقول المشتري الذي ساومه ليس به عيب لا يبطل حقه في الرد وقال مشايخنا
ان كانت المسئلة في الثوب اذا قال المشتري الذي ساومه لا عيب به ثم وجد به عيبا
لا يكون له أن يردّه لان عيوب الثوب مما يوقف عليه فصح اقراره بنفي العيوب
امام في العيب من العيوب ما لا يوقف عليه فيجعل اقراره بنفي العيوب كذبا
فلا يعتبر ولو قال المشتري ليس له أصعب فائدة أو ما أشبه ذلك من العيوب
التي لا تحدث في تلك المدة ثم وجد المشتري بالعبد ذلك العيب كان له أن يردّه لان
القاضي يتيقن بكذبه في نفي ذلك العيب فبطل كلامه رجل اشترى من رجل
عبدا قبضه وباعه من آخر ووجد المشتري الثاني البيع وحلف وعزم المشتري الاول
على ترك الخصومة وأمسك العبد ثم وجد بالعبد عيبا كان له البائع الاول كان له
أن يردّه على بائعه ولو وجد المشتري الثاني البيع وعزم المشتري الاول على ترك

الطه وة واما يحاق المشتري الثاني ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البائع ليس له
 ان يردّه على بائعه ولو ان المشتري الثاني ادعى ان البيع الذي جرى بينها كان
 نكحة او كان يشن الى العماء او كان فيه خيار شرط او رؤية وصدقه المشتري الاول
 في ذلك ثم وجد بالعبد عيبا كان له ان يردّه على بائعه * بخلاف ما اذا تقابل
 المشتري الاول والثاني البيع او رده الثاني على الاول بعيب بغير قضاء * رجل
 اشترى عبدا فأراد ان يردّه بعيب فأقام البائع البيعة على اقراره انه باع العبد
 قبات بيعة وائس له ان يردّه بالعيب * ولو اقام البائع البيعة انه باع من فلان
 وفلان حاضر يحد والمشتري الاول يحد ايضا كان جودها بمنزلة الاقالة ولا يرد
 ورجل اشترى عبدا بصفة فبكل صفة نصفه ثم وجد به عيبا كان عند البائع
 وأراد ان يرد احد النصفين دون الآخر كان له ذلك

مطالب فيما يرجع بنقصان
 العيب ولا يرد

* (فصل في ما يرجع بنقصان العيب ولا يرد) * اذا اشترى شيئا قعيب عند
 المشتري بفعل المشتري او بفعل اجنبي او بائعة سماوية ثم علم بعيب كان عند البائع
 فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد * واما ريق معرفة النقصان ان يقوم محيا
 لا عيب به ويقوم به العيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر التيمة كانت حصة
 النقصان عشر الثمن فان رضى البائع ان يأخذ معيبا بالعيب الذي حدث عند
 المشتري ويرد كل الثمن كان له ذلك * وان زاد المبيع عند المشتري بان اشترى ثوبا
 نصبه به فراء و زعفران واشترى ارضا فبني فيها بناء او غرس شجر ثم وجد بها
 عيبا كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد فان قال البائع انا اقبله
 كذلك وارد كل الثمن لم يكن له ذلك * وان اشترى طعاما فباعه ثم علم بعيب
 كان عند البائع لا يرجع بنقصان العيب * وان باع بهضه ثم وجد به عيبا عند
 ابي حنيفة و ابي يوسف رجهما الله تعالى وبعض الروايات عن محمد رجه الله تعالى
 لا يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان العيب لا فيما باع ولا فيما بقي وعن محمد رجه الله
 تعالى في رواية لا يرجع بنقصان ما باع ويرد الباقي بمصته من الثمن وبه أخذ الفقيه
 أبو جعفر والفقيه أبو الليث وعليه الفتوى * وان اشترى طعاما فأكل بهضه
 ثم علم بعيب كان عند البائع لا يرد الباقي ولا يرجع بشي في قول ابي حنيفة
 رجه الله تعالى وفي قول ابي يوسف رجه الله تعالى يرجع بنقصان العيب في المتكسر
 ولا يرد الباقي وقال محمد رجه الله تعالى يرد الباقي ويرجع بنقصان العيب فيما اكل
 ويعطى لكل بعض حكم نفسه وعليه الفتوى * هذا اذا كان الطعام في وطاء
 واحد او لم يكن في وطاء فان كان في وطاءين او في جوارقين او في قوصرتين او ما اشبهه

ذلك فكل ما في أحدهما وبيع ثم علم بعيب كان ذلك عند البائع كان له أن يرد الباقي
 بمحضته من الثمن في قولهم لأن المكيل أو الموزون إذا كان في وعاءين كان في حكم
 العيب بمنزلة شيتين مختلفتين * وإن اشترى طعاما في وعاء فوجد به عيبا فعرض بعضه
 على البيع قال محمد رحمه الله تعالى يلزمه هذا البعض الذي عرضه على البيع وله
 أن يرد الباقي لأن عنده لوباع النصف ثم وجد به عيبا كان له أن يرد النصف الباقي
 فكذلك إذا عرض على البيع لأن عنده المكيل والموزون بمنزلة الأشياء المختلفة
 فكان الحكم فيه ما هو الحكم في العبدن والنوين وهو ذلك * وكذا لو اشترى
 دقيقا فخبز بعضه ثم علم أنه كان مرة كان له أن يرد الباقي ويرجع بتقصان عيب ما خبز
 * وكذا لو اشترى سمنا إذا باءا كله ثم أقر البائع أنه كان وقع فيها فارة وماتت كان له
 أن يرجع بتقصان العيب في القنوي وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
 كذا لو اشترى طعاما فأكاه ثم علم بعيب عندهما يرجع بتقصان العيب ولو اشترى
 حبة فلبسها واتقصت باللبس ثم علم بفسارة ميتة فيها فانه يرجع بتقصان العيب
 الآن يأخذها البائع ويرضى بتقصان اللبس * ولو اشترى ثوبا وكفن به ميتا ثم علم
 بعيب فانه لا يرد له ثمنه ولا يرجع بتقصان العيب أيضا لاحتمال
 أن يفترسه سبع فيعود إلى مالك المشتري من غير نقصان فيه يمكن من الرد على
 البائع وما لم يقع اليأس عن الرد لا يرجع بتقصان العيب كذا لو اشترى عبدا فأبى
 من يده ثم علم بعيب فانه لا يرجع بتقصان العيب مادام العبد حيا لاحتمال أن يعود
 من الأباق * ولو اشترى أرضا فجعلها له مسجدا ثم وجد بها عيبا فانه لا يرد في قولهم
 * واختلافوا في الرجوع بتقصان العيب والختار القنوي أنه يرجع كذا لو اشترى أرضا
 فوقفها ثم علم بعيب ذكره لال رحمه الله تعالى أنه يرجع بتقصان العيب وجعله
 بمنزلة ما لو اشترى عبدا فأعتقه ثم علم بعيب فانه يرجع بتقصان العيب * رجل
 اشترى ضيعة مع ما فيها من غلات ثم وجد بها عيبا قالوا ينبغي أن يردّها كما علم بالعيب
 لأنه لو جمع الغلات بعد ما علم أو يتركها كذلك ينتقص فلا يمكنه الرد بعد ذلك
 * اشترى شجرة ليتخذ منها بابا أو نحو ذلك فقطعها أو وجدها لا تصلح لما اشترى فانه
 يرجع بتقصان العيب الآن يأخذها البائع مقطوعة ويرد الثمن * إذا اشترى
 عبدا فأجره ثم وجد به عيبا كان له أن ينتقص الأجرة ويرد العبد لأن الأجرة تنسخ
 بالعدو وقد تحقق العذر * ولو كان رهن العبد وسلم ثم وجد به عيبا فانه لا ينتقص
 الرهن وترده بعد الفسك لأن الرهن لا ينتقض بالعذر * ولو اشترى الوارث
 أو الوصي بشيء من التركة كفننا للميت ثم وجد به عيبا كان له أن يرجع

بتقصان العيب * بخلاف ما اذا تبرع اجنبي بكذا * وحل اشترى عبد او قبضه
 قبضه من غيره ومات عند الثاني بعيب كان عند البائع الاول فان المشتري الثاني
 يرجع بتقصان العيب على البائع الثاني والبائع الثاني لا يرجع بتقصان العيب
 على البائع الاول لان البيع الثاني لم ينقح بالرجوع بتقصان العيب ومع بقاء
 البيع الثاني لا يرجع البائع الثاني على الاول * واشترى جارية وهي بيضاء احدى
 العينين وادى له ذلك ولم يقبضها حتى انجلى البياض عن عينيها ثم عاد يباضها فادى له
 كان له ان يردها * ولو قبضها وهي بيضاء احدى العينين ولم يعلم بذلك حتى انجلى
 البياض عن عينيها ثم عاد يباضها لا يكون له ان يردها لان في الوجه الاول ان انجلى
 البياض ثم عاد جعل كان الاول لم يكن وايضت عينيها قبل القبض كان له ان يردها
 اما في الوجه الثاني اذا انجلى البياض في يد المشتري سلمت له الجارية بصفة السلامة
 ولا يكون له حق الرد بعد البياض بعد ذلك * واذا اشترى جارية من رجلين ولم يقبضها
 حتى وجد باحدهما عيبا فقبض المعيبة لزمها جميعا لانه رضى بالمعيبة والاخرى
 صحيحة * وان قبض التي لا عيب بها كان له ان يردها جميعا لانه لم يرض بالمعيبة
 وهو لا يملك التفريق فيرددها جميعا * وان باع السليمه بمدا قبضها او اعتمها قبل
 القبض او بعده لزمته المعيبة لانه يحجز عن رد السليمه فيتم مذكور رد الاخرى لانه لا يملك
 التفريق * ولو اشترى صراعى باب وقبض احدهما باذن البائع وهلاك الاخر
 عند البائع فانه يهلك على البائع والمشتري ان يرده الاخر ان شاء لان المقبوض
 تعيب بقوات الاخر * وكان له ان يرده ولا يجعل قبض احدهما كقبضهما جميعا
 * ولو ان المشتري قبض احدهما معيبة وهلاك الاخر عند البائع يهلك على المشتري
 لان المشتري بتعيب المقبوض ضار به عيبا للاخر فيصير باضالهما جميعا فيكون الهلاك
 على المشتري * وكذا لو اشترى خفين او زعنبيين وكل ما يتعلق المنفعة يبقاها
 كان تعيب احدهما تعيبا للاخر * اشترى بعيرا فلما ادخله داره سقط فذبحه
 انسان بائر المشتري فظهر به عيب فادى له المشتري ان يرجع بالتقصان على
 البائع في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى * وبه أخذ المشايخ رحمهم الله
 تعالى * كالمواشى طعاما فاكل بعضه ثم علم بعيب فان عندهما يرجع بتقصان
 العيب فيما كل الا ان ثم برد الباقي وهنالا يرد فيرجع بتقصان العيب * هذا
 اذا علم بالعيب بعد الذبح * فان علم قبل الذبح ثم ذبحه هو او غيره بامر او بغير امره
 لا يرجع بشيء * اشترى بردونا وخصاه ثم علم بعيب كان له ان يرده لانه ليس
 بتعيب فلا يمنع الرد * ولو اشترى عبدا جارية وقبضها وشتري الجارية وطى

الجارية ثم وجد مشترى العبد بالعبد عينا فرده ان شاء رجع على مشترى الجارية
 بقيتها يوم قبضتها ✽ وان شاء أخذ الجارية ولا ينضمه النقصان ان كانت بكر او لا العقر
 ان كانت ثيبا لان مشترى الجارية وطىء ملك نفسه فلا يلزمه العقر ولا النقصان
 اشترى عبدا على انه خباز او طباطخ او نحو ذلك فوجده المشتري بخلاف ذلك ومات
 عنده قبل الرد كان له ان يرجع بفضل ما بينهما ✽ وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 في رواية لا يرجع ✽ رجل اشترى جارية وقبضها فوجد بها عيبا فردها على البائع
 ثم علم البائع بعيب حدث عند المشتري كان للبائع ان يرد ما على المشتري بالعيب
 الحادث عند المشتري مع ارش العيب الذي كان عند البائع او يمسك الجارية
 والاشئ له ✽ ولو حدث بها عيب آخر عند البائع بعد الرد فانه البائع يرجع على
 المشتري بنقصان ما حدث عند المشتري الا ان يرضى بها المشتري ان يقبهاها
 من البائع ✽ رجل اشترى جارية وقبضها فوطئها او قبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا
 لا يردهما ولكنه يرجع بنقصان العيب الا اذا رضى البائع ان يأخذها ولا يدفع
 النقصان ✽ ولو ووطئها المشتري ثم علم بعيب فباعها بهد العلم بالعيب او قبله لا يرجع
 بنقصان العيب ✽ ولو اشترى عبدا قد حمل دمه بقصاص او برودة فقتل عند المشتري
 بذلك رجع المشتري على البائع بجميع الثمن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 ✽ قال صاحباه يقوم حلال الدم ويقوم حرام الدم فيرجع على البائع بفضل ما بينهما
 ✽ ولو اشتراه وهو حلال اليد بان كان سارقا فقطعت يده عند المشتري فعند أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى يخير المشتري ان شاء رد الباقي ورجع عليه بجميع الثمن
 وان شاء أمسك العبد ويرجع عليه بنصف الثمن ✽ وقال لا يقوم حلال اليد ويقوم
 حرام اليد فيرجع بفضل ما بينهما من الثمن او يترك التصومة وليس له غير ذلك
 ✽ رجل اشترى جارية فولدت عند البائع ثم قبضها فوجد بها عيبا يرد بها بمحضتها
 من الثمن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ✽ ولو اشترى جارية فولدت عند البائع
 ثم علم بعيب الجارية قبل القبض ان شاء أخذها وان شاء تركهما في قول أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى ✽ رجل باع نفس العبد من عبده بجارية ثم وجد بها عيبا
 كان للمولى ان يرد الجارية ويأخذ من العبد قيمة نفسه في قول أبي حنيفة وأبي
 يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى وهو قول أبي حنيفة الاول يرجع
 بقيمة الجارية ✽ الزوائد المنفصلة بعد القبض كالولادة والتمر والارش تمنع الرد بالعيب
 ويرجع بالنقصان ✽ وأما الزوائد المنفصلة كالسمن والحمال الصحيح أنها لا تمنع الرد
 ✽ رجل اشترى أرضا ليس عليها خراج فوجد بها عيبا ثم وضع عليها الخراج لا يكون له

ان يرد ما لو اشترى عبدا وقبضه ثم رده على البائع بخيار الشرط أو الرؤية
أو عيب ثم ذهبت عينه عند المشتري ضمن المشتري نصف الثمن * وان ذهبت
عيناه ضمن النقصان ولا خيار للبائع * ولو اشترى دارا فباع بعضها ثم وجد بها
عيبا قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى لا يرد ولا يرجع بشيء * رجل
اشترى جارية كان صاحبها يعلم به فولدت عند المشتري ولم تنقها الولادة ثم ماتت
لا شيء على المشتري * رجل اشترى حنطة فباعها فذهب الغبار عنها عند
المشتري وانقص كباها ليس له أن يرد * وكذلك كان فيما رطوبة فجفت عند
المشتري أو اشترى خشبة رطبة فبيعت عنده * رجل اشترى جارية فوجد بها عيب
فساومه البائع فقال له هل تبنيها فبني فقال نعم بطل حقه في الرد وعن أبي يوسف
رحمه الله تعالى إذا اشترى ثوبا فوجد به عيبا فقال له البائع اذهب به وبيع
فإن لم يشتره وانك فردته على ففعل بطل حقه في الرد * ولو وجد بالدرهم المقبوضة
عيبا فقال له أنفقها فإن لم ترج فردها على البائع حقه في الرد * اشترى عبد
بمكاتبته ولم يزد شيئا من البذل حتى وجد به عيبا فانه يرجع بنقصان العيب
* ولو اشترى جارية فأعتقها ثم وجد بها ذات فزوج فانه يرجع بنقصان العيب
* فان طلقها الزوج بعد ذلك طلاقا بائنا كان للبائع أن يشتري منه ما أدى اليه
من النقصان * ولو اشترى جارية وقبضها وياها من غيره فولدت من المشتري
الثاني ثم وجد بها المشتري الثاني عيبا كان عند البائع الاول ولم يعلم به المشتري
الاول فان المشتري الثاني يرجع بالنقصان على المشتري الاول والمشتري الاول
لا يرجع بالنقصان على بائعه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وقال محمد
رحمه الله تعالى يرجع هو أيضا بالنقصان على بائعه * رجل اشترى عبدا وقبضه
فباعه من غيره فملم المشتري الثاني بالعيب الذي كان عند البائع الاول فردته الثاني
على الاول بغير قضاء قبل القبض كان للمشتري الاول أن يرد ذلك العيب وغيره
على بائعه لان الرد بالعيب قبل القبض بغير قضاء بمنزلة الرد بقضاء القاضي * رجل
اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال للبائع ان لم أردك اليك اليوم فقد رضيت بالعيب
قال محمد رحمه الله تعالى هذا القول باطل وله أن يرد بالعيب * رجل اشترى دارا
وقبضها فادعى رجل فيها مسيل ماء وثاقم البيعة قال هو عيب والمشتري بالخيار
ان شاء أمسكها بجميع الثمن وان شاء رد * رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وكل
رجلا ببيعه ثم وجد الموكل به عيبا فباعه الوكيل ان باعه الوكيل بمحض من الموكل
ولم يقل له الموكل شيئا كان ذلك رضا بالعيب * رجل اشترى دابة فوجد بها عيب

فركم افعال البائع ركنية في حوائجك فلم يبق لك حق الرد وقال المشتري لابل ركنيتها
لا ردها عليك كان القول قول المشتري **رجل اشترى عبدا قد سرق عند البائع**
ولم يعلم به المشتري فسرق عند المشتري سرقة اخرى فقطعت يده في السرقتين جميعا
كان للمشتري ان يرجع على البائع بنصف النقصان وهو يبيع الارش **رجل اشترى**
عشرة أفقره حنطة وقبضها فأصابها ماء فتفتت وصارت احد عشر قفيرا
وذلك لا يعد عيبا ثم وجد المشتري بالحنطة عيبا فقال البائع انا اقبلها فان المشتري
بردها بزيادة الان هذا فسخ من كل وجه **رجل اشترى عبدا وقبضه ونقده الثمن**
ثم أقر المشتري ان البائع كان أعمته قبل البيع أو دبره أو كانت جارية فأقر ان البائع
كان اسد تولد لها وان ~~كسر~~ البائع ذلك وحاق فان العبد يعتق على المشتري باقراره
ويصير مبرا وأم الولد تعتق بموت البائع **وكذا الوادعي ان العبد حر الاصل ثم وجد**
المشتري بعد ذلك بالعبد عيبا كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب على البائع
استحسانا **ولو أقر المشتري ان البائع باعه مني وهو عبد فلان وجد البائع وصدقه**
المقر له وأخدمه العبد أو أجاز البيع ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فان المشتري
لا يرجع على البائع بشيء **وان كذب المقر له فيما أقر له المشتري بالملك ثم وجد**
المشتري بالعبد عيبا رده بالعيب على بائعه هذا اذا أقر المشتري بالعبد اخيره قبل رؤية
العيب فان أقر بعد ما رأى العيب فكذلك وان صدقه المقر له فيما أقر لا يرجع
المشتري بالنقصان على بائعه أجاز له المقر له البيع أو نقض وأخذ العبد وان كذب
في الاقرار رده بالعيب **ولو اشترى عبدا وقبضه ثم قال بعته من فلان بعدما اشترته**
وأعتقه فلان وكذب المدعي عليه فيما قال فان العبد يعتق على المشتري باقراره
فان وجد به عيبا بعد ذلك لا يرجع على البائع بشيء **ولو ادعى المشتري انه باعه**
من فلان ولم يذكر ان فلانا أعتقه وجد فلان ذلك وحلف ثم وجد به عيبا فانه يرد
على البائع **رجل اشترى بعيرا على انه ان وجد به عيبا رده ثم وجد به عيبا فعتب**
البعير في الطريق عند الرد قالوا يهلك على المشتري وان أثبت المشتري العيب فانه
يرجع بنقصان العيب **رجل اشترى عبدا وقبضه ولم يعلم بعيب حتى قتله هو**
وغیره ثم علم بعيب فانه لا يرجع على البائع بشيء وان قتله هو وحده ذكر في المنتقى
انه يرجع بنقصان العيب

مطلب في البراءة عن العيب

فصل في البراءة عن العيب **رجل اشترى عبدا وبرى عليه البائع من كل**
عائلة ثم وجد به السرقة والابق والزنا فانه لا يرد وان وجد به مرضارده والمراد
من العائلة في البيع السرقة والابق والزنا ولا يدخل فيه الذكي والاشتر والرهل

والثقل والامراض ولو برا البائع من كل عيب يدخل فيه العيوب والادواء
وان تبرأ من كل داء فهو على المرض ولا يدخل فيه السكى ولا الاصبع الزائدة ولا أثر
فوح قد برى * وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى الداء هو المرض الذي يكون
في الجوف من طحال او كبد او نحو ذلك * رجل باع عبدا او جارية وقال انا برى
من كل داء ولم يقل من كل عيب فانه لا يبرأ عن العيوب لان الداء يدخل في العيوب
ما العيب لا يدخل في الداء ولو باع جارية وقال برأت اليك من كل عيب بعينها
فاذا هي عوراء فانه لا يبرأ وكان له ان يرد * وكذا لو قال برئت اليك من كل عيب
بيدها فاذا هي مقطوعة الكف لا يبرأ لان البراءة عن عيب اليد والعين يكون حال
قياس اليد والعين ل حال هدمها * وان كانت مقطوعة اصبع واحدة برى
وان كانت مقطوعة اصبعين فهم اعميان ولا يبرأ اذا كانت البراءة عن عيب
واحد باليد وان كانت الاصابع كلها مقطوعة مع نصف الكف فهو عيب واحد
ولو باع جارية وقال انا برى من كل عيب بها * ولو قال انا برى من هذا لا يبرأ
عن العيوب * رجل قال لغيره انت برى من كل حق لي قبلك يدخل فيه العيب
* رجل اشترى ثوبا فراه البائع فيه خرقا فقال المشتري قد ابرأتك عن هذا الخرق
ثم جاء المشتري بعد ذلك يريد ان يقبض الثوب من البائع فراه الخرق فقال
المشتري ليس هذا مثل ما ابرأتك منه * كان ذلك شيئا وهذا ذراع كان القول في ذلك
قول المشتري * وصح ذلك في زيادة براض العين وكذلك لو ابرأ عن كل عيب بها
او ابرأ عن عيوبها ثم قال المشتري هذا حدث بعد الابراء * وكذلك لو قال قد ابرأتك
من هذا العيب ثم قال هذا غير ذلك حدث بعد الابراء * ولو قال قد ابرأتك
من البرص او عن العيوب او قال عن كل برص او قال عن كل عيب ولم يقل بها فهذه
براءة عن كل عيب فاذا رأى المشتري بعد ذلك عيبا فقال ما كان هذا العيب بها
يوم اشتريتها وقال البائع كان هذا العيب بها يوم اشتريتها كان القول قول البائع
الا ان يقم المشتري البيعة على ذلك فيكون له حق الرد في قول محمد رحمه الله
تعالى لان عنده اذا قال المشتري ابرأتك عن العيوب او قال البائع انا برى
من العيوب لا يدخل فيه العيب الذي يحدث عند البائع * اما في ظاهر مذهب
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وابي يوسف رحمه الله تعالى يدخل فيه العيب الموجود
وقت العقد والذي يحدث قبل التسليم وتصح البراءة عن الكل * رجل باع عبدا
وقال برئت اليك من كل عيب بهذا العبد الا لابق فوجده آبقا كان له ان يرده
ولو قال برئت اليك من كل عيب بهذا العبد الا لابق فوجده آبقا لا يرد لانه

أخبره أنه آبق * رجل اشترى عبداً فضمن رجل للمشتري بحصة ما يجد فيه
 من العيب من الثمن قال أبو حنيفة وأبو يوسف وجهه الله تعالى يجوز ذلك فإذا
 وجد به عيباً ورده على البائع كان له أن يرجع على الضامن بحصة العيب من الثمن
 كما يرجع على البائع وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا اشترى رجل عبداً فقال له
 رجل ضمننت لك عماء وكان أعشى فردّه على البائع فإنه لا يرجع على الضامن بشيء
 من الثمن * ولو قال الضامن ان كان أعشى فعلى حصة الأعشى من الثمن فردّه بالأعشى
 كان له أن يضمه حصة الأعشى ولو اشترى عبداً فوجد به عيباً فقال له رجل قد ضمننت
 هذا العبد لا يلزمه شيء * المشتري الثاني إذا وجد بالمبيع عيباً وتعذر رده
 على بائعه بعيب حدث عنده فرجع على بائعه بنقصان العيب لم يكن لبائعه
 أن يرجع بالنقصان على البائع الأول في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وقال
 صاحباه له أن يرجع * رجل اشترى عبداً وباعه غيره فبات العبد عند الثاني
 ثم اطاع الثاني على عيب كان عند البائع الأول فإنه يرجع بنقصان العيب على بائعه
 وليس للمشتري الأول أن يرجع على بائعه بنقصان في قول أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى خلافاً لما حتى لو صالح المشتري الأول مع بائعه عن النقصان على شيء ولا يصح
 الصلح في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجلان شهدا على رجل على البراءة
 من كل عيب في هذا العهد ثم اشتراه أحد الشاهدين بغير براءة ثم وجد به عيباً
 كان له أن يردّه * وكذلك لو شهد على البراءة من الأباقي ثم اشتراه أحد الشاهدين
 فوجد به آبقاً كان له أن يردّه * ولو شهدا على البراءة من أباقي ثم اشتراه أحد
 الشاهدين فوجد به آبقاً ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى فقال ليس له
 أن يردّه بخلاف الوجه الأول لأن في الوجه الأول لم يصف الأباقي إليه فلا يكون ذلك
 إقراراً بعيب الأباقي فيه أما في الوجه الثاني أضاف الأباقي إليه فكان ذلك إخباراً
 بأنه آبق وقد مر نظيره قبل هذا * رجل باع ثوباً على أنه برى من كل شيء به
 من الخرق وكانت فيه خروق قد خاها أوقفها أوقفها فهو برى من ذلك لأن هذه
 خروق وإن كانت مخيطة أو مرفية أو مرقوعة * وكذلك لو كانت فيه خروق
 من خرق تار أو عقونة فهو برى * ولو باع عبداً وقال برئت إليك من القروح
 التي فيه فكانت فيه آثار قروح قد برأت قاله برى * مما برأ أو مما لم يبرأ وإن كانت
 فيه آثار من كى كان له أن يردّه لأن الكى غير القروح * يهودى باع يهودياً
 زيتاً وقد وقعت فيه قطرات من الخل * مما زال يبيع ولا يملك وإن له أن يردّه لأن هذا
 ليس بعيب عندهم * ولو باع شيئاً على أنه برى من كل عيب لا يكون إقراراً بالعيب

ولو شرط البراءة عن عيب واحد أو عيبين كان ذلك اقراراً بذلك العيب بانه
 اذا باع عبد بن علي أنه بريء من كل عيب هذا العبد بعينه وسلمهما الى المشتري
 فاستحق أحدهما ووجد المشتري بالأخر عيباً لزمه المعيب بحصته من الثمن فيقسم
 الثمن على العبد وهما صحيحان لا عيب بهما فاذا عرفت حصة المستحق رجح المشتري
 على البائع بحصة المستحق من الثمن * ولو باع عبد بن ثمن واحد على أنه بريء
 من عيب واحد فهذا العبد ثم استحق أحدهما فوجد بالذي يبرى عن عيب واحد به
 عيباً فانه يقسم الثمن عليهما على قيمة المستحق صحيحاً وعلى قيمة الآخر وبه عيب
 واحد فاذا عرفت حصة المستحق رجح المشتري على البائع بحصة المستحق من الثمن
 * وكذلك رجل اشترى عبداً وقبضه ثم عرضه على بيع وقال للذي يريد شراءه
 اشتره فانه لا عيب به فلم يتفق بينهما ما يبيع حتى وجد المشتري به عيباً كان له أن يردّه
 * وقوله اشتره فانه لا عيب به لا يكون اقراراً بعدم العيوب ولو قال المشتري عند
 عرضه على البيع اشتره فانه ليس باقٍ ثم وجده آتياً لا يكون له أن يخاصم بائعه
 * (فصل في الرد بالعيب ومن له حق الخصومة في ذلك) * رجل اشترى خلا
 في خابية وجعل المشتري في جرة وحمها الى بيته فوجد فيها فارة ممتة فقال البائع
 للمشتري كانت الفارة في جرتك وقال المشتري لا بل كانت في خابيتك كان القول
 قول البائع لان المشتري يدعي عليه حق الرد وهو ينكر * ولو اشترى دهنماً
 في آنية ثم قبضها فوأس الآنية كانت مشدودة ففتحها فوجد فيها فارة ممتة وانكر
 البائع أن يكون ذلك عنده كان القول قوله لما قلنا * رجل اشترى عبداً وقبضه
 ثم جاء به وزعم أنه مخلوق اللحية والبائع ينكر ذلك كان القول قول البائع لانه منكر
 للعيب فان أقام المشتري البينة أنه مخلوق اللحية اليوم فان لم يكن أتى على البيع
 وقت توهم فيه خروج اللحية عند المشتري كان له أن يرد لانه أثبت العيب
 عند البائع * وان أتى على البيع وقت توهم فيه خروج اللحية عند المشتري
 لا يرد ما لم تقم البينة أنه كان مخلوق اللحية عند البائع أو يستخلف البائع فينكح
 * المشتري اذا ادعى بالمبيع عيباً أو ذكره البائع فأقام المشتري بينة ورد عليه كان
 للمردود عليه أن يردّه على بائعه وان كان المشتري أفكر العيب أو لا ان القاضي
 حين رده عليه قد أبطل قوله في انه كاره العيب * رجل أراد أن يبيع شيئاً فيه عيب
 وهو يعلم بذلك ينبغي له أن يبين العيب ولا يدس فان باع ولم يبين قال بعضهم يصير
 الباع مردود الشهادة * والصحيح أنه لا يصير مردود الشهادة لان هذا من الصغار
 * رجل اشترى شيئاً فعلم بعيب قبل القبض فقال أعطت البيع بطل البيع ان كان

بحضور من البائع وان لم يقبل البائع * وان قال ذلك في غيبة البائع لا يبطل البيع
 * وان علم بعيب بعد القبض فقال أبطلت البيع فالصحيح أنه لا يبطل الاقبض
 ارضاء * اشترى ثوبا بخمسة دراهم وهو يساوي عشرة فوجد به عيبا يتقصه خمسة
 دراهم فانه يرجع بنصف الثمن على البائع وهو درهمان ونصف درهم * ولو اشترى
 ثوبا بدرهمين وهو يساوي خمسة فوجد به عيبا يتقصه درهمين ونصف درهم المشتري
 على البائع بنصف الثمن وذلك درهم واحد * باع جاربه زبيب وتمر بعينه ما وقد اضا
 ثم ان باع الجارية وجد التمر فاسدا فانه يقسم الجارية على قيمة الزبيب والتمر
 ولا عيب مما اصاب التمر من الجارية يسترد ذلك التمر من الجارية ويرد الثمن
 لان الجارية تقسمت على قيمة الزبيب والتمر وهما صحيحان لا عيب بهما الا انهما
 دخلا في العقد بصفة السلامة لا بصفة الفساد * رجل اشترى جارية فوجد بها
 عيبا فادار ان يردها فاصطلمها على ان يدفع أحد هاشيا من الدراهم نظرا ان اصطلمها
 على ان يدفع باع الجارية الدراهم الى المشتري حتى لا يرد المشتري الجارية جازلانه
 صلح عن العيب * وان اصطلمها على ان يدفع المشتري الدراهم الى البائع ليقبل البائع
 الجارية لا يجوز لان المشتري يلتزم الزيادة لا عوضا عن شيء فيه يكون ربا
 فان قصد التحصيل قصد ههما يبيع المشتري الجارية من بائعها بأقل من الثمن الا ان
 ان كان نقدا الثمن * رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا قبل القبض فصالحه البائع
 من العيب على جارية كانت على الجارية زيادة في المبيع فبتمسم الثمن الذي
 اشترى به العبد على العبد والجارية على قدر قيمتهما حتى لو وجد باحدهما عيبا
 رده بحصته من الثمن * وان كان هذا الصلح بعدما قبض المشتري العبد كانت
 الجارية بدلا عن العيب حتى لو وجد بالجارية عيبا ردها بحصته عيب العبد من الثمن
 * الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا قبل القبض فابرا البائع عن العيب
 ورضى صح ابراهه ويلزم الامر * ولو وجد به عيبا بعد القبض وأبرا البائع
 عن العيب ورضى بالعيب يلزمه ولا يلزم الامر لان العيب قبل القبض لا قسط له
 من الثمن وبعد القبض له قسط من الثمن فلا يلزم الامر والرد بالعيب يكون للوكيل
 وعليه مادام الوكيل حيا عاقلا من أهل لزوم العهدة فان لم يكن من أهل وجوب
 العهدة بأن كان عبدا محجورا أو ميبعا محجورا كان الرد الى الموكل * وان كان
 من أهل وجوب العهدة فبات الوكيل ولم يدع وارثا ولا وصيا كان الرد الى الموكل
 * وكذا المكاتب اذا اشترى عبدا ووجد به عيبا كان حق الرد للمكاتب
 فان عجز المكاتب وروى الرق كان للمولى ان يرد الا ان المكاتب هو الذي يلى الرد

* فان بيع المتكاتب ومات كانت الخصومة في الرد الى المولى برده على البائع
 * الوكيل بالشراء اذا اشترى وسلم الى الموكل فوجد الموكل به عيبا رده على الوكيل
 ثم الوكيل برده على البائع * الوكيل بالشراء اذا وجد بالشراء عيبا قبل القبض
 فان رده بالعيب صح رده وان رضى بالعيب ان كان العيب يسيرا لزم الموكل وان كان
 فاحشا لزم الوكيل ولا يلزم الوكل * ذكر في كتاب الصرف في باب الوكالة
 ان ما لا يفوت جنس المنفعة كقطع احدى اليدين وفقاً لأحدى العينين فهو يسير
 وما يفوت جنس المنفعة كقطع اليدين وفقاً للعينين فهو فاحش * وذكر شمس
 الأئمة السرخسي أن ما لا يدخل تحت تقويم القوميين يعني لا يقومه أحد مع العيب
 بقيمة الصحيح فهو فاحش وجعل العيب اليسير كالغبن اليسير * وذكر في المنتقى
 أن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان المبيع مع العيب يساوي الثمن الذي
 اشتراه به فرضى به الوكيل فانه يلزم الا تم وهذا قريب مما قاله شمس الأئمة
 السرخسي رحمه الله تعالى * وفي الزيادات الوكيل اذا رضى بالعيب ان كان
 قبل القبض لزم الا تم وان رضى بعد القبض فانه يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل
 ولم يفصل بين اليسير والفاحش * والصحيح ما ذكر في المنتقى سواء كان ذلك قبل
 القبض أو بعده لانه اذا رضى بالعيب فهو كانه اشتراه مع العلم بالعيب * وان كان
 لا يساوي بذلك الثمن لا يلزم الا تم * الوكيل بالشراء اذا علم بالعيب قبل القبض
 فقال له الموكل لا ترض بهذا العيب فرضى به بسهولة لا يلزم الامر وهو بمنزلة
 ما لو رضى به الوكيل بعد القبض * الموكل اذا أبرأ البائع عن العيب صح ابرأؤه
 ولا يبقى للوكيل حق الرد * الوكيل بالشراء اذا اشترى بالغبن اليسير يلزم
 الموكل * وان اشترى بالغبن الفاحش يلزمه ولا يلزم الموكل * قال الشيخ الامام
 المعروف بخواهر زاده هذا فيما ليس له قيمة معلومة عند أهل البلد كالعبد
 والثوب ونحو ذلك لان قيمة هذه الاشياء لا تعرف الا بتقويم القوميين * وأما ما له
 قيمة معلومة عند أهل البلد كالخبز واللحم ونحو ذلك اذا زاد الوكيل بالشراء
 على ذلك لا يلزم الامر قلت الزيادة أو كثرت * الوكيل بالشراء اذا اشترى جارية
 للموكل ولم يسلمها الى الموكل حتى وجد بها عيبا كان له أن يردها كان الموكل حاضرا
 أو غائبا وبعد التسليم الى الموكل لا يملك الرد الا بأمر الموكل * وان ادعى البائع
 في الوجه الاقول أن الموكل رضى بالعيب والموكل غائب وطلب عين الوكيل أو عين
 الموكل ليس له ذلك عندنا فان أقام البائع بينة على ما ادعى قبلت بينته * وان أقر
 الوكيل أن الموكل رضى بالعيب صح اقراره حتى لا يبقى له حق الخصومة * وان أقر

الوكيل أنه كان أبرأ البائع عن العيب صح إقراره على نفسه ولا يصح على الأمر
 * الوكيل بالمبيع ذاباع ثم خصم في عيب فقبل المبيع بغير قضاء لزم الوكيل
 ولا يلزم الموكل ويكفون المبيع للوكيل ولا يكون للوكيل أن يخاصم الموكل * فان
 خصمه وأقام البيعة على أن هذا العيب كان عند الموكل لا تقبل بيعة لان الرد بالعيب
 بغير قضاء بمنزلة الاقالة فيجعل في حق الموكل كان الوكيل اشتراه من المشتري هذا
 اذا كان عيبا يحدث مثله وان كان قديما لا يحدث ذكر في بعض روايات البيوع أنه
 يلزم الأمر * وذكر في عامة روايات البيوع والرهن والوكالة والمأذون أنه يلزم
 الوكيل دون الموكل وهو الصحيح وبه أخذ الفقهاء أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى لان
 الرد بغير قضاء في حق الموكل بمنزلة الاقالة سواء كان العيب قديما أو لم يكن * وان كان
 الرد بقضاء الناضي فان كان بالبيعة لزم الموكل قديما كان العيب أو حديثا وان كان
 القضاء بتكول الوكيل فكذلك عند علماءنا * وقال زفر رحمه الله تعالى ان كان
 العيب مما يحدث فهو بمنزلة قضاء القاضي بإقراره وهو يستوي بين الرد بالعيب
 وبين الاستعاقق * اذا استحق المبيع على المشتري بإقراره أو بالتكول لا يظهر ذلك
 في حق البائع وان رد على الوكيل بإقراره بقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله
 كان ذلك ردا على الموكل كالموكل رد على الوكيل بالبيعة أو بالتكول * وان كان عيبا
 يحدث مثله لزم الوكيل ولا وكيلا أن يخاصم الموكل فان أقام الوكيل بيعة أن هذا
 العيب كان عند الموكل رده على الموكل * وكذا الرجل اذا اشترى جارية
 وقبضها وابعدها من غيره فوجد المشتري الثاني بها عيبا فردها على المشتري الأول
 بإقراره بقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان للمشتري الأول أن يردها
 على بائعها بذلك القضاء وان كان عيبا يحدث مثله فله فردها على المشتري الأول
 بقضاء القاضي بإقراره لم يكن ذلك ردا على البائع الأول الا أن البائع الثاني لو أقام
 البيعة على أن هذا العيب كان عند البائع الأول قبلت بيعة ويرد على البائع الأول
 * رجل اشترى عبدا وجارية فزوج الجارية من العبد ثم وجد بها عيبا لا يملك الرد
 لان النكاح عيب فيه * فان أبانها قبل الدخول بها كان له أن يردها لان العيب
 الحادث قد زال * ولا يقال بالنكاح وان زال فقد بقى المهر والمهر زيادة منفصلة
 فينع الرد بالعيب * لانا نقول اختلاف المشايخ فيه قال شمس الأئمة السرخسي
 رحمه الله تعالى لا يجب المهر بهذا العقد لانه لو وجب يجب للمولى والمولى
 لا يستوجب على عبده ديناه * وقال الشيخ الامام المعروف في خواهر زاده رحمه الله
 تعالى يجب المهر ويسقط من ساعته لا يصنع المشتري فيكون له أن يردها

كما لو اشترى جارية فولدت ولدا ثم وجد بها عيبا لا يرددها فان مات الولد كان فيه أن يرد
 التجارية * رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فأنكر البائع أن يكون عبده فأقام
 المشتري شاهدين شهد أحدهما أنه باعه وبه هذا العيب وشهد الآخر على اقرار
 البائع بالعيب لا يقبل * كولو ادعى عينا في يد رجل أنه له فشهد أحد الشاهدين
 أنه ملكه وشهد الآخر على اقرار ذي اليد أنه ملكه لا تقبل هذه البيعة * مسائل
 الاقالة ووجه البيع * رجل باع جارية ثم أنكر البيع والمشتري يدعي الشراء لا يحل
 للبائع أن يطأها فان عزم المشتري على ترك الخصومة وسمع البائع من المشتري أنه
 عزم على ترك الخصومة كان للبائع أن يطأها لانهم ما انفكوا البيعة * رجل اشترى
 بيتا لامرأته وأعطى لها المبيع ثم جاء البائع وقال لا المشتري يبيع بمن بارده فقال
 المشتري دادم لم تصح هذه الاقالة * فالواصوارة هذه المسئلة اذا كان الزوج وكيل
 لامرأته في شراء البيت * والوكيل بالشراء ذكر شمس الائمة المرحسى رحمه الله
 تعالى أن الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة في قولهم فلا تصح هذه الاقالة * ولو كان
 الوكيل يملك الاقالة لاقالة لا تصح بلفظة الامر في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله
 تعالى فان البائع لو قال للمشتري أقضي هذا البيع فقال المشتري أقات لا تتم الاقالة
 عندهما لم يقبل البائع قبلت * رجل باع من آخر ثوبا فقال له المشتري قد أقلتك
 ببيع الثوب فاقطعه قيصا فقمع البائع قيصا قبل أن يتفرقا ولم يتكلم بشيء كانت
 الاقالة تامة * رجل اشترى من رجل وقرح خطبة بدارهم معلومة وقبض الخطبة وسلم
 بعض الثمن ثم جاء البائع ليقبض منه بقية الثمن فقال المشتري انه قام على بئس حال
 فرد البائع عليه ما قبض من الثمن وأخذ المشتري قالوا لا يمكن ذلك اقالة لان الاقالة
 بمنزلة البيع فالبيع بالقول لا يكون الا بايجاب وقبول * وان كان بطريق
 التعاطي فذلك لا يكون الا بالقبض واتسليم من الجانبين وهذا قول بعض المشايخ
 رحمه الله تعالى اما على قول البعض قبض أحد البديلين يكفي لان عقد البيع وهو
 الصحيح وقد ذكرنا هذا في أول الكتاب * رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جاء
 بالحمار بعد اربعة أيام فردّه على البائع فلم يقبل البائع صريحا واستعمل الحمار أياما
 ثم امتنع عن رد الثمن وقبول الاقالة كانه ذلك لانه لم يرد كلام المشتري بطل
 كلامه فلا تتم الاقالة باستعماله

* مطالب في الاستحقاق ودعوى
 الحرية

* (نص) ل في الاستحقاق ودعوى الحرية * رجل اشترى جارية وقبضها
 فباعها من غيره ثم باعها الثاني من ثالث ثم ادعت الجارية أنها حره فردّها الثالث
 على بائعه بقولها وقبل البائع الثاني منه ثم الثاني ردها على الاول فلم يقبل الاول

فالوا ان كانت الجارية اذنت العتق كان للاول ان لا يقبل لان العتق لا يثبت
 بقول الجارية وان كانت الجارية اذعت انها حرة الاصل فان كانت حين بيعت
 وسلمت نقادت لذلك فهو بمنزلة دعوى العتق لانها المناقاة للبيع والتسليم
 فقد اقرت بالرق وان لم تكن نقادت ثم اذعت انها حرة لم يكن للبائع الاول
 ان لا يقبل لان القول في حرية الاصل قولها فاذا استحققت نفسها بما هو حجة على
 الكل لم يكن للبائع الاول ان لا يقبل وقال بعضهم اذا بيعت الجارية ثم اذعت
 انها حرة الاصل لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع لان الحرية لا تثبت بقولها
 وكل من اشترى جارية كان الاحتياط في ان يتزوجها حتى يتحلل له اما بالنكاح
 او بملك اليمين والصحيح انه اذا لم يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق كان القول قولها
 في دعوى الحرية والله المشتري ان يرجع على البائع بالثمن بقولها وذكر في المنتقى
 رجل اشترى جارية والجارية لم تكن حاضرة عند البيع فقبضها المشتري ولم يقر
 بالرق ثم باعها المشتري من آخر والجارية لم تكن حاضرة عند البيع الثاني وقبضها
 المشتري الثاني ثم قالت الجارية انها حرة الاصل فان القاضي يقبل قولها ويرجع
 بعضهم على بعض بالثمن فان قال المشتري الاول ان الجارية اقرت بالرق وانكر
 المشتري الثاني ذلك وادس للمشتري الاول بينة على اقرارها بالرق فلن المشتري
 الثاني يرجع بالثمن على المشتري الاول والمشتري الاول لا يرجع بالثمن على بائعه
 لانه ادعى اقرار الجارية بالرق رجل اشترى عبدا وقبضه فوهبه من آخر
 او تصدق به على رجل ثم جاء رجل واستحقه من يد الموهوب له او من يد المتصدق
 عليه كان للمشتري ان يرجع بالثمن على بائعه ولو اشترى عبدا والمشتري
 باعه من رجل وسلم واستحق من يد الثاني لا يرجع المشتري الاول بالثمن على بائعه
 قبل ان يرجع المشتري الثاني عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو كان
 المشتري الاول وهبه من رجل وسلم ثم باعه الموهوب له من رجل فاستحق من يد
 المشتري الثاني لا يرجع المشتري الاول على بائعه حتى يرجع المشتري الثاني بالثمن
 على الموهوب له ولو كان المشتري الاول وهبه من رجل وسلم ثم وهبه الموهوب له
 من رجل وسلم فاستحق من يد الثاني كان للمشتري الاول ان يرجع بالثمن على
 بائعه رجل اشترى زق سمن او عسل او حرة زيت او سلة زعفران او جوارق
 دقيق او حنطة ثم جاء رجل واستحق بعض ذلك قبل القبض او بعده قال أبو يوسف
 رحمه الله تعالى يخير المشتري ان شاء أخذ الباقي بحسابه من الثمن وان شاء ترك
 البيع لانه شيء واحد ولو اشترى قوصرتي تمر او حرقى زيت او خار بيتي خل

أوركي حنطة أو شعير في وعاءين فاستحق أحدهما أن استحق قبل القبض خبير
المشتري كما قلنا في الوجه الأول وإن استحق بعد القبض يلزمه الباقي بحسبه
من الثمن ولا يكون له أن يرد الباقي * رجل اشترى غلاما مشرأ صحبا ثم ادعى رجل
أن الغلام كان له أعتقه منذ سنة فان القاضي يسأل من المدعى البينة على المالك
فإن أقام البينة على المالك عتق العبد عليه بإقراره وإن لم يكن له بينة يستخاف
المشتري * على دعوى المالك لأن المدعى خصم للمشتري في هذا الدعوى لأنه ثبت
العتق والولاء لنفسه * رجل اشترى عبدا واختلفا في الثمن وحلفا فقال البائع
إن بعته الألف درهم فهو حر وقال المشتري إن اشترته الأربعة مائة فهو حر
فالبائع لا يلزم للمشتري ويجبر المشتري على الثمن الذي أقره ولا يعتق العبد لأن البائع
أقر أن المشتري يحنث في يمينه وعتق عليه العبد فلا يمكن نقض البيع ولا يعتق
العبد إن كان على المشتري الثمن الذي أقره لأنهما مصادقا على ثبوت المالك
للمشتري والمشتري ينكر العتق فلا يعتق العبد وإنما يلزمه الثمن الذي أقره لأنه
ينكر الزيادة * رجل اشترى من رجل أرضين فاستحق أحدهما أن استحق قبل
القبض بخير المشتري إن شاء أخذ الباقي بحصته من الثمن وإن شاء ترك وإن استحق
بعد القبض يلزمه غير المستحق حصته من الثمن ولا خياره * مستأجر حانوت باع
كر دار حانوت في يده وسمى الكردار وقبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وزعم
أن الكردار له وحال بين المشتري والمبيع قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله تعالى إن كان الكردار من الآلات التي يحتاج المستأجر إليها في صناعته
وتجارته كان القول فيه قول البائع وهو المستأجر ولا يرجع المشتري على البائع
بشيء من الثمن وإن لم يكن الكردار من آلات عمل المستأجر لكنه شيء علواً خلت
صاحب الحانوت مع المستأجر في ذلك بأن كان علواً على سفل الحانوت فكذلك
الجواب لأنه في يد المستأجر * وإن كان البناء شياً لو اختلف صاحب
الحانوت مع المستأجر في ذلك كالتناء المتصل بالحانوت لافي الحانوت كان للمشتري
أن يرجع على البائع بالثمن لأن القول فيه قول صاحب الحانوت والثابت بقول
من يكون القول فيه قوله كالثابت بالبينة فان كفل لهذا المشتري إنسان بالدرك
ففي كل موضع لا يرجع المشتري على البائع بالثمن لا يرجع على الكفيل بالدرك
لأن الكفيل بالدرك إنما يضمن عند الاستحقاق ولم يثبت الاستحقاق * رجل
اشترى غلاما وقبض فاستحقه رجل بالبينة وقبض العبد ثم إن المستحق أجاز البيع
اختلفت الروايات فيه في ظاهر الرواية لا يفسخ البيع ما لم يرجع المشتري على

البائع بالثمن وعليه القنوي * رجل اشترى عبد من ألف وقبضهما ثم استحق
 من أحدهما بعينه نصفه فان العبد الآخر يكون لازماً للمشتري وله الخيار
 في الذي استحق نصفه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى * رجل
 اشترى نصف عبد ثم اشترى رجل آخر نصفه فقبض المشتري الثاني ولم يقبض
 الاول ثم جاء رجل آخر واستحق من هذا العبد بعضه فما استحق يكون من النصفين
 جميعاً وان كان المشتري الاول قبض ولم يقبض الثاني فما استحق يكون من الثاني
 وان قبضاه جميعاً فما استحق فهو منهما جميعاً * رجل معه فقيراً حنطة في جوالق
 فباع من ذلك فقيراً من رجل بدرهم ولم يقبض المشتري حتى باع من آخر فقيراً منه
 بدرهم ثم استحق أحد الفقيرين فان البيع الاول جائز والثاني باطل * رجل في يده
 كراة فباع أحدهما من رجل ولم يسلم حتى باع من آخر كراة ودفع اليه ثم باع الكراة
 الباقي من آخر ودفعه اليه ثم حضر المشتري الاول ووجد المشتريين جميعاً فانه
 يأخذ ما كان في يد المشتري الثالث لان البائع بعد ما باع الاول كان يملك بيع
 الكراة الثاني فجاز بيعه لانه باع ما يملك واذا باع الكراة الآخر من المشتري
 الثاني يجوز بيعه لانه للمشتري الاول فبأخذ ما كان في يد الثالث * فان حضر
 المشتري الاول ولم يجد المشتري الثالث ووجد المشتري الثاني فانه يأخذ من الثاني
 نصف ما في يده لانه لما باع من الثاني كراة الكراة مشتركتين بين الاول والثاني
 جميعاً وما في يد الثالث يكون بينهما نصفين * ولو أن المشتري الاول ووجد الثالث
 يأخذ جميع ما في يد الثالث * وكذلك لو كان مكان الكراة من عبد فباع نصفه
 من رجل آخر ودفعه ثم باع نفسه من ثالث ودفع اليه * رجل اشترى من رجل
 داراً بألف درهم وتقد الثمن وقبض الدار فأقام أخ المشتري البينة أن الدار كانت
 لايم ما تركها ميراثاً له ولا خيه هذا المشتري فانه يقضي للمدعي نصف الدار
 فان كذبه المشتري كان المشتري بالخيار ان شاء رد النصف الباقي على البائع ويسترد
 منه كل الثمن ان كان نقداً وان شاء أمسك ويرجع بنصف الثمن وان كان المشتري
 صدق أخاه المدعي بقي النصف في يده بنصف الثمن ويرجع على البائع بنصف
 الثمن * رجل اشترى أرضاً بشربها فاستحق الشرب قبل القبض قال محمد رحمه الله
 تعالى يجوز للمشتري ان شاء أخذ الأرض بجميع الثمن وان شاء ترك * وكذلك المسيل
 * وان استحق الشرب بعدما قبض المشتري الأرض وأحدث فيها بناء أو غيرهما
 أو زرعاً فان المشتري يرجع بنصف ان الشرب والمسيل * جعل محمد رحمه الله تعالى
 هذا أصلاً فقال كل شيء اذا بعته وحده لا يجوز بيعه واذا بعته مع غيره جاز

فإذا استحق ذلك الشيء قبل القبض كان المشتري بالخيار أن شاء أخذ الباقي بجميع
 الثمن وإن شاء ترك وكل شيء إذا بيعته وحده يجوز بيعه وإذا بيعته مع غيره لا يجوز
 فإذا استحق كان له حصته من الثمن * رجل له ضيعة اشتراها بمائة درهم فباع
 الرجل مع أخيه بعض هذه الضيعة بضيعة أخرى ثم مات أخوه فادعى ورثته الأخ
 الضيعة المشتراة وما بقي من الضيعة الأولى بعملة أن صاحب الضيعة الأولى اشترى
 الضيعة الثانية مع مورثهم فكان نصفها المورثهم فالوا الضيعة المشتراة تكون بين
 الأخوين نصفين لأنهما اشتريا الضيعة الثانية فكانت مشتركة بينهما جميعا
 ويكون نصيب الميت ميراثا لورثته ويرجع الأخ الحي في تركة الميت بنصف قيمة
 ما باع من الضيعة الأولى لأن الأخ الميت اشترى نصف المشتراة لنفسه وقضى
 الثمن بمال أخيه وصار الأخ الحي بمنزلة المقرض له ولا حق لورثة الميت فيما بقي
 من الضيعة الأولى لأنه لم يوجد من صاحب الضيعة الأولى الا شراك أخيه في شري
 الضيعة الثانية بعض الضيعة الأولى وهذا لا يكون تملكه منه لما بقي من الضيعة
 ولا اقرار بذلك الأخ في الضيعة الأولى * رجلان اشتريا عبدا فاستحق نصفه ثبت
 الخيار للمشتري لأن الشركة في العبد عيب فإن قال أحدهما رضيت بسلم له ربع
 العبد بربع الثمن والآخر على خياره أن شاء رد الربع الباقى وإن شاء رضى
 في قياس قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وفي قياس قول أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى ليس للأخر أن يرد * أسلمه مسنن الخيار * رجل ادعى على
 رجل أنه باعه وقلنا الغائب هذا العبد بألف درهم فأقام البينة فأنه يقضى على
 الحاضر بنصف الثمن فإن حضر الغائب أن أعاد المستحق البينة يقضى له عليه بنصف
 الثمن أيضا والافلا لأن أحدهما ليس بمخضم عن الآخر إلا إذا كان ~~مكمل~~ واحد
 من المشتريين كغيبا عن صاحبه بأمره فحينئذ يكون القضاء على أحدهما قضاء
 على الآخر أيضا * رجل باع عقلا أو أمراة أو ولده أو بعض أقراره حاضر يعلم
 بالبيع ووقع التقابض بينهما وتصرف المشتري في ذلك زمانا ثم ادعى بعض من كان
 حاضرا في البيع أن العقار له ولم يكن للبائع قال مشايخ سمرقند رحمه الله تعالى
 لا يسمع دعوى المدعى سد الباب التليس * وقال مشايخنا رحمه الله تعالى
 يسمع دعواه فينبغي للمفتي أن ينظر في ذلك أن كان البائع والمدعى معروفا بالتليس
 والخصومات الباطلة ينفى للمفتي أن يفتى بالقول الأول وإن لم يكن كذلك
 يفتى بصحة الدعوى وهذا إذا لم يكن السلطان استثنى تلك الخصومة في تقليد
 القاضى * ورجل باع دارا أو عقارا ثم ادعى أنه باعها بعد ما وقف اختلف المشايخ

فيه والاصح أنه لا يسمع دعواه كما لو ادعى أنه باعه وهو غيره * بخلاف ما لو باع
عبد ثم ادعى أنه حر أو ادعى أنه أعتقه ثم باعه فانه يسمع دعواه * رجل أغير
عليه دوايه فوقع البعض في يد انسان فذهب به الى السوق ليبيعه فجاء رجل يريد
أن يشتري ثورا واستامه ثم أمعن النظر فيه فاذا هو ثور الذي أغير عليه فادعى أنه
ملكه لا يسمع دعواه لان الاستيلاء اقرار منه أنه ليس له * رجل اشترى عبدا
وقبضه وتقد الثمن فاستحقه رجل بالبينة ثم حضر البائع وأقام البينة أن المستحق
كان باعه منه فكذا قبل البيع وقضى القاضي بينة البائع فأراد المشتري
أن يأخذ العبد قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا سبيل للمشتري على العبد * وهذا
في غير ظاهر الرواية * وأما في ظاهر الرواية بنفس الاستحقاق لا يفسخ البيع
بين البائع والمشتري ما لم يرجع المشتري على البائع بالثمن وقضى القاضي له
أو تراضا على ذلك * رجل عنده كرخنطة باع من رجل نصفه ثم باع النصف
الأخر من رجل آخر فلم يقبض أحدهما حتى استحق منه محتوم واحد كان المستحق
من البيع الا آخر فان هلك نصف ما بقي بعد استحقاق المحتوم يكون الخيار
للمشتري بين يأخذان ما بقي على حساب ذلك حتى الاول في نصف كروحق الثاني
في نصف كرا لا محتوم واحد فيضرب كل واحد منهما ما في ما بقي بحصته ولو لم يستحق
حتى قبض المشتري الثاني محتوما ثم استحق محتوم فالمشتري الاول والثاني بالخيار
ثم ما بقي يضرب فيه المشتري الثاني بنصف كرا لا محتومين والاول بنصف كرا فيكون
الباقى بينهما ما على حساب ذلك * رجل اشترى دارا وقبضها ثم جاء رجل واستحق
نصفها ثم ان المشتري أقام البينة أنه اشتراها من المستحق ولم يوقت لذلك وقتا قال محمد
رحمه الله تعالى لا يرجع المشتري على البائع بشئ من الثمن انما هو رجل اشترى
دارا فادعاها آخر فاشترها المشتري من المدعي أيضا فانه لا يرجع على البائع بشئ *
* ولو أقام المشتري البينة أنه اشتراها من المدعي بعد استحقاق النصف قبلت بيئته
وكان له أن يرجع على البائع بنصف الثمن * رجل مات وترك ابنين ودارا فادعى
أحد الابنين أن أباهما كان باع هذه الدار من هذا الرجل بألفي درهم وأنكر المدعي
عليه وكذبه الابن الآخر فان القاضي يقضى على المدعي عليه بنصف الثمن لمدعي
البيع ونصف الدار للمدعي عليه ولا خيار للمدعي عليه في رد الدار وان لم يسلم له
الانصف الدار * وليس هذا كالأشترى دارا فاستحق نصفها فان المشتري يخير
لان ههنا البيع انما انتقض في نصف الدار بمحمود المدعي عليه لولا وجوده كان القاضي
يقضى له بكل الدار * رجل اشترى شيئا فاستحق من يده ورجع المشتري على

البائع بالثمن ثم وصل المبيع الى المشتري بوجه من الوجوه لا يؤمر بتسليمه الى البائع
 * ولو اشترى شيئا قد أقر أنه ملك للبائع ثم استحق عليه ورجع على البائع بالثمن
 ثم وصل اليه بوجه من الوجوه فإنه يؤمر بتسليمه الى البائع * رجل اشترى عبدا
 وقضه فباعه من آخر واستحق من يد الثاني فان المشتري الاول لا يرجع على البائع
 بالثمن قبل أن يرجع عليه المشتري الثاني في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال
 أبو يوسف رحمه الله تعالى له أن يرجع قال ألا ترى أن المشتري الثاني لو كان أبرأ
 الاول عن الثمن كان للاول أن يرجع على بائعه اذ استحق على المشتري الثاني
 * ولو وجد العبد حراراً رجح كل واحد على بائعه بالثمن قبل أن يرجع عليه الا آخر
 * (فصل في مسائل الغرور) * المغرور يرجع باحد الامرين اما عقد
 المعاوضة أو قبض يكون للدفع كالوديعة والجارق اذا هلكت الوديعة أو العين
 المستأجر ثم جاء رجل واستحق الوديعة أو المستأجر ضمن المودع والمستأجر فان
 المودع والمستأجر يرجع على الدافع بما ضمن * وكذا كل من كان في معناها
 * وفي الاجارة والهبة لا يرجع على الدافع بما ضمن لان قبض المستعير كان لنفسه
 * رجل اشترى دارا وقبضها وبني فيها ثم باع رجل واستحقها فان المشتري يرجع
 عن البائع بالثمن ويسلم البناء الى البائع ويرجع على البائع بالثمن وبقيمة البناء
 * بني يوم تسليم البناء الى البائع * فان كان المشتري بني بالحص والاجر والساج
 والذهب فإنه يرجع بقيمة البناء على البائع يوم يسلم الى البائع فان كان المشتري
 أنفق في البناء عشرة آلاف درهم وسكن فيها زما ناحتى خلق البناء وتغير
 واهدم بعضه ثم استحققت الدار لم يكن للمشتري أن يرجع على البائع الا بقيمة يوم
 يسلم البناء الى البائع فان كان المشتري أنفق في البناء عشرة آلاف درهم ثم غلا
 الحصى والاجر والساج ثم استحققت الدار ومثل ذلك يوم الاستحقاق لا يوجد
 الا بعشرين ألفا أو أكثر فإنه يرجع على البائع بقيمة البناء يوم يسلم ولا ينظر الى مكان
 أنفق فيه * وان استحققت الدار بعد البناء والبائع غائب والمستحق أخذ المشتري
 يهدم البناء فقال المشتري ان البائع قد غررتني وهو غائب قال أبو حنيفة رحمه الله
 تعالى لا يلتفت الى قول المشتري بل يؤمر يهدم البناء ويدفع الدار الى المستحق
 * فان حضر البائع بعد الهدم لا يرجع المشتري على البائع بقيمة البناء انما يرجع
 عليه اذا كان البناء قائما فيسلم المشتري البناء الى البائع فيهدم البائع ويأخذ النقض
 وأما اذا هدمه فلا شيء له على البائع * وان حضر البائع وقد هدم المشتري بعض
 البناء ونفى البعض كان للمشتري أن يأخذ البائع بقيمة ما تبقى من البناء وانما يسلمه

اليه فيسدم البائع ما بقي يكون النقض له وان شاء المشتري نقض كله ويكون النقض
له ولا يسلم البناء وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى في ظاهر
الرواية * وروى محمد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول الحسن أن
القاضي يبعث من يقوم البناء ثم يقول للمشتري انقضه واحفظ النقض فاذا انقضت
بالبائع فسلم النقض اليه ويقضى لك عليه بقيمة البناء * وذكر الطحاوي
رحمته الله تعالى أن المشتري اذا نقض عليه البناء فسلم النقض الى البائع فانه يرجع
على البائع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم النقض الى البائع لا يرجع
الا بالثمن الاول * وهذا أقرب الى النظر * رجل اشترى دارا ثم باعها من آخر
فبني المشتري الثاني فيها بناء ثم استحققت الدار دون البناء فان النقض عليه هو
المشتري الثاني يرجع بالثمن على بائعه وبقيمة البناء والبائع الثاني يرجع
بالثمن على بائعه ولا يرجع بقيمة البناء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وروى علي
هذا اذا اشترى جارية وتبضعها فباعها من غيره فولدت من الثاني ثم استحققت
الجارية فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على بائعه وبقيمة الولد والبائع الثاني
لا يرجع على البائع الاول بقيمة الولد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وروى علي
هذا الخلاف اذا اشترى عبدا وباعه من آخر فتداولته الامدي ثم وجد المشتري
الاخر به عيبا قديما كالاصبع الزائدة وقد تعيب العبد عنده بعيب حادث كان له
أن يرجع على بائعه بنقصان العيب وليس للبائع الثاني أن يرجع على البائع
الاول بالنقصان في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل اشترى دارا فبني فيها
بناء وغاب ثم ان البائع باعها من رجل آخر ونقض المشتري الثاني بناء الاول وبني
فيها بناء آخر ثم جاء المشتري الاول واستحقها فان كان المشتري الثاني بني فيها
بألات نفسه فان المشتري الثاني يضمن للمشتري الاول ضمان ما انتقض
من بناء الدار العامة بنقضه بناء الاول ويكون النقض للمشتري الاول ان كان
فائما وان كان المشتري الثاني استهلك ذلك النقض يضمن له قيمة النقض أيضا
ويدفع المشتري الثاني البناء الذي أحدثه وليس للاول أن يمنع من ذلك لان البناء
الحادث ملك الثاني وان كان الثاني بني البناء الحادث بنقض الاول فان المشتري
الثاني يضمن للاول ما قلنا وللاول أن يملك البناء الثاني وليس للثاني أن يرفع
لان البناء الثاني اذا كان بنقض الاول كان ملكا للمشتري الاول فان كان
المشتري الثاني زاد في ذلك أعطاه المشتري الاول قيمة الزيادة ولا يعطيه أجر
العمل لان العمل لا يتقوم الا بعقد ولم يبرجد العقد اما الزيادة عين مال متقوم

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا اشترى داراً فبني فيها بناء ثم استحققت الدار
 فنقض المشتري البناء كان للمشتري أن يرجع على بائعه بالنقصان يقوم الدار مبنياً
 وغير مبنياً ويرجع بالنقصان وهو كذلك الأرض إذا غرسها المشتري ثم استحققت
 فقلع المشتري الشجر كان له أن يرجع على بائعه بالنقصان * رجل اشترى أرضاً
 فغرس فيها شجراً فبنت الشجر ثم استحققت الأرض يقال للمشتري أقطع الشجر
 فإن كان قلعه يضر بالأرض يقال للمستحق إن شئت تدفع إليه قيمة الشجر مقلوعاً
 ويكون الشجر لك وإن شئت فخذ حتى يقطع الشجر ويضمن لك نقصان أرضك
 فإن أمر بقطع الشجر وقلع المشتري ثم ظفر بالبائع بعد القلع فإن المشتري يرجع على
 البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان الأرض * وإن اختار
 المستحق أن يدفع إلى المشتري قيمة الشجر مقلوعاً ويمسك الشجر وأعطاه القيمة
 ثم ظفر المشتري بالبائع فإنه يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر
 ولا يكون للمستحق أن يرجع على البائع ولا على المشتري بنقصان الأرض لأنه
 لما اختار دفع قيمة الشجر صار كان المستحق هو الذي غرس الشجر * وهذا
 كما قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وهو قال الحسن رحمه الله تعالى
 القاضى ينفذ أميناً يقوم النابت في الأرض ثم يقول القاضى للمشتري أقطع الشجر
 واحفظه حتى إن ظفرت بالبائع فسلمه إليه وتأخذه بقيمة نابتة وإن لم تستحق
 الأرض حتى أثمر الشجر وبلغ الثمر أولم يبلغ حتى جاء مستحق واستحق الأرض وطالب
 المشتري بقطع الشجر كان له ذلك فإن كان بائع الأرض حاضرًا كان للمشتري أن يرجع
 على البائع بقيمة الشجر نابتاً في الأرض ويسلم الشجر فائماً إلى البائع ولا يرجع على
 البائع بقيمة الثمر ويجب للمشتري على قطع الثمر ببلغ الثمر أولم يبلغ ويجب للبائع على
 قطع الشجر * وإن كان المشتري زرع في الأرض حنطة أو شيئاً من أصناف
 الرياحين والحبوب والبقول ثم استحققت الأرض قال أبو يوسف رحمه الله تعالى
 يؤمر المشتري حتى يقطع الزرع إن كان البائع غائباً ولا يرجع على بائعه بشيء
 وإن كان الزرع أضرب بالأرض فالمستحق أن يضمه بنقصان الأرض لا يرجع المشتري
 على بائعه إلا بالثمن وإن المشتري قد كوى في الأرض نهراً أو حفرة ساقية أو قنطرة
 على النهر قنطرة ثم استحققت الأرض فإن المشتري يرجع على البائع بالثمن وبقيمة
 ما أحدث في الأرض من بناء القنطرة ولا يرجع بما أنفق في كوى النهر وحفر
 الساقية ولا في مسناتها من التراب * وإن جعل المسناة من آجر أو لبن أو قصب
 أو شيء له قيمة فإنه يرجع على بائعه بقيمة ذلك وهو قائم في الأرض ثم يؤمر البائع

بقاع ذلك رجل ورث جارية من أبيه واستولدها ثم جاء مستحق واستحقها كان
 الولد حراً بالقيمة ثم يرجع المستولد بثمن الجارية وقيمة الولد على من باع
 من مورثه ويختلف الوارث بأبع المورث في ضمان الغرور كما لو وجد بها عيباً كان له
 أن يردّها على بائع المورث وهو الموصى له بالجارية إذا استولد الجارية ثم استحققت
 فإنه لا يرجع على بائع الموصى لا بالثمن ولا بقيمة الولد كما لا يردّها بعيب وجد بها
 رجل اشترى داراً فجاء رجل واستحق العرصة وفيها بناء فقال المشتري للبائع
 اشتريت منك العرصة ثم بنيت البناء ولي حق الرجوع عليك بقيمة البناء بحكم
 الغرور وقال البائع لا بل بعثك العرصة والبناء جميعاً فليس لك أن ترجع على
 بقيمة البناء كان القول فيه قول البائع لأنه منكر حق الرجوع * ولو اشترط
 البائع في البيع ضمان ما أحدثه المشتري فسد البيع لأن المشتري إذا حفر فيها
 بثراً وما يشبه ذلك لا يكون له أن يرجع بذلك على البائع عند الاستحقاق
 وإنما يرجع بالبناء والزرع والغرس فإذا اشترط عليه ضمان ما أحدثه مطلقاً فسد
 البيع وإن قيد الضمان فقال أنا ضامن ما أحدثه المشتري من بناء أو غرس أو زرع
 أو نحو ذلك جاز ويكون ضماناً رجل استولد جارية كانت له ثم استحققت فقال
 المستولد اشتريتهم من فلان بكذا وصدقه فلان وكذبه المستحق كان القول قول
 المستحق لأن المشتري يدعي عليه حرية الولد بحكم الغرور وهو منكر فيكون القول
 قوله * ولو أنكر البائع ذلك وصدقه المستحق كان الولد حراً بالقيمة ولا يرجع
 أحدهما على البائع بشيء * رجل اشترى جارية وقبضها وأوهبها من رجل
 ثم اشتراها من الموهوب له فولدت له ولداً ثم جاء رجل واستحقها فإن المشتري
 يرجع على البائع وهو الموهوب له بالثمن وقيمة الولد لأنه مغرور * رجل
 اشترى داراً وبني فيها ثم استحق رجل نصفها ورث المشتري ما بقي على البائع كان له
 أن يرجع على البائع بالثمن ونصف قيمة البناء لأنه مغرور بالنصف ولو استحق
 نصف بعينه فإن كان البناء في النصف المستحق خاصة يرجع المشتري بقيمة البناء
 وإن كان في النصف الذي لم يستحق كان له أن يرد الباقي ولا يرجع بشيء من قيمة
 البناء * رجل اشترى جارية فادّعاها آخر فاشتراها منه أيضاً ثم استحققت الأمة
 وقد ولدت للمشتري ولداً قال محمد رحمه الله تعالى رجع المشتري بالثمنين على
 البائعين فإن كانت ولدت لأكثر من ستة أشهر من وقت البيع الثاني لا يرجع
 بقيمة الولد على أحدهما * رجل اشترى جارية من صبي غير مأذون أو من عبد
 محجور واستولدها ثم جاء رجل واستحقها كان الولد ثابت النسب من المشتري

مطلب باب ما يدخل في البيع من ذكره الخ

و يكون رقبة او لا يكون هذا ولد المعروف والله اعلم
 * (باب ما يدخل في البيع من غير ذكره وما لا يدخل في الساب تصول خمسة) *
 * الاول في الدار والثاني في الحمام والحانوت والثالث في الكرم والنخل والرابع
 في الارض والخامس في المنقول * اما الاول رجل اشترى دارا يدخل فيه الطريق
 من غير ذكره فان لم يكن للدار طريق فاشتراها على ظن ان لها طريقا قد ذكرنا قبل
 هذا في باب العيوب * وان باع دارا وقال بحقوقها وبعرافتها او قال بكل قليل
 وكثيره فيها داخل فيها او خارج عنها كان له الطريق * وكذلك الواقف الانسان
 بدار او صالح على دار او ارضى بدار ولم يذكر الطريق ولم يذكر بحقوقها او مرافقتها
 لا يدخل فيه الطريق * ولو اشترى دارا فيها بستان دخل البستان في البيع
 صغيرا كان البستان او كبيرا فان كان البستان خارجا من الدار لا يدخل البستان
 في البيع وان كان له باب في الدار كذلك اقل ابو سليمان * وقال الفقيه ابو جعفر
 رحمه الله تعالى ان كان البستان أصغر من الدار ومفتحا الى الدار يدخل في بيع
 الدار * وان كان البستان أكبر من الدار او مثل الدار لا يدخل في بيع الدار
 والمسئلة قد عرفت في باب اليمين في الخروج والدخول * رجل باع دارا بكل حق
 هو لها وفيها سارحا الا بل فان الرحا وبتناع الرحا والالتة يكون للبائع ولا يكون
 للمشتري لان الرحا وبتناع الرحا ليس من حقوق الدار * ولو باع ضيعة بكل
 حق هو لها وفيها سارحاء فان الرحا يكون للمشتري لان ذلك يعد من توابع الضيعة
 * رجل له دار فيه بيوت باع بعض البيوت بعينها بمرافقتها ثم اراد البائع ان يرفع باب
 الدار الاعظم وأبى المشتري لم يكن للبائع ان يرفع لانه باع بعض البيوت بمرافقتها
 وباب الدار الاعظم من مرافق البيوت * وكذلك لو باع بعض البيوت بمرافقتها
 وحقوقها ولو باع بيتا بعينه من منزل بحقوقه وحدوده فأراد المشتري ان يدخل
 المنزل وما حب المنزل يمنع عن الدخول وادمره بفتح الباب الى السكة فان كان
 البائع بين البيت الذي باعه طر يقامه لمرافق المنزل ليس له ان يمنع عن الدخول
 في المنزل وان لم يكن له طر يقامه لمرافق المشايخ فيه قال بعضهم له ان يمنع
 عن الدخول وليس له ان يمنع عن المرور في السكة * وقال بعضهم ليس له
 ان يمنع عن الدخول في المنزل وهو الصحيح لان عند ذكر الحقوق والمرافق يدخل
 الباب الاعظم في اذبا ع بعض البيوت فها هنا يدخل الطريق في المنزل * رجل له
 دار كان لها في القديم طريق فسد ذلك الطريق وجعل لها طريقا آخر ثم باعها
 بحقوقها كان للمشتري الطريق الثاني دون الاول لانه ذكر الحقوق في البيع

فيدخل

فيدخل فيه ما كان له طريق وقت البيع * رجل باع دارا أحد حدودها سور
 الجاهلية يقال له سور المدينة ولا يدري أنه كان ملكا في الأصل أو لم يكن والسور
 في وسط المدينة وقد داخلها وخارجها دور كثيرة وذكر في البيع ثلث حدودها
 على الوجه الصحيح وذكر الحد الرابع دور الجيران التي وراء السور وقبض الثمن
 وسلم الدار إلى المشتري فبات البائع وادعى ورثته فساد البيع بحكم ادخال السور
 في البيع فادعى المشتري أن السور له وعند الناس هو مشهور بسور المدينة * قالوا
 ههنا فتوى وحكم في الحكم لا يجوز هذا البيع لأن مثل هذا الحائط لا يكون
 من حيطان الدار وادخله في البيع يكون مفسدا للبيع وان كان مثل هذا الحائط
 قد يكون من حيطان الدور والقصور كان ذلك للمشتري لأنه في يده * وأما
 في الفتوى ان أضاف البيع إلى هذه الدار مشاهداً وأشار إلى الدار وهما قد عرفها
 جميعاً بالبيع فيما بينهم ما وبين الله تعالى * رجل باع دارا ليس فيها بناء وفيها
 مخرج وبئر مطوى بالآجر وغيره كلها متصلة بالبئر دخل الكل في البيع لأنها
 داخلية في الحدود وكانت داخلية في البيع * وان باع دارا فيها بئر وعليها بكرة
 وحبل ودلو فان باع الدار بمرافقتها يدخل الدلو والحبل لأنهما من المرافق وان لم يقل
 بمرافقتها لا يدخل الدلو والحبل ويدخل البكرة في البيع على كل حال لأنها مركبة
 بالبئر * اشترى دارا واختلفا في باب الدار فقال البائع هو لي وقال المشتري
 لا بل هو لي ان كان الباب مركباً متصلاً بالبناء كان القول قول المشتري سواء
 كانت الدار في يد البائع أو في يد المشتري لأن ما كان مركباً يكون من جهة الدار
 وان لم يكن الباب مركباً وكان مقلوماً فان كانت الدار في يد البائع كان القول
 قوله وان كانت في يد المشتري كان القول قول المشتري لأن الباب اذا لم يكن مركباً
 يكون بمنزلة المتاع الموضوع في الدار ولا يكون من جهة الدار فيكون القول فيه قول
 صاحب اليد * رجل اشترى دارا فوجد في جذعها دراهم ان قال البائع هي لي
 كانت له ويردها المشتري عليه لأنها وصلت إلى المشتري من يد البائع وان قال
 البائع ليست لي كانت بمنزلة اللقطة * رجل لفعلو وسفل فقال لرجل بعث منك
 علوه هذا السفل فكذا جاز البيع ويكون سطح السفل لصاحب السفل
 والمشتري حق القرار عليه * وكذا لو انهدم هذا العلو كان للمشتري أن يبني
 عليه علواً آخر مثل الأول لأن السفل اسم لبني سقف فكان سطح السفل سقفاً
 للسفل * ويدخل في بيع الدار السترة التي تكون على السطح كانت من آجر
 أو خشب لأنها مركبة في الدار فتدخل في بيع الدار ويدخل السلاليم في بيع

البيت والدار ان كانت مركبة لانها من جملة الدار فان لم تكن مركبة اختلفت وافيها
 ما اصبحت أم لا تدخل * وقد فتح البيت والدار يدخل في البيع استحصانا والقياس
 أن لا يدخل * والمغلق يدخل قياسا واستحصانا لانه مركب * وان كان باب البيت
 والدار متفلا لا يدخل الفحل في البيع * والنور يدخل في بيع الدار ان كانت
 مركبة * وان لم تكن مركبة لا يدخل والا تجارأى السطح يدخل في بيع الدار سواء
 كان من قصب أو من لبن لانه مركب * ولا يدخل في بيع البيت كما لا يدخل فيه
 العلو * بيت له علم وسفل فقال رجل اشتريت منك هذا البيت ولم يزد عليه
 لا يدخل فيه العلو * وكذا لو قال بكل حق هو له الا أن يقول اشتريت منك هذا
 البيت مع البيت الذي في علوه * ولو اشترى دارا يدخل فيه علوها وسفلها
 وان لم يقل بحدودها ومراقفها * وان اشترى منزلا ان قال اشتريت منك هذا المنزل
 لا يدخل فيه علوه * ولو قال اشتريت منك هذا المنزل بكل حق هو له يدخل فيه
 العلو وان لم يقل بكل حق هو له لا يدخل فيه العلو ولو اذ في عرفهم اما في عرفنا
 العلو يدخل في البيع من غير ذلك والحقوق في المسائل الثلاث لان في عرفنا كل
 مسكن يسمى خانه صغيرا أو كبيرا * ولو اشترى دارا لم يظلمه يعني ساياط أحد جانبيه
 على الدار والا تخر على الاسطوانات في السكة أو على دار الجار الذي يقابله
 ان اشترى الدار بكل حق هو لها يدخل الظلة في البيع وان لم يقل بكل حق هو لها
 لا تدخل الظلة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وقال صاحباه تدخل الظلة
 في البيع ان كان مفتحها في الدار وان لم يكن مفتحها في الدار لا تدخل الظلة في بيع
 الدار في قولهم الا بدكر الظلة * والكسيف الشارع في الدار يدخل في بيع
 الدار وان لم يذكر الحقوق والمرافق * دار لها طرية ان أحد جهتي الشارع
 والا تخر في دار رجل آخر فباع الدار ان لم يقل بكل حق هو لها لا يدخل فيه
 الطريق الخ * وان قال بكل حق هو لها يدخل فيه الطرية ان الطريق الظاهر
 ليكونه الى الشارع والا تخر بدكر الحقوق * ولو اشترى دارا فيه مطبخ ومخرج
 ومربط وبئر ماء ولم يذكر الحقوق والمرافق دخل الكل في البيع * وان اشترى
 منزلا لا يدخل فيه المربط والمخرج وبئر الماء وان قال بكل حق هو له ما لم يذكر هذه
 الاشياء وذكر المرافق في هذه المسائل كذكر الحقوق والقربة مثل الدار فان كان
 في القربة أو في الدار باب موضوع أو خشب أولبن أو جص لا يدخل شي من ذلك
 في البيع وان ذكر الحقوق والمرافق لان هذه الاشياء لا تعد من الحقوق والمرافق
 فلا تدخل في البيع كما لا يدخل فيه المتاع الموضوع * وكذا لو اشترى دارا وقال

بكل قليل أو كثير هو ميسر أو منها لا يدخل شيء مما ذكرنا في البيع لان المراد
من قوله هو فيها أو منها ما كان متصلا بها وهذه الاشياء غير متصلة بالدار
وهو لو اشترى بيت الرحي بكل حق هو له أو بكل قليل أو كثير هو فيه ذكر محمد رحمه الله
تعالى في الشروط أن له الحجر الاعلى والاسفل * وكذلك لو كان فيه قدر نحاس موصول
بالارض وقيل الحجر الاعلى لا يدخل في البيع * در بين خمسة نفر باع أحدهم
نصيبه من الطريق قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ليس لأصحاب السكة أن يبيعوها
فإن اجتمعوا على بيع هذه السكة وقسمتها منعوا من ذلك لان للناس حق في هذه
السكة فان الطريق الاعظم اذا كثرت فيه الرعام كان للناس أن يدخلوا هذه السكة
التي هي غير نافذة حتى يقل الرعام ومن العلماء من قال اذا باع واحد من أصحاب
السكة نصيبه من الطريق الذي هو غير نافذ يجوز البيع وليس للمشتري أن يمر
في هذا الطريق الا أن يشتري دارا كان للبائع في هذه السكة * رجل اشترى
دارا باعها في الشارع وظهر الدار الى سكة غير نافذة والمشتري في هذه السكة دار
أخرى ليس للمشتري أن يجعل للدار المشتراة طريقا في هذه السكة فان رضى بذلك
جميع أهل السكة اذا واحدا كان لهذا الواحد أن يمنعه عن ذلك فان رضى الكل
كان ذلك اعادة ويكون لهم أن يرجعوا * وكذلك لو باع واحد كان لهذا الواحد
أن يمنعه عن ذلك * زقيقة في داران لرجلين لكل واحد منهما دار أراد أحدهما
أن يعلق بابا على رأس السكة كان للآخر أن يمنعه ولو رفع أحدهما الباب القديم
ثم وضعه ليس للآخر أن يمنعه * رجل باع دارا يبيع حقوقها والدار في سكة
نافذة وباب هذه الدار في القديم في سكة غير نافذة الا أن صاحب الدار قد سد بابها
القديم فأراد المشتري أن يفتح بابها القديم ومنعه جيران السكة عن ذلك ذكر محمد
رحمه الله تعالى في النوادر فقال ان أقرأ أهل تلك السكة ببابها القديم كان له
أن يفتح بابا في هذه السكة وان شاء يفتح بابين أو أكثر * وان جدد أصحاب السكة
كان القول قول أصحاب السكة مع إيمانهم اذ لم يكن له بينة على ذلك وان فكوا
ساروا مقرين فيثبت له الطريق * وان حلف واحد من أهل تلك السكة ليس له
أن يفتح بابا في السكة وسقط اليمين عن الباقيين * وان نكل واحد كان له
أن يحلف الثاني فان نكل الثاني كان له أن يحلف الثالث هكذا فان نكل الكل غير
واحد منهم ليس له أن يفتح بابا للحق هذا الواحد * وان كانت السكة واسعة فأقر
بعضهم بحق المدعى وجميع انصباهم يجعل انصباؤهم في ناحية ويجعل لهذا المدعى
طريقا في ذلك الجانب * دار لرجل فيمسأليات فباع بعض الابيات بمراقعتها

ثم أراد البائع أن يمنع المشتري عن الدخول من باب الدار قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ليس له ذلك لانه باع بعض الابيات بمرافقة ابواب الدار من مرافقتها * وكذا لو قل بمرافقةها من حقوقها لان بقوله من حقوقها دخل الطريق في البيع فاذا دخل الطريق في البيع دخل الباب لان الباب منصوب على الطريق * ولو باع بيتا من منزل بمحدوده وحقوقه وصاحب المنزل يمنع عن الدخول وبأمره يفتح الباب الى السكة قال الشيخ الامام هذا ان بين صاحب المنزل له طريقا معلوما لم يكن له أن يمنع عن الدخول وان لم يكن كان له أن يمنع بفتح المشتري لبيته الذي اشتراه بابا الى السكة وليس له أن يفسخ البيع وقوله بحقوقه ينصرف الى حقوق هذا البيت في السكة * رجل وضع رأس خشبة على حائط جاره أو حفرة سرداب تحت دار جاره ثم ان جاره باع ذلك الدار وطلب المشتري رفع الخشب والسرداب قال بعض العلماء للمشتري أن يفعل ما كان بائعه يفعل الا ان يشترط في البيع تركه فليس للمشتري أن يغير شيئا من ذلك * رجل باع دارا وللا آخر فيها مسيل ماء فرضى صاحب المسيل ببيع الدار قالوا ان كان له رقية المسيل كان لصاحب المسيل حصته من الثمن وان كان له حق جري الماء فقط فلا قسط لصاحب المسيل من الثمن وبطل حقه اذا فرضى بالبيع كمن أوصى بسكنى دار لرجل فبيعت الدار ووصى الموصى له بالبيع بطلت وصيته ولو لم يبيع الدار ولكن قال صاحب المسيل أبطلت حقي في المسيل بطل حقه ان كان له حق جري الماء فقط وان كان له الرقبة لا يبطل حقه لان قوله أبطلت حقي لا يزيل ملكه * حائط مشترك بين رجلين ولا حدهما في بيته ثلاث طاقات من اللبن وراس الطاقات على هذا الحائط المشترك فباع صاحب الطاقات داره من رجل ثم أراد المشتري أن يرفع الطاقات ويضع مكانها سطحا من الخشب قال أبو القاسم ان كان ثقل الثاني مثل الاول أو أقل وضرره كذلك ليس للجار أن يمنع وان كان ثقل الثاني أكثر من الاول كان له أن يمنع الا أن يضع الجار على الحائط مثل ما رضع هو فيستويان في الحمل * رقية غير نافذة لا قوام ففتح جار لهم بابا من داره في سكة أخرى في هذه السكة باذن أهلها ورضاهم ثم اشترى رجل آخر دارا في تلك الرقية وأراد أن يمنع الجار الذي أحدث بابا في هذه الرقية عن فتح ذلك الباب قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى للمشتري أن يمنع الجار عن المرور في هذه الرقية وليس له أن يأمره برفع الباب * دار بين رجلين باع أحدهما نصفها شائعا من بيت معين من هذه الدار لرجل قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز

البيع لان شريكه يتضرر بذلك عند تقسيمه * وكذلك لو كان بين الورثة دار مشتمل
 على بيوت فباع احدهم بيتا من تلك الدار لا يجوز * ولو كان بين رجلين عشرة
 اغنام او عشرة اثواب هرؤية فباع احدهما من ثوب معين نصفها شائعا من رجل جاز
 البيع وهذا لا يشبه الدار * ولو كان بينهما ما ارض ونخل فباع احدهما نصف
 شجرة بعينها لا يجوز * امرأة لها حيونان ومستراح احدي الحجرتين في الحجر
 الاخرى ومقح المستراح ورأسه من الحجر الثانية فباعت الحجر التي فيها المستراح
 وليس رأس المستراح فيها تم باعت بعد ذلك الحجر الاخرى التي رأس المستراح
 فيها وقد كتبت لكل واحد منهما صكاً قال أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى
 ان كانت كتبت في الصك الاول انه اشترها بسفلهما وعلوهما ولم تكتب فيه دون
 المستراح الذي رأسه في الحجر الاخرى فالمستراح في هذه الحجر لشترها على حاله
 وان كان المكتوب في الصك الاول دون المستراح الذي رأسه في الحجر الاخرى
 فلشترى الحجر الاول ان يرفع المستراح عن حجرته او يسد مقححه والمشتري الثاني
 الخيار ان شاء اخذ حجرته بخصتها من الثمن وان شاء ترك وان كانت البائعة شرطت له
 بالمستراح في البيع * رجل باع ثشي كرهه من رجل على ان لا يكون له الطريق
 في الثابت الباقي وكتب في الصك وطريقة التي هي له قال الشيخ الامام أبو بكر البلخي
 ان اتفق المتبايعان على انهما شرطتا في البيع ان لا يكون له طريق في هذا الثابت كان
 كذلك وان انكر البائع الطريق كان القول قول المشتري وله ان يمر فيه * رجل
 اشترى حجرة سطحها مع سطح جاره فاستوى وان فآخذ المشتري جاره حتى يتخذ ما تطا
 بينه وبين الجار فالواليس له ذلك لان الانسان لا يجبر على البناء في ملكه * ولو اراد
 ان يمنع جاره من صعود السطح حتى يتخذ ستره فالوا ان كان في صعوده يقع بصره في دار
 الجار كان له ان يمنع وان كان لا يقع بصره في داره لكن يقع عليهم اذا كانوا على السطح
 لا يمنع عن الصعود لانه كما تضرر هو يتضرر الاخر * رجل له في داره شجرة
 فرماد فباع اغصانها ولوارثها المشتري يقع بصره على عودان الجار فالوا برفعه
 الجار الى القاضي والمختار فيه ان يخبرهم وقت الارتقاء في يوم مرة او مرتين حتى
 يستر وا أنفسهم مراعاة للمعتقين جميعا فان لم يفعل ذلك برفعه الجار الى القاضي فان
 رأى القاضي ان يمنع عن الصعود والارتقاء فل رجل باع ضيعة فيها اغصان
 اشجار الجار متدية كان للمشتري ان يأخذ الجار بتفريق الضيعة عن اغصان
 اشجاره لان المشتري يقوم مقام البائع فيما كان للبائع وكان للبائع ذلك فيثبت
 للمشتري * وكذلك لو مات صاحب الضيعة كان لوارثه ان يأخذ الجار بارالة الضرر

وقد يرفع الضيعة عن الاغصان * رجل استأذن جاره في وضع جذوعه على
 حائط الجار وفي حفر سرداب تحت داره فأذن له بذلك فعلى ثم ان الجار باع داره
 وطلب المشتري رفع الجذوع والسرداب كان له ذلك الا اذا شرط في البيع ترك ذلك
 فحينئذ لا يكون للمشتري ان يطلب ذلك * رجل له داران في سكة غير نافذة
 أسكن كل واحدة منهن مارجنا فبني أحد الساكنين سائباطا ووضع خشبة على
 حائط الدار التي هو فيها وعلى حائط الدار التي يسكنها الساكن الاخر وجعل باب
 السائباط الى الدار التي هو فيها الاخير ورب الدار لم ذلك ثم ان الباني طلب من رب
 الدار ان يبيع منه هذه الدار التي هو فيها فباعه بمحقوقها ومرافقتها ثم طلب الساكن
 الثاني من البائع ان يبيع منه الدار التي هو فيها كذلك فباع ثم اختص المشتريان
 فأراد المشتري الثاني ان يرفع خشب السائباط عن حائطه كان له ذلك لان الباني
 وان بنى السائباط باذن صاحب الدار لم يصرف ذلك من حقوق الدار فلا يستحق بالبيع
 * رجل أحدث بناء أو غرفة على سكة غير نافذة ورضي بها أهل السكة فجاء
 رجل من غير أهل السكة واشترى دارا من هذه السكة كان للمشتري ان يأمر
 صاحب الغرفة برفع الغرفة * رجل اشترى أرضا بجاريها ثم اشترى ماء فأراد
 ان يجري الماء في ذلك الجرى الى أرضه ان أراد ان يجري فيه الماء من نهر قرية أخرى
 لا يجوز في قولهم وان أراد ان يجري من نهر هذه القرية اختلفوا فيه قال محمد بن سطة
 رحمه الله تعالى له ذلك والخيار انه ليس له ذلك وهو قول العامة لان من زاد
 مقدار شرب هذه الارض فلا يجوز * اذا طلب المشتري من البائع ان يكتب له
 صكلا لاشراء وأبي البائع ذلك لم يجز عليه لانه ليس عليه ان يكتب بماله نفسه
 صكلا وان كتب المشتري بماله نفسه صكلا وطلب من البائع ان يخرج الى الشهود
 ليشهدهم لا يجزى البائع على ان يخرج * وان جاء المشتري بشهود البائع وطلب منه
 ان يشهدهم فامتنع البائع عن ذلك فان المشتري يرفع الامر الى القاضي فان أقر
 البائع عند القاضي بالبيع كتب القاضي له سجلا ويشهد الشهود على ذلك
 * وان طلب المشتري من البائع الصلح القديم ولم يعطه لا يجزى عليه فان احتاط
 المشتري يكتب من صلح البائع لنفسه صكلا مثل ذلك ويثبت فيه أسامى الشهود
 الذين نزلوا خطوطهم في الصلح القديم حتى لو جاء البائع الاول يوما وجد البيوع
 أو جاء وارثه وأراد ان يأخذ المبيع من يدي المشتري يعرف المشتري شهود البيوع
 فثبت شهودهم ويذفع النصوصة فان كان شهود الصلح القديم اثنين أو ثلاثة يكتب
 شهادتهم ويأمرهم بالاشهاد على شهادتهم فان الاشهاد على الشهادة من غير عدد

بالشهود وجائز * فان أتى البائع أن يعرض الصك القديم ليكتب المشتري من ذلك
صكاً هل يجبر البائع على ذلك اختلفوا فيه قال الفقيه أبو جعفر في مثل هذا انه يجبر
عليه * حكى أن رجلاً اشترى ضيعة ثم خصمها البائع ووجد البيع وكان صك
البيع وديعة عند رجل أودعه رجل غير المشتري فجهأ المشتري الى شهود البيع
وطالب منهم الشهادة على البيع فقالوا لا نشهد حتى نرى خطوطنا وجاء المشتري
الى الذي في يده الصك وطلب منه الصك فأبى المودع أن يدفع اليه وقال أودعني
غيرك فلا أدفع اليك فقهر المشتري ورجع الى أئمة زمانه فاختلغوا في ذلك قال بعضهم
يجبر المودع على دفع الصك اليه صيانة لطلب المشتري وقال بعضهم لا يجبر المودع لانه
أودعه غيره وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يؤمر المودع أن يعرض الصك
على الشهود حتى يروا خطوطهم ولا يدفع الى المشتري فأخذ العلماء بقوله لا فإنه
صيانة بحق المشتري من غير أن يتضرر به غيره فكذلك المشتري اذا طلب من البائع
أن يعرض الصك القديم ليكتب من ذلك صكاً * وهو هنا مسألة أخرى الشاهد
اذا امتنع عن أداء الشهادة هل يسعه ذلك قالوا ان كان صاحب الحق يجتنب
شاهد من يقبل القاضى شهادته مما لا بأس للشاهد أن يمتنع عن أداء الشهادة
وان كان لا يجتنب شاهد من يقبل القاضى شهادته مما لا يجمل له أن يمتنع عن أداء
الشهادة وان كان المدعى يجتنب سوي هذا الشاهد شاهد من يقبل القاضى شهادته مما
الا أن شهادة هذا الشاهد عند القاضى تكون أسرع قبولاً من شهادة غيره
لا يسعه أن يمتنع عن أداء الشهادة * دار لها طريق ومسيل ماء الى دار الجمار فباع
صاحب الدار داره مطلقاً ولم يقل بمقوقها ولا بمراقها ولا بكل قليل وكثير هو لها
لم يدخل الطريق والمسيل الذي كان في دار الجمار في رواية الاسيل * وفي رواية
نواد راس سماعة يدخل مسيل الماء في البيع ولا يدخل الطريق الذي في سمكة غير
نافذة * وقال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى اذا باع بكل قليل وكثيره وله فيها ولم يقل
منها يدخل في البيع العبيد والجراري وما كان فيها من الحيوانات ولا يدخل
الاحرار وقال زفر رحمه الله تعالى يدخل فيه الاحرار أيضاً وفسد البيع * ولو قال
منها لا يدخل وفي رواية هشام لا يدخل شيء في ذلك * رجل اشترى داراً ولم يقل
بمقوقها وليس لها طريق ذر الناطق أن له الجمار ان شاء أخذ وان شاء ترك
وقدمت المسئلة قبل هذا

طالب فيما يدخل في بيع الحمام والحيات

* (فصل فيما يدخل في بيع الحمام والحيات) * رجل باع حانقاً وذر كراخه وق
والمرافق أو لم يذكر يدخل فيه الا لواع وان لم يذكر * ولو باع الحمامات بمراقه

والحائوت ظله كما تكون للحوائت في الاسواق يدخل فيه الظالة وان لم يذكر المرافق
لا تدخل ❖ ولا يدخل القفل في بيع الحائوت والدور والبيوت وان كان الباب مقفلا
ذكر الحقوق والمرافق أولم يذكر ❖ ويدخل فيه مفتاح الغلق استحسانا ❖ ولو باع
الحداد حائوته يدخل كور الحداد في البيع وان لم يذكر المرافق وكور الصانع
لا يدخل وان ذكر المرافق لان كور الحداد مركب متصل وكور الصانع لا يكون مركبا
ولا متصل بالبيع ❖ ووزق الحداد الذي يتفخ فيه لا يدخل ❖ وكذلك قدر القصار
الذي يطبخ فيه الثوب لا يدخل في البيع لانه ليس بمركب ولا من الحقوق أيضا
لان حق الشيء ما يكون متصلا به ومقالة السواقين التي يقلى فيه السويق
من الحديد أو من الفعاس لا يدخل في البيع لانها ليست من جملة المبيع ❖ وقصاع
الطعام لا تدخل في البيع وان ذكر المرافق لانها منفصلة عن الطعام

❖ (فصل فيما يدخل في مبيع الكرم والاراضي وما لا يدخل) ❖ رجل باع
أرضاً فيها زرع ولم يذكر الحقوق والمرافق لا يدخل الزرع في البيع من غير ذكر
قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى هذا اذا صار الزرع متقوماً
فان لم يكن متقوماً يدخل الزرع من غير ذكر قال وانما يعرف قيمته ان تقوم
الارض مبدورة وغير مبدورة فان كانت قيمتها مبدورة أكثر من قيمتها غير مبدورة
علم انه صار متقوماً ❖ وان كانت قيمتها مبدورة مثل قيمتها غير مبدورة علم انه لم يصر
متقوماً فيدخل في البيع من غير ذكر كما يدخل أوراق الشجر ❖ والصحيح ما ذكر
في ظاهر الرواية وذكر محمد رحمه الله تعالى في النوادر اذا باع أرضاً مبدورة بكل
حق هو لم لا يدخل الزرع في البيع ❖ وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى
اذا بذر أرضه ولم يصر له قيمة لا يدخل في البيع المطلق كما قال محمد رحمه الله تعالى
في النواحر ❖ وكذا قال لو باع الارض بعد القاء البذر قبل النبات لا يدخل الزرع
في البيع ❖ ولا يدخل الشرب والطريق في بيع الارض مطلقاً ويدخل في الاجارة
والقسمة والرهن والوقف ❖ رجل اشترى أرضاً فيها اشجار ولم يذكر شيئاً يدخل
الاشجار المثمرة في البيع واختلفوا في غير المثمرة والصحيح انها تدخل ❖ ولو باع
أرضاً فيها اشجار صغار تحول في فصل الربيع وتباع فان كانت تقلع من أصلها تدخل
في البيع وتكون للمشتري ❖ وان كانت تقلع من وجه الارض لا تدخل في البيع
من غير شرط ❖ رجل اشترى أرضاً فيها رطبة أو زعفران أو خلافي يقطع في كل
ثلاث سنين أو رياحين أو يقول ولم يذكر في البيع ما فيها قال الشيخ الامام أبو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ما عداها على وجه الارض يكون بمنزلة الثمر لا يدخل

في البيع من غير شرط وما كان من أصولها في الأرض يدخل في البيع لأن أصولها
 تكون للبقاء بمنزلة البناء وهو كذلك إذا كان فيها نصب أو حشيش أو حطب نابت ما هو
 على الأرض لا يدخل في البيع من غير ذكر وأما أصولها في الأرض يدخل
 فيها واختلافها في قوائم الخلاف قال بعضهم يدخل لأنها شجر والمختار أنها لا تدخل
 لأنها تعد من الثمر وهو أن كان في الأرض شجرة قطن فبيعت الأرض لا يدخل ما عداها
 من القطن وهو اختلاف في أصل القطن وهو الشجر والصحيح أنه لا يدخل وإن كان
 في الأرض كرات فبيعت الأرض مطلقا فما كان على ظاهر الأرض لا يدخل في البيع
 المطلق واختلافها فيما كان مغيبا منه في الأرض والصحيح أنه يدخل لأنه يتقى سنين
 فيه يكون بمنزلة الشجر وأما قوائم البهاذنجان قال الشيخ الإمام شمس الأئمة
 السرخسي أنها تدخل في البيع المطلق من غير ذكر وقال الشيخ الإمام المعروف
 بخواهر زاده ينبغي أن يكون على الاختلاف الذي ذكرنا في شهر القطن وهو وبيع
 الأرض وقال بمرافقتها لا يدخل الزرع والتمر في البيع في ظاهر الرواية وعن أبي
 يوسف رحمه الله تعالى أنه يدخل ولو قال بكل قليل أو كثيره وله فيها أو منها
 يدخل ما كان فيها من الزرع والتمر ولا يدخل فيه الطريق والشرب وهو أن كان
 قيمه أربع قد حصدت وتمارصرت وقال بكل قليل أو كثيره وله فيها أو منها لا يدخل
 ذلك في البيع ولو قال بكل قليل أو كثيره وله فيها أو منها أو من حقوقها لا يدخل فيه
 الزرع والتمر ولو اشترى أرضا فيها أشجار وعليها ثمار وقال في البيع بثمارها
 فأكل البائع الثمار سقطت حصة الثمار من الثمن وهل يخير المشتري في أخذ الباقي
 ذكر في البيوع أنه يخير إن شاء أخذ الباقي بما بقي من الثمن وإن شاء تركه ذكر
 في بعض الكتب أنه لا يخير في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو اشترى شاة بعشرة
 فولدت الشاة عند البائع ولدا قيمته خمسة فأكله البائع قال أبو حنيفة رحمه الله
 تعالى يلزمه الشاة بخمسة دراهم لا خيار له والصحيح أن في مسألة الثمار يخير
 لأنه لما قال بثمارها صار الثمر مبيعا مقصودا فإذا أكل البائع تفرقت عليه الصفة
 فيخير * ولو كان في الأرض زرع فباع الأرض بدون الزرع أو الزرع بدون الأرض
 جاز * وكذا لو باع نصف الأرض بدون الزرع وان باع نصف الزرع من أجنبي
 بدون الأرض لا يجوز * وكذا لو باع رب الأرض نصف الزرع من المزارع لا يجوز
 * وان باع المزارع نصيبه من رب الأرض جاز * ولو باع أحدهما نصيبه من أجنبي
 لا يجوز * رجل أمر غيره ببيع أرض فيها أشجار وباع الوكيل الأرض بأشجارها
 فقال الموكل ما أمرته ببيع الأشجار قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله

تعالى القول قول الموكل والمشتري يأخذ الأرض بمحض تهما من الثمن ان شاء الله ونذا
 لو كان مكان الاشجار بناء فاشترى أرضا بشرها والبايع في القناء التي يسقى
 منها الأرض ماء كثير ذكروا في النوادر أنه يقضى للمشتري من الماء بقدر ما يكفي هذه
 الأرض فيكون ذلك شراء مع الأرض فاشترى أرضا إلى جنبها قذف وبين
 القذف والأرض مسننة عليهم الاشجار وجعل حدود الأرض في البيع القذف
 كانت المسننة وما عاينها من الاشجار للمشتري فاشترى رجل باع أرضا بشرها جزا البيع
 وان لم يبين مقدار الشرب لان الشرب تبع للأرض فاذا كانت الأرض معلومة
 فجهل التبع لا يمنع الجواز ولو اشترى نخلة بطريقها في الأرض ولم يبين موضع
 الطريق وليس لها طريق معلومة في ناحية قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز
 البيع ويأخذ النخلة طريقا من أي نواح شاء لانه لا يتفاوت فان كان متفاوتا لا يجوز
 البيع فاشترى رجل باع كرمًا بحجرى مائه وبكل حق هو له وبحجرى مائه في سكة غير نافذة
 بينه وبين رجلين وعلى ضفة النهر اشجار فان كان رقبة المجرى ملكا للبايع كانت
 الاشجار للمشتري لان رقبة المجرى دخلت في البيع فدخلت الاشجار تبعها للرقبة
 فان لم تكن رقبة المجرى ملكا للبايع بل كان له حق مسيل الماء فان الاشجار
 تكون للبايع هذا اذا كان الغارس هو البايع أو لم يكن الغارس معلوما فان كان
 الغارس غير البايع كانت الاشجار للغارس فاشترى كرمًا فيها اشجار
 الغرصاد وشجرة الورد وعلى شجرة الغرصاد ثوب وأوراق وعلى شجرة الورد
 وقال بكل حق هو له لا يدخل الثوب وأوراق الغرصاد في البيع وكذلك الورد
 لانه بمنزلة الثمر فاشترى رجل شجرة بشرط أن يقطعها تاركها في جوارحه والصحيح
 أنه يجوز ولا يشتري أن يقطعها من أصلها وان اشترى الشجرة بشرط القطع قال
 بعضهم ان بين موضع القطع أو كان موضع القطع معلوما عند الناس جاز البيع
 والا فلا وقال بعضهم يجوز لبيع على كل حال وهو الصحيح وله أن يقطعها من وجه
 الأرض فاما عرفها في الأرض لا يكون الا بشرط واذ لم يشرط هل يدخل
 في البيع ما تحتها من الأرض ان اشترى بها بشرط القطع لا يدخل وان اشترى بها
 بشرط القلع أو اشترىها مطلقا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى تدخل الشجرة بعرفها
 ولا يدخل في البيع ما تحتها من الأرض وقال محمد رحمه الله تعالى يدخل
 من الأرض مقدار ما تستقر عليه الشجرة ولا يدخل مقدار طول العروق وأجمعوا
 على أن في القسمة والاقرار بالشجرة والوصية بالشجرة وهبة الشجرة يدخل
 من الأرض مقدار ما تستقر عليه الشجرة ولا يدخل مقدار ما يتدلى اليه العروق

والاعصان وفي الموضع الذي يدخل الارض انما يدخل مقدار غلظ الشجرة وقت
هذه التصرفات حتى اذا زاد غلظ الشجرة بعدها كان لصاحب الارض أن يأمره
بفتح الزيادة ❦ وان اشترى شجرة للترك ولاجل الثمر ورضي به البائع جاز
ولو اشترى نالة صغيرة وترصكها باذن البائع حتى كبرت وصارت عظيمة كان
للبيع أن يأمر بقلعها ويكون الكل للمشتري وان تركه ابغى اذن البائع حتى أغرت
تصدق المشتري بالثمر ❦ ولو اشترى أشجاراً مثمرة أو غير مثمرة ليقلمها فقلعها
ثم نبت من أصل عروقها أشجار فان النابت يكون للمشتري لانه نماء ملكه
فيكون له ❦ وان اشترى شجرة بأصلها أو قد نبتت من عروقها أشجار ان كانت الأشجار
بحيث لو قطعت الشجرة التي بيعت تبيس بقطع الشجرة كان الكل للمشتري
لانها اذا كانت تبيس بقطع تلك الشجرة تكون نابتة من عروقها والا فلا ❦ رجل
اشترى شجرة ليقطعها فتمأخر قطعها حتى جاء العيف واشتد الحر ان كان قطعها
لا يضرب الارض ولا بأصل الشجرة كان له أن يقطعها وان كان القطع يضرب الارض
أو بأصول الشجرة لاختلافه في ذلك قال بعضهم له أن يقطعها ❦ وقال الفقيه أبو جعفر
رحمه الله تعالى يخير المشتري ان شاء تركها الى وقت القطع وان شاء لم يترك
فان لم يترك يخير البائع ان شاء يرضى بالقطع وان شاء يدفع اليه قيمتها فائمة والمشايخ
أخذوا به وله ❦ وقال بعضهم الصحيح أنه يخير ان شاء يرضى بالقطع وان شاء يفسخ
البيع لانه عجز عن تسليم المبيع من غير ضرر فكان له أن يفسخ البيع
كافي نظائرها ❦ قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي أن يكون الجواب على
التفصيل ان كان ذلك قبل القبض كان له أن يفسخ البيع لان الحادث قبل القبض
بمنزلة المقارن للعقد وان كان بعد القبض ليس له أن يفسخ ❦ قال بعض المشايخ
❦ مشهورة بين رجلين باع أحدهما نصيبه من رجل بغير اذن الشر بل بدون أرضها
قالوا ان كانت الأشجار بلغت أو ان القطع جاز لبيع وان لم تبلغ أو ان قطعها لم يجز
كالو باع نصيبه من الزرع المشتري قبل الحصاد ❦ رجل له مشجرة جعل على بعض
أشجارها علامة فباع المشجرة الا الأشجار التي عليها العلامة فقطع المشتري الأشجار
فادعى البائع على المشتري أنه قطع بعض الأشجار التي لم تدخل في البيع وأفسد
أعصان بعضها وأنكر المشتري ذلك وقال لم أقطع شيئاً من أشجارك ولم أكن متعمداً
في افساد الاعصان قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى القول قول المشتري
في انكاره قطع الأشجار التي لم تدخل في البيع وفي نقصان الاعصان ينظر الى
نقصان الشجران كان مما لا يمكن الا تراز عن ذلك فلا ضمان عليه أيضاً ويكون

ما ذونا بذلك لالة شجرة أصلها واحد ولها فرعان فباع صاحبها أحد الفرعين
 ان بين موضع القطع وقطعها لا يضر بالا آخرا ف* رجل باع شجرة عليهم ثمر
 قد أدرك أول يدرك جاز البيع وعلى البائع أن يقطع الثمر من ساعته اذا نقده الثمن
 لانه ملكها من المشتري فكان عليه تسليمها فارغة * وكذا الوأوى نخلة فبات
 الموصى وعليها البسر يبر الوارث على قطع البسر هو الصحيح * ورجل طلب من رجل
 أن يبيع منه أشجارا في أرضه للحطب فانفق البائع والمشتري على رجال من أهل
 البصر يعرفون أنها كم وقران الحطب فانفقوا على أنه يكون خمسة وعشرين وقرا
 فاشترها المشتري بثمن معلوم وقطعها فكانت أكثر من خمس وعشرين فأراد
 البائع أن يمنع الزيادة ليس له ذلك لان القدر في الأشجار وهن بمنزلة الذرع
 في المذروعات فيسلم الزيادة للمشتري * مشجرة بين قوم فباع أحدهم نصيبه
 مشاعا ان كانت الأشجار تنامت وبلغت أو ان القطع جاز والمشتري أن يقطع
 * رجلان اشتريا نخلة وتواضعا على أن يكون لاحدهما النخلة وللآخر الرطب جاز
 ويقسم الثمن عليهم ما على قيمتهما * وكذا لو اشترى بأرضها شجرة على أن يكون
 لاحدهما الشجر وللآخر الأرض جاز ولصاحب الشجر أن يقطع الشجر ان لم يكن
 في قاعه ضرر ظاهر والا كان الكل بينهما الا أنه صار بمنزلة شيتين لا يمكن نزع أحدهما
 الا بضر فيكون الكل بينهما كالفص مع الخاتم والسيف مع الحلية * رجلان
 بينهما نخلة عليهم ثمر ارض فيم ازرع فباع أحد الثمرين نصيبه من الثمرة والنخل
 أو من الارض والزرع قال الناطفي رحمه الله تعالى لا ذكر لها في الاصل * وينبغي
 أن يجوز لان المشتري قام بمقام البائع في جميع ذلك ولا يضر ربه الشريك * رجل
 دفع أرضه الى رجل معاملة بالنصف مدة معلومة على أن يغرس فيه فيكون الغراس
 بينهما بالغراس ومضت المدة ثم باع صاحب الارض أرضه مع نصيبه من الغراس
 جاز * وان باع المشتري من آخر فالوا لا يجوز البيع لانها مشغولة بنصيب العامل
 فيكون البيع قبل القبض * قيل هذا قول محمد رحمه الله تعالى اما هل قولها
 يجوز البيع لان عندهما بيع العقار قبل القبض جائز * رجل اشترى شجرة
 بأصلها ليقلمها قال بعضهم لا يجوز هذا البيع والصحيح أنه يجوز ثم اذا اشتراها على
 هذا الوجه ثم استأجر أرضها صحت الاجارة وهذا دليل على دخول ما تحتها
 من الارض في البيع * نهر في الشارع على حافته أشجار قال الفقيه أبو جعفر
 ان كان حافته للساقية كانت الأشجار لهم وان كانت للعامة كانت الأشجار لصاحب
 الدار التي يقابلها الأشجار الا أن يعلم شراءه بعد غرس الأشجار * وقال المصنف

مطالب فيما يدخل في بيع
المنقول من غير ذكر

رحمه الله تعالى هذا إذا لم يكن الفارس معلوماً فإن كان معلوماً كانت الأشجار له
 ﴿فصل فيما يدخل في بيع المنقول من غير ذكر﴾ رجل باع عبداً أو جارية
 كان على البائع من الكسوة قدر ما يورى عورته فإن بيعت في ثياب مثلها
 دخل الثياب في البيع والبائع أن يمسك تلك الثياب ويدفع غيرها من ثياب مثلها
 يستحق ذلك على البائع ولا يكون للثياب قسط من الثمن حتى لو استحق الثوب
 أو وجد الثوب عيباً لا يرجع على البائع بشئ ولا يرد عليه الثوب ولو هلكت
 الثياب عند المشتري أوتعت ثم وجد بالجارية عيباً ردها بجميع الثمن لأنه لم يملك
 الثوب بالبيع فلا يكون له قسط من الثمن ﴿بائع أماناً لها جئت أو بقرقة﴾ يجوز
 اختلافوا في ذلك قال بعضهم الجهول تدخل في البيع من غير ذكر والجحش لا يدخل
 إلا بذكر ﴿قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى هما سواء
 ولا يدخلان في البيع من غير ذكر﴾ ولو باع جارا قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد
 ابن الفضل رحمه الله تعالى لا يدخل إلا كاف في البيع من غير شرط ولا يستحق ذلك
 على البائع ولم يفصل بين ما إذا كان الجار موكفاً أو لم يكن وهو الظاهر لأن الجار إذا
 بيع مع الكاف يقال له بأجامة مفرقة فكأن الكاف فيه بمنزلة السرج
 في الفرس ﴿وقال غيره من المشايخ يدخل الكاف والبردعة في البيع كان الجار
 موكفاً وقت البيع أو لم يكن وإذا دخل الكاف والبردعة في البيع من غير ذكر كان
 الحكم فيه ما قلناه في ثوب العبد والجارية ويدخل العذر في بيع الفرس من غير
 ذكر﴾ وكذا الزمام في بيع البعير ﴿ولا يدخل المقود في بيع الجار من غير
 ذكر لأن الفرس لا يقاد إلا بمقود والبعير كذلك بخلاف الجار﴾ باع عبده
 مالاً لم يذكر المال في البيع فماله لمولاه الذي باعه لأنه كسب عبده وإن باع
 العبد مع ماله فقال بعت مع ماله بكذا ولم يبين المال فسد البيع ﴿وكذا الوصي
 المال وهو دين على الناس أو بعضه دين فسد البيع﴾ وإن كان المال عيناً جاز
 البيع أن لم يكن من الأثمان وإن كان من الأثمان فإن كان مال العبد دراهم والتمن
 كذلك فإن كان الثمن أكثر جاز وإن كان مثله أو أقل منه لا يجوز وإن لم يكن الثمن
 من جنس مال العبد بأن كان الثمن دراهم ومال العبد دنانيراً وعلى العكس جاز
 إذا اقتضى في المجلس ﴿وكذا الوقبض مال العبد وقد حصته من الثمن فإن ائتمراً
 قبل القبض بطل العقد في مال العبد﴾ رجل اشترى سمكة فوجد في بطنها اللؤلؤة
 فإن كانت اللؤلؤة في الصدف تكون للمشتري وإن لم تكن في الصدف فإن كان البائع
 اصطاد السمكة يردّها للمشتري على البائع وتكون عند البائع بمنزلة اللؤلؤة يعرفها

مطلب في بيع الثمار والزرع

حوالا ثم تصدق * وان اشترى دجاجة فوجد في بطنها الولذة يرد هاهي البائع
وان اشترى سمكة فوجد في بطنها سمكة تسكون لما اشترى
* (فصل في بيع الثمار والزرع) * رجل قال لغيره اين خيار زاربتوفر وختم
بده ودم وكان ذلك قبل ان يخرج الخدجة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله تعالى يجوز لبيع ويكون البيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج
من الخدجة فان اخرجت الخدجة بعد ذلك كان الخدجة للمشتري لانها تملكه
* وان كان البيع بشرط الترك لا يجوز لبيع فان كانت المبطخة مشتركة فباع أحدها
نصيبه من المبطخة لا يجوز كما لا يجوز بيع النصيب من الشجر المشترك فان باع
نصيبه من المبطخة وسلم الى المشتري كان نصيب البائع للمشتري ما لم ينتقض البيع
* ولو أجاز الشريك الذي لم يبيع بيع صاحبه ورضى به كان له ان لا يرضى بعد ذلك
لان الانسان لا يجبر على تحمل الضرر * رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار
ان اشترها بمازفة كان القطع على المشتري * ولو اشترى أوراق فرصاد بعد
باطهرت على الشجر ولم يقطعها حتى ذهب وقته قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله
تعالى ان اشترى الاوراق بأغصانها وبين موضع القطع لا يكون للمشتري ان يرد
البيع بحكم ذهاب الوقت ويجبر على القطع الا ان يكون قطع الاغصان يضر
بالشجر فحينئذ يخير البائع ان شاء فسخ البيع وان شاء رضى بالقطع * وان اشترى
الاوراق بدون الاغصان ان اشترها على ان يأخذها من ساعته جاز * وان اشترها
على ان يأخذها شيئا فشيئا لا يجوز لانه يزداد فيحتلط المبيع بغير المبيع * وكذا
لو اشترها على ان يتركها على الشجر * وان اشترها ولم يشترط شيئا فان أخذها
في اليوم جاز وان لم يأخذها حتى مضى اليوم فسد البيع لان ما يحدث بعد البيع
بعض الساعات لم يمكن الاحتراز عنها فجعل عفو * وان اراد المشتري ان يحتاط
في ذلك ينبغي ان يشتري الشجرة بأصلها حتى لو حدثت الزيادة بعد البيع كانت
الزيادة للمشتري * وان اشترى الاوراق أو الثمار واستأجر الاشجار مدة معلومة
لترك الثمار كانت الاجارة باطلة وتصبها حارة فيكون له ان يرجع بعد ذلك * قال الشيخ
الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى بيع أوراق الفرصاد لا يجوز مادام
في الزيادة وانما يجوز اذا تناسى وأمسك عن الزيادة * ولا يدخل أوراق الفرصاد
في بيع الشجرة لانه بمنزلة الثمر وقوائم الخلاف * رجل اشترى رطبة من البقول
أو قشاة أو شيئا فهو ساعة فساعة لا يجوز كما لا يجوز بيع الصوف والوبر على ظهر
الغنم الا ان يجزها من ساعتها والقياس في بيع قوائم الخلاف كذلك * وانما جاز

لكان التعامل ولاه بنومون أعلاه لا من أسفله **✽** ويسع الكروان جائز وإن كان
 بنومون أسفله لكان التعامل فأما ما لا تعامل فيه وهو من ساعه وساعه فساعة لا يجوز
✽ إذا اشترى انزال الكرم وهو حصر مجاز وهل للبائع أن يأمر بقطع العنب
 في الحال قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان اشتراه مطلقا
 كان له أن يأمر به **✽** وان اشترى بشرط الترك الى النضج فسد البيع **✽** وان اشترى
 انزال الكرم وبعض النزل في والبعض قد نضج فان كان البعض من كل نوع نضجا
 جاز وان كان بعض الانزال نيا وبعضها نضجا كالخوخ والجوز والكهثرى قالوا
 لا يجوز هذا البيع **✽** ولو اشترى الخوخ والكهثرى قبل النضج قال الفقهاء أبو جعفر
 رحمه الله تعالى لا يجوز البيع الا أن يكون بعضه قد نضج فيجعل البعض تبعاً للبعض
 يجوز كما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى فيمن باع الفيلق وبعضه فيلق وبعضه دود
 يجوز ويجعل البعض تبعاً للبعض **✽** ولو باع التين فان باع بعدما نضج جاز البيع
 فان لم يقبض المشتري حتى خرج تين آخر يفسد البيع لا اختلاط المبيع بغير المبيع
✽ وعامة المشايخ لم يجوزوا بيع الثمار قبل أن تصير منتفعا نهى النبي عليه الصلاة
 والسلام عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها **✽** وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن
 الفضل رحمه الله تعالى جاز بيعها بعد نظهرورها فتبيل له ليس أن النبي عليه الصلاة
 والسلام نهى عن ذلك فقال ذلك محمول على بيعها قبل خروجها وظهور صلاحها
 لا لتفادعها في الزمان الثاني هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع والقدرى
 كذلك **✽** رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار فتركها حتى أخرجت ثمرة أخرى
 قبل التخلية ولا يمكن التمييز بينهما ففسد العقد **✽** فان كان ذلك بعد التخلية لا يفسد
 ويكفون الثمر بين البائع والمشتري والقول في الزيادة قول المشتري **✽** رجل قال
 لغيره بعت منك عنب هذا الكرم كل وقربكذا قالوا ان كان وقرا العنب معلوما عندهم
 والعنب جنس واحد ينبغي أن يجوز البيع في وقرا واحد عند أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى وعند صاحبيه يجوز البيع في الكل وجعلوا هذه المسئلة فرعا لرجل باع
 ميرة حنطة فقال بعت منك هذه الصبرة كل فقير بدرهم عند أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى يجوز البيع في فقير واحد وعندهما يجوز في الكل وان كان عنب الكرم
 أحسا سا قالوا ينبغي أن لا يجوز البيع في شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 وان كان الوقرا معروفا وعندهما يجوز في الكل كما لو قال بعت منك هذا القطيع
 من الغنم كل شاة فكذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز البيع أصلا وعندهما
 يجوز البيع في الكل والقوى على قولهما تيسيرا على الناس ولو انتهى الى رجل

يبيع وقر بطيخ فقال بكم عشر بطيخات من هذا البطيخ فقال البائع بكذا فاشترى
 عشر بطيخات بغير عينا ثم هزل البائع عشر بطيخات فباعها المشتري ووضيها على
 ذلك القول والبطيخ متفاوت جاز البيع استحسانا فهو وكذا الرمان وهذا بمنزلة رجل
 قال لقصار بني من هذا اللحم بكذا فباعه منه وقطع له منسارا احد اعلى ذلك كان له
 الحمار ان شاء أخذه بعد القطع وان شاء لم يأخذه فكذلك ههنا * ولو انتهى
 الى مائة شاة وقال بكم عشر منها فقال بكذا فهذا باطل كأنه اعتبر التعامل في البطيخ
 والرمان ولا تعامل في الخنم والرفيق * رجل اشترى الخوخ وفيه اخوخ في لا يفسد
 البيع * وكذلك الككمثري * وهذا على قول من لا يجوز بيع الثمر قبل أن يصير
 منتفعا * كرم بين رجلين باع أحدهما نصيبه من ثمره وهو حصرم لا يجوز كما لو باع
 نصيبه من الزرع المشترك رجل اشترى مطخنة فأراد الصهبة وكل ما يخرج منها يكون
 للمشتري ينبغي أن يشتري أشجار البطيخ بأصولها ببعض الثمن ويستأجر الأرض
 بقية الثمن مدة معلومة ويقدم بيع الأشجار ويؤخر الاجارة فان قدم الاجارة
 لا يجوز لان الأرض تكون مشغولة بالأشجار الاخر قبل البيع فلا تصح الاجارة
 وينبغي أن يشتري الأشجار بأصولها هذا * ولو باع أشجار البطيخ وأعار الأرض يجوز
 أيضا الا أنه الاعارة لا تكون لازمة ويكون له أن يرجع بعدها * اكاره عمارة
 في ضيقة رجل فباع العمارة ان كانت العمارة بناء أو شجر اجاز البيع اذ لم يشترط الترك
 في الأرض وان كانت كرابا أو كرى أنهار ونحو ذلك لا يجوز لان ذلك ليس بعين قال
 متقوم * رجل في أرضه حشيش فباعه ان كان الحشيش نبت بانبائه بأن سقاها
 لاجل الحشيش جاز البيع كالأخذ بسكة وألقاها في الماء ثم باعها وهو يقدر على
 أخذها من غير صيد وان كان الحشيش نبت بنفسه لا يجوز بيعه لانه ليس بمملوك
 بل هو باع يجوز لغيره أن يأخذه * رجل باع زرعاً وهو بقل فان باع على أن يقطعه
 أو يرسل دابته فيه جاز البيع * وان باعه على أن يتركه حتى يدرك لا يجوز * وكذا
 الرطبة والبقول * رجل باع نصيبه من الزرع المشترك لا يجوز فان لم يفسخ البيع
 حتى أدرك الزرع جاز لزال المانع * كالو باع الجذع في الشتاء ولم يفسخ البيع
 حتى أخرجه من الشتاء جاز * قطن بين شريكين في أرض رجل فباع أحدهما
 نصيبه من شريكه أو من أجنبي قبل أن يدرك لا يجوز كما قلنا في الزرع * ولو كان
 القطن بين الاكار وصاحب الأرض فهو على التفصيل ان باع الاكار نصيبه
 من صاحب الأرض جاز * ولو باع صاحب الأرض نصيبه من الاكار لا يجوز
 ذكر في القناري رجل اشترى أرضاً فزار زرع بزراعها والزرع بقل فدفعها للمشتري

قبل القبض مزارعة بالنصف الى البائع قال لا يجوز لان هذا بمنزلة اجارة الارض
المشترية قبل القبض * وقيل هذا ليس بصحيح لان دفع الزرع بالنصف يكون
معاملة وفي المعاملة صاحب الارض يكون مستأجرا للعامل ولا يكون مؤجرا
للارض * رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار فرأى من كل شجرة بعضها
يثبت له خيار الرؤية حتى لو رضى به يلزمه * وان باع ما هو مغيب في الارض كالجزر
والبصل وبصل الزعفران والثوم والفجل والشلم ان باع بعدما اتى في الارض قبل
النبات او نبت الا انه غير معلوم لا يجوز البيع * وان باع بعدما نبت نباتا معلوما
يعلم وجوده فحت الارض يجوز البيع * ويكون مشتريا شيئا لم يره عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى لا بطل خياره ما لم ير الكل ويرضى به وعلى قول صاحبيه لا يتوقف
خيار الرؤية على رؤية الكل وعليه الفتوى * فان كان ذلك مما يكال او يوزن بعد
القلع كالجزر والثوم والبصل فاذا قلع البائع شيئا من ذلك او قلعه المشتري باذن البائع
ينظر ان كان المقلوع يدخل تحت الكيل والوزن ثبت له اشتري خيار الرؤية حتى
لو رضى به يلزمه الكل وان رد بطل البيع وان كان المشتري قلعه بغير اذن البائع
فان كان المقلوع شيئا له قيمة يلزمه الكل لانه قبل القلع كان نمو و بعد القلع لا ينمو
* والعيب الحسادت عند المشتري يمنع الرد بخيار الرؤية * وان كان المقلوع يسيرا
لا قيمة له لا يعتبر ذلك وان قلعه وعدم القلع سواء * وان كان المغيب مما يباع بعد
القلع عددا كالفجل فقلع البائع بعضه او قلعه المشتري باذن البائع لا يلزمه ما لم ير
الكل لانه من العدييات المتفاوتة بمنزلة الثياب والعبيد ونحو ذلك * وان قلعه
المشترى بغير اذن البائع لزمه الكل الا ان يكون ذلك شيئا يسيرا * وان اختصم البائع
والمشترى قبل القلع فقال المشتري اخاف ان قلعه لا يصلح لي فيلزمني وقال البائع
اخاف ان قلعه لا يرضى به فترده فانه رر بذلك فلو يتطوع انسان بالقلع
والا يفسخ القاضي العقد بينهما

مطالب باب الصرف

(باب الصرف)

الدرهم التي غشها غالب بان كان ثلثاها مصفرا وثلثها فضة كالدرهم التي تروج
في ديارنا يجوز بيع الواحد بالاثنتين منها باعيانها لكن يشترط التقاض في المجلس
كافي الصرف * وان كان نصفها مصفرا ونصفها فضة لا يجوز فيه التفاضل
* وان اشترى الفضة الخالصة بالدرهم التي غشها غالب لا يجوز الا ان تكون الفضة
الخالصة اكثر من الفضة التي تكون في الدرهم المغشوشة فالدرهم تتعين للرد
في البيع الفاسد من الاصل ولا تتعين فيما يفسد العقد بعد الصحة * ويفسد

الصرف بالافتراق قبل القبض ولا يطل * واذا فسد الصرف بالافتراق قبل
 قبض احد البديلين هل يتعين المقبوض للرد فيه رواه اثنان والاطهر انه يتعين كليهما
 في النصب رجالان باع الفضة بالفضة كفة بكفة جاز وان لم يعلم مقدار وزنها
 * وان تباع الدراهم بالدراهم ولا يعرفان وزنها او يعرفان وزن احدهما لا يجوز
 لوجود المساواة في الفصل الاوّل دون الثاني فان عرف المساواة في الفصل الثاني
 في المجلس جاز وان عرف بعد المجلس لا يجوز عندنا * ويجوز بيع الدراهم بالدنانير
 مجازفة * رجل له على رجل مائة دراهم لا يعقد الصرف والسلم ولمدينه عليه مائة
 دينار قرصا او غصبا لا تقع المقاصة بينهما ما لم يتقاصا فاذا تقاصا تصير الدراهم
 قصاصا بمائة من قسمة الدنانير ويبقى لصاحب الدنانير على صاحب الدراهم
 تسعون دينارا * وكذلك رجل له على رجل مائة دينار ولعبد المدينون على صاحب
 دين المولى مائة درهم لا تقع المقاصة عالم يتقاصا فاذا تقاصا يصير من الدنانير بمقدار
 مائة درهم ويبقى تسعون دينارا * رجل له على رجل دراهم فقط ففردواهم مدينونه
 كان له ان يأخذ دراهم المدينون اذا لم يمكن دراهم المدينون احوذ اولم يكن مؤجلا
 * وان ظفر يدنانير مدينونه في ظاهر الرواية ليس له ان يأخذ الدنانير * وذكر
 في كتاب العين والدين ان له ان يأخذ الصحيح هو الاوّل * والمدينون اذا قضى الدين
 احوذ مما عليه لا يجبر رب الدين على القبول كالدفع اليه انقص مما عليه وان قبل
 جاز كالأعطاء خلاف الجنس * وذكر في بعض الكتب انه اذا اعطاء احوذ
 مما عليه يجبر على القبول عندنا خلافا لفرجه الله تعالى والصحيح هو الاوّل
 * ولو كان الدين مؤجلا فضاء قبل حلول الاجل يجبر على القبول * ان اعطاء
 المدينون أكثر مما عليه وزنا فان كانت الزيادة زيادة تجرى بين الوزنين جاز * وما روى
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أوفى الدين أكثر وقال انما عاشرا لانياء
 * كذا نزل محمول على ما اذا كانت الزيادة زيادة تجرى بين الوزنين وأجمعوا
 على أن الدائق في المائة يسير تجرى بين الوزنين وقد الدرهم والدرهمين كثيرا لا يجوز
 واختلّفوا في نصف الدرهم قال أبو نصر الدبوسي نصف الدرهم في المائة كثير يرد
 على صاحبه فان كانت الزيادة كثيرة لا تجرى بين الوزنين ان لم يعلم المدينون بالزيادة برة
 الزيادة على صاحبها وان علم المدينون بالزيادة فأعطاه الزيادة اختيارا هل تحمل الزيادة
 لا يابض ان كانت الدراهم المدفوعة مكسرة أو ممحاة لا يضره التبعض لا يجوز
 اذا علم الدافع والقابض وتكون هذه المشاع فيما يحتمل القسمة وان كان المدفوع
 ممحاة التبعض وعلم الدافع والقابض جاز وتكون هذه هبة المشاع فيما لا يحتمل

القسمة * رجل اشترى بالفلس الرائجة والعدالي في زماننا شيئاً وكسدت
 الفلس قبل القبض وصارت لا تروج رواج الاثمان في عامة البلدان في قول محمد
 رحمه الله تعالى تكون كاسدة وعندهم اذا كانت لا تروج رواج الاثمان في بلادها
 تكون كاسدة وعند الكسادة يفسد العقد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 فيرد المشتري المبيع ان كان قائماً وقيمتها ان كان هالكاً * وان غللاً أو رخص
 لا يفسد العقد ولا خيار لا حدهما في ظاهر الرواية * واذا اشترى بالدرهم الرائجة
 شيئاً وقد بعض الثمن ثم كسدت فسد العقد بقدر ما لم يتقد في قول أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى لان هذا فساد طار غير لالهلاك فيقدر بقدره ولو اشترى شيئاً
 بالدرهم الكاسدة فان كانت الدرهم بعينها جاز لانها بعد الكسادة صارت سبعة
 فان لم تكن بعينها فالوا لا يجوز المبيع * قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي أن يجوز
 لانها ان كانت بعد الكسادة تباع وزناً فباعت بوزن في الذمة وان كانت تباع
 عدداً فباعت بعدد في الذمة عدداً معلوماً ولو تزوج امرأة على الدرهم الكاسدة
 فان كانت قيمتها عشرة دراهم لم يكن لها الا ذلك فان كانت قيمتها دون العشرة بكل
 لها العشرة كما لو تزوج امرأة على ثوب قيمته خمسة كان له الثوب وخمسة أخرى
 وان تزوجها على الدرهم الرائجة فكسدت قال بعضهم عليه مهر مثلها * وقال
 الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لها قيمة الدرهم من الذهب والفضة قبل الكسادة
 وهو الصحيح لان النكاح اذا أوجب المسمى وقت العقد لا يتقلب موجباً للمهر المثل
 كما لو تزوج امرأة على عبد أو ثوب فهلك ذلك قبل القبض كان لها قيمة الثوب أو العبد
 ولا يصار الى مهر المثل * ولو استقرض الفلوس الرائجة أو العدالي فكسدت
 قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجب عليه مثلها كاسدة ولا يغرر بقيمتها * وقال
 أبو يوسف رحمه الله تعالى عليه قيمتها يوم القبض * وقال محمد رحمه الله تعالى يغرر
 بقيمتها في آخر يوم كانت رائجة وعليه القنوي * وكذا لو غصب الفلوس الرائجة
 فكسدت فهو على هذا الخلاق * ولو اشترى شيئاً بالدرهم الرائجة وتقايضاً
 ثم كسدت ثم تقايل المبيع صححت الاقالة ان كان المبيع قائماً وكان على البائع رد مثل
 تلك الدرهم كاسدة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما في الاستقراض * رجل
 اقترض دراهم بخارية بخاراً ثم لقي المستقرض في بلد لا يقدر على تلك الدرهم قال
 أبو يوسف وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يهلكه قدر المسافة ذاهباً وجائياً
 ويستترق منه بكفيل والا يأخذ بقيمتها * وقيل هذا اذا لقيه في بلد تنفق فيه تلك
 الدرهم لئلا يتوجد فانه يؤجره قدر المسافة ذاهباً وجائياً فاما اذا كانت

لا تنفق في هذا البلد فانه يعمر قيمتها * وكذا الوياح بالدرهم البخارية شيئا ثم النقيما
في بلدة أخرى لا توجد في تلك الدرهم * ولو أن رجلا استقرض الدرهم المكسرة
على أن يؤدي صحاحا كان باطلا وكان عليه مثل ما قبض * ويكره السفحة
الا أن يستقرض مطلقا فيرى في بعد ذلك في بلد آخر من غير شرط * وتأجيل القرض
باطل - وانه كان التأجيل في القرض أو بعد ما أقرضه * ولا يجوز القرض الا فيما كان
مثليا فلا يجوز قرض الخبز والدقيق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال
أبو يوسف ومحمد هما الله تعالى يجوز وزنا * وقيل الى الثلاث يجوز عدد ولا تجوز
الزيادة * وان أقرض الحنطة وزنا لا يجوز فان استقرضها وأكلها قبل الكيل كان
على المستقرض مثلها من الكيل فان اختلفا في مقدارها كيدلا وقبلا كان القول
قول المستقرض مع عينه * ولو استهلك على انسان حنطة في سنينها كان عليه
قيمتها * ويجوز استقرض الكاغد لانه عددي كالجوز والبيض * واستقرض
العم وزنا جائز في قول محمد رحمه الله تعالى وهكذا روى عن أبي حنيفة رحمه الله
تعالى اما عند محمد رحمه الله تعالى فلا يبيعه مثل يباع وزنا ويجوز السلم فيه عنده
* وما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلان القرض يكون حالا غير مؤجل فلا يقضى
الى المنازعة بخلاف السلم قال محمد رحمه الله تعالى كل ما يكال أو يوزن أو يعد ويجوز
قرضه * رجل له على رجل جيات فأخذ منه زيوفا أو نهرجة أو ستوقه ورضي بها
جاز وان أنفقها كره وان بين ذلك وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يكره
استقرض الزيفة والنهرجة وعلى المستقرض مثلها فان كسدت كان عليه قيمتها
* رجل اشترى من رجل كرحنطة بهينه ثم قال لبياع أقرضني قفيز حنطة أو قال
أقرضني هذا القفيز واخطأ به الكر الذي اشترته منك ففعل وصيب الشراء على
القرض أو القرض على الشراء قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يصير قابضا لها جميعا
وهكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى * رجل أقرض قال استقرضت من فلان الفنا
زيوفا أو قال الفنا نهرجة وأنفقها وأدعى المقرض أنها كانت جيات إذا قال أبو يوسف
رحمه الله تعالى القول قول المستقرض في النهرجة والزيوف * إذا وصل ولا يصدق
إذا فصل * رجل قال لغيره استقرض لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض المأمور
وقبض وقال دفعتها الى الأمر محمد الا أمر ذلك فان المال يكون على المأمور
ولا يصدق المأمور على الأمر * ولو بعث رجل بكتاب مع رسول الى رجل
ان ابعت الى كذا درهما قرضك على فيب مع الذي أوصل الكتاب روى أبو سليمان
عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لم يكن من مال الأمر حتى يصل اليه

ولما أرسل رسولاً إلى رجل فقال ابعث إلى بعشرة دراهم قرضاً فقال نعم وبعث بها
 مع رسوله كان الأمر غرضاً من أقران رسولها قبضها الوكيل بالاستقراض
 من رجل معين إذا استقرض ان فقال الوكيل للمقرض على وجه الرسالة ان فلانا
 يقول لك اقترضني كذا كان القرض لا موكل وان لم يقل الوكيل ذلك واستقرض كان
 القرض على الوكيل وهو رجل في يده دنائير فقال اشهدوا اني اشتريت هذه الدنانير
 من ابني الصغير بمائة درهم وقام قبل ان يزن الدراهم كان ذلك باطلاً لانه العاقد
 فيعتبر قبضه قبل الاتفاق كذا روى عن محمد رحمه الله تعالى رجل استقرض
 من رجل دراهم فأتاه المقرض بالدراهم فقال له المستقرض القها في الماء فالتقاها
 قال محمد رحمه الله تعالى لاشيء على المستقرض وهو رجل استقرض طعاماً بالعراق
 فأخذه صاحب القرض بمكة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى عليه قيمته بالعراق يوم
 اقترضه وقال محمد رحمه الله تعالى عليه قيمته بالعراق يوم اختصم وليس عليه
 أن يرجع معه إلى العراق فيأخذ طعامه رجل له على رجل ألف درهم قرض
 فصالحه على مائة منها إلى أجل صح الخط والمائة جالته وان كان المستقرض جائداً
 للقرض فالمائة إلى الاجل رجل استقرض من رجل طعاماً في بلاد الطعام فيه
 رخيص فلقبىه المقرض في بلاد الطعام فيه غالي فأخذه الطالب بحقه فليس له
 أن يجبس المطلوب فيؤمر المطلوب بأن يوثق له حتى يعطى طعامه اياه في البلد الذي
 استقرض فيه رجل استقرض طعاماً له حمل ومؤنة أو غصب فالتقيا في بلدة أخرى
 الطعام فيها أغلى أو أرخص روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان كان
 الغصب قائماً في يده يؤمر بالتسليم اليه ان كانت قيمته في الموضعين سواء أو كانت
 قيمته في هذا الموضع أكثر وان كانت قيمته في هذا البلد أقل ان شاء طالبه بقيمه
 مكان الغصب وان شاء أخذ الغصب وان شاء ينتظر حتى يسلم اليه في مكان الغصب
 فان لم يكن الغصب قائماً في يده وقيمه في البلدة التي التقيا أقل من قيمته في بلاد
 الغصب كان له غصوب منه خياراً ثلاثة ان شاء أخذ مثله ههنا ان كان مثلاً
 وان شاء أخذ قيمته يوم الغصب ببلاد الغصب وان شاء ينتظر اياً أخذ به بالاد الغصب
 وهو ان كانت قيمته في هذا المكان أكثر خیر الغاصب ان شاء أعطى مثله وان شاء
 أعطى قيمته في بلاد الغصب وان كانت قيمته في الموضعين سواء فله غصوب منه
 أن يطالبه بالمثل وهو رجل استقرض شيئاً من الغنم ككباش أو رزناً فلم يقبضه
 حتى انقطع فانه يجبر صاحب القرض على تأخيرها إلى أن يجيء الحديث الا ان يراضيا
 على القيمة ولا يشبه هذا الغلوس اذا كسدت لان هذا مما لا يوجد بخلاف الغلوس

الكاسدة * رجل عليه عشرة دراهم من قرض أو يبيع أو غصب وله على صاحب
العشرة مائة دينار فبناها بالدينار بالعشرة واقتراها جازا البيع لأن البيع وقع على
ما في ذمته كل واحد منهما وما في ذمته كل واحد في يده حكما فلا يسطل بالافتراق
الآتري أنهم بالوثة أصلا الدنانير بالدراهم جاز والمقاسمة بخلاف الجنس لا تكون
الامبادلة * وكذا لو كان عليه كحطه لرجل ثم أنه أقرض صاحب الكركرا
من شعير ثم تباعا الكركر بالكركر جاز ولا يسطل العقد بالافتراق * رجل أقرض
رجلا كراما من حنطة ثم ان المستقرض اشترى القرض من المقرض بدراهم جاز سواء
كان القرض قائما في يد المستقرض أو لم يكن أما إذا لم يكن قائما فهو قول الكل
وان كان قائما فكذلك في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف
رحمه الله تعالى لا يجوز شراؤه لأن عندهما الملك القرض بنفس القبض وعبد أبي
يوسف رحمه الله تعالى لا يملكه مادام قائما فلا يجوز شراؤه ولا يكون شراؤه فمخا
للقرض بخلاف ما لو اشترى شيئا بالدنانير ثم اشتراه بالدراهم فإن البيع الثاني يكون
فسحا للاول لأن القرض مما لا يحتمل الفسخ لأن سبب الملك بالقرض القبض وهو
قائم فلا يفسخ القرض * إذا قال المستقرض وجدت القرض زبوا أو نهبوا وكان
ذات يدهما استهلكها إلا يرجع على المقرض بشئ ولو كتبه برد مثلها * إذا أقرض
الجوز كيلا جاز لأنه يكال مرة ويعد أخرى * رجل أقرض صبياً أو معتوها فاستهلكه
الصبي والمعتوه لا يضمن في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف
رحمه الله تعالى يضمن * وان أقرض عبداً محجورا فاستهلكه لا يذم أخذه قبل
العقد عندهما وهذا الواديعة سواء * رجل عليه ألف لرجل فدفع إلى الطالب
دنانير فقال اصرفها وخذ حقت منها فأخذها فهلكت الدراهم في يده قبل
أن يصرفها هلكت من مال الدافع * وكذلك لو صرفها وقبض الدراهم فهلكت
الدراهم في يده قبل أن يأخذ منها حقه هلكت من مال الدافع وان أخذ منها حقه
ثم ضاع كان دخلا في ضمانه ولو دفع الطالب إلى الطالب دنانير وقال بعها بحقتك
فباعها بدراهم مثل حقه وأخذها بهير فأبضا حقه بالقبض بعد البيع * رجل ان
تصاروا الدراهم بالدنانير فباعها ثم تقائلوا واقترا قبل القبض بطلت الأقالة ويهود
الصرف لأن الأقالة تنزله البيع فيعتبر القبض قبل الافتراق

طلب في قبض المبيع الخ

* (راب في قبض المبيع وما يجوز من التصرف قبل القبض وما لا يجوز) *
* البائع إذا خلى بين المبيع وبين المشتري بحيث يتمكن المشتري من قبضه يصير
المشتري قابضا للمبيع حتى لو نزل قبل أن يقبضه حقيقة يملك عليه * وكذلك لو خلى

المشتري بين البائع والتمن * ولو قبض المشتري المبيع بغير إذن البائع قبل نقد
 الثمن كان للبائع أن يسترده فان خلى المشتري بين الثمن وبين البائع لا يصير البائع
 قابضاً لما يقبضه حقيقة * أجفوا على أن التخلية في البيع الجائز تكون قبضاً
 وفي البيع الفاسد وان كان والصحح أنه قبض * وفي الهبة الفاسدة كالهبة
 في المشاع الذي يحتمل القسمة لا تكون قبضاً باتفاق الروايات * واختاروا في الهبة
 الجائزة ذكر الفقيه أبو الليث أنه لا يصير قابضاً بالتخلية في قول أبي يوسف رحمه الله
 تعالى وذكروا شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى أنه يصير قابضاً ولم يذكر فيه
 خلافاً * ولو باع تمر على النخيل وخلى بينه وبين المشتري صار قابضاً ولو وهب تمر
 على النخيل وخلى بينه وبين الموهوب له لا يصير قابضاً لانه في معنى المشاع الذي
 يحتمل القسمة * ولو باع داراً وسلمها إلى المشتري وفيها قليل متاع للبائع لم يكن ذلك
 تسليمياً حتى يسلمها فارغة * وان أودع المتاع عند المشتري وأذن للمشتري بقبض
 الدار والمتاع جميعاً صاع التسليم لان الكحل صار في يد المشتري * ولو باع داراً ليست
 بحضوره ما فقال البائع سلمت المالك وقال المشتري قبلت ذكر في ظاهر الرواية
 أن التخلية في الدور والعقار لا تكون قبضاً الا بدخولها * وذكر في النوادر
 اذا قال البائع للمشتري سلمت المالك وقال المشتري قبلت والدار ليست بحضوره ما
 يصير المشتري قابضاً في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد
 رحمه الله تعالى ان كانت الدار بقرب منه ما بحيث يقدر على الدخول والاعلاق
 يصير قابضاً والا فلا وفي ظاهر الرواية اعتبر القرب ولم يذكر فيه خلافاً والصحح
 ما ذكر في ظاهر الرواية لانه اذا كان قريباً تصور فيه القبض الحقيقي في الحال فتقام
 التخلية مقام القبض اما اذا كان بعيداً لا تصور القبض الحقيقي في الحال فلا تقام
 التخلية مقام القبض * وكذلك في الهبة والصدقة * ولو باع الدار وسلم المفتاح
 فقبض المفتاح ولم يذهب إلى الدار يكون قابضاً قبل هذا اذا دفع اليه مفتاح هذا
 العلق اما اذا لم يكن ذلك لم يكن تسليمياً لانه لا يقدر على الدخول بهذا المفتاح
 فلا يكون قبض المفتاح لقبض الدار * وان دفع اليه المفتاح ولم يقل خليت يديك
 وبين الدار فاقبضه لم يكن ذلك قبضاً * رجل اشترى وقر حطاب في مصر وذهب
 المشتري مع البائع إلى بيت المشتري فاعتصب الحطاب انسان فان ذلك يكون
 من مال البائع لان مال المشتري لان على البائع أن يأتي به إلى منزل المشتري
 * رجل باع من رجل سلحة ملقاة في طريقه واشترى قائم عليهم او خلى البائع بينه
 وبينها فلم يحركها المشتري من موضعها حتى جاء رجل وأحرقها كان للمشتري

أن يضمته فان استحقها رجل كان للمستحق أن يضمه المحرق ولا يضمه المشتري
 به رجل اشترى عبدا بألف ولم يقبضه حتى رهنه البائع بمائة دينار أو آجره أو ودعه
 فمات ينفسح البيع ولا يكون للمشتري أن يضم أحدًا من هؤلاء لانه
 ان ضمهم رجعوا على البائع ولو أعاره أو وهبه فمات عند المستعير أو الموهوب له
 أو ودعه فاستعمله المودع فمات من ذلك كان المشتري بالخيار ان شاء مضى البيع
 وضمه المستعير والمودع والموهوب له وان شاء قمع البيع لانه ان ضمن هؤلاء ليس
 للضامن أن يرجع على البائع ولو كان البائع باعه من رجل فمات عند المشتري
 الثاني من عمله أو من غير عمله كان المشتري الاقول بالخيار ان شاء قمع البيع
 وان شاء ضمن المشتري ثم يرجع المشتري الثاني على البائع بالثمن ان كان تقده الثمن
 وان لم تقده لا يرجع بشيء ولو اشترى عبدا فامر البائع رجلا فقتله كان للمشتري
 ان يضم الثمن القاتل قيمته الا ان القاتل اذا ضمن لا يرجع على البائع ولو باع شاة
 ثم أمر البائع رجلا فذبحها فان كان الذابح يعلم بالبيع فلامشتري أن يضم الذابح
 ولا يرجع الذابح على الأمر * ولو أن رجلا له شاة أمر رجلا أن يذبح ثم باع
 الشاة قبل أن يذبح ثم ذبحها المأمور كان للمشتري أن يضم الذابح ولا يرجع الذابح
 بذلك على الأمر وان لم يعلم المأمور بالبيع * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى
 التخلية بين المبيع والمشتري تكون قبضا بشرائط ثلاثة * أحدها أن يقول
 البائع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري قد قبضت * والثاني
 أن يكون المبيع محضرة المشتري بحيث يصل الى أخذه من غير مانع * والثالث
 أن يكون المبيع مقررا غير مشغول بحق الغير فان كان شاغلا بحق الغير كالحنطة
 في جوارق البائع وما أشبه ذلك فذلك يجمع التخلية * واختلف أبو يوسف ومحمد
 رحمه الله تعالى في التخلية في دار البائع قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يكون
 تخلية وقال محمد رحمه الله تعالى يكون تخلية من ذلك به رجل باع خادما فقال البائع
 خليت بينك وبين الخادم فاقبضها والخادم في منزل البائع محضرتها يصل الى قبضها
 فقال المشتري دعها الى العدو أي أن يقبض فلهكت الخادم فانه مات من مال
 المشتري عند محمد ومن مال البائع في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو اشترى
 غلاما أو جارية فقال المشتري لاغلام تعالى معي أو امش معي فتخطى معه فهو قبض
 به ولو قال البائع للمشتري بعد البيع خذ لا يكون قبضا به ولو قال خذه يكون تخلية
 اذا كان يصل الى أخذه * ولو اشترى شيئا فقد بعض الثمن ثم قال للبائع تركته رهنا
 عندك بتيقن الثمن أو قال تركته وديعة عندك لا يكون قبضا * رجل

اشترى شاتين فنطقت احدهما الاخرى قبل القبض فها كت خيرا المشتري ان شاء
 قبض الباقي بحصتها من الثمن وان شاء تركه وكذا لو اشترى حمارا وشعيرا فأكل
 الحمار الشعير قبل القبض لان فعل العجاء حصار فصار كأنها اشترت باقاة
 سماوية * ولو اشترى عبدين فقتل أحدهما الآخر قبل القبض خيرا المشتري
 ان شاء أخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء تركه وكذا لو اشترى عبدا وطعاما فأكل
 العبد اطعام قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن لان فعل الا دعي معتبر فصار
 المشتري قابضا للمالك بفعل الاقل * ولو باع عبدا برغيف بعينه فلم يتقايضا حتى
 أكل العبد الرغيف يصير البائع مستوفيا الثمن لان جنابة العبد في يد البائع مضمونة
 على البائع فصار البائع قابضا للثمن بفعل العبد * ولو باع حمارا وشعيرا بعينه
 فلم يتقايضا حتى أكل الحمار الشعير ينفسخ البيع ولا يكون البائع مستوفيا للثمن
 لان فعل الحمار غير مضمون فيصير الشعير مالكا قبل القبض باقاة سماوية
 فينفسخ البيع * ولو رهن دابة وفتقر شعير عند رجل فأكلت الدابة الشعير لا يصير
 المرتهن مستوفيا شيئا من دينه لان علف الدابة لا يكون على المرتهن اما علف
 دابة المبيع قبل القبض يكون على البائع فيصير البائع متلقيا بفعل الدابة * واشترى
 عبدا ولم يقبضه ثم ان المشتري قال للبائع قبل القبض مره لي عمل لي كذا فأمر البائع
 بذلك فعمل وعطى في العمل فانه مهلك على المشتري كما لو أمر المشتري ليعمل له
 كذا فعمل * واشترى اذا أحدث في المبيع عينا قبل القبض يصير قابضا * وكذا
 لو أمر البائع بذلك فعمله البائع * اذا اشترى حنطة وأمر البائع بطحنها فطحن فان
 الدقيق يكون للمشتري ويصير المشتري قابضا للمبيع * ورجل اشترى خفين
 أو نعلين أو مصراعي باب فقبض أحدهما فلهك المقيوض عند المشتري والاخر عند
 البائع كان على المشتري حصة ما هلك عنده وما هلك عند البائع فهو لهلك على البائع
 ولا يصير المشتري بقبض أحدهما قابضا لهما جميعا * ولو أحدث المشتري بأحدهما
 عينا قبل القبض يصير المشتري قابضا لهما جميعا ولو قبض المشتري أحدهما واستهلكه
 وأحدث به عيبا لم يمت ذلك الاخر عند البائع كان المشتري قابضا لهما جميعا وبالزهره جميع
 الثمن ولو لم يكن هناك بيع فاستهلك أحدهما كان للمالك أن يسلم اليه
 الباقي ويأخذ قيمتها * ورجل اشترى دهنين معا ودفع اليه الآنية وأمر البائع أن يزن
 فيه فوزن فيه ثم هلك أحدهما كان البائع وزنه محضرة المشتري فانه مهلك على المشتري لان
 المشتري حصار قابضا بوزن البائع * وان كان ذلك في بيت البائع أو حانوته فان كان
 البائع ووزن الدهن في غيبة المشتري فهلك يهلك على البائع لان الواحد لا يصلح

أن يكون مسلما أو متسلما ما إذا كان المشتري غائبا وان صح أمر المشتري بوزن الدهن
 في الآنية لا يمكن جعله قابضا تقديرا فلا يصير المشتري قابضا بهذا إذا اشترى
 دهنًا بعينه * فان كان بغير عينه لا يكون المشتري قابضا كان المشتري حاضرا
 أو غائبا لان الدهن اذا لم يكن معينًا كان أمر المشتري بالوزن مصادفا ملك البائع
 فلا يصح ولا يكون وزنه كوزن المشتري هذا كما لو استقرض من آخر خنطة ودفع اليه
 الجوالق وأمره بأن يكيل فيها فانه لا يصير قابضا في الوجهين وهو لو اشترى من الدهان
 عشرة أرطال دهن معين بدرهم ودفع القارورة اليه وأمره بأن يزن فيها الدهن فلما
 وزن وطلاستها انكسرت القارورة وسال الدهن وهما لا يعلمان بانكسارها
 فصب البائع الباقي فيها فها وزن قبل الانكسار كان ذلك للمشتري هذا اذا دفع
 القارورة صحيحة فانكسرت وان كانت منكسرة وهو لا يعلم بذلك وأمر الدهان بصب
 الدهن فصب والبائع أيضا لا يعلم بالانكسار فذلك كله على المشتري وهو ان دفع
 القارورة الى الدهان وكافت القارورة في يده وأمر البائع بصب الدهن فيه كان
 الهالك في جميع ذلك على المشتري * وذكر في المنتقى رجل اشترى سمنا ودفع الى
 البائع ظرفا وأمره بأن يزن فيه وفي الظرف حرق لا يعلم به المشتري والبائع يعلم به
 فتلف كان التلف على البائع ولا شيء على المشتري وهو ان كان المشتري يعلم بذلك
 والبائع لا يعلم أو كانا يعلمان جميعا يكون المشتري قابضا للمبيع وعليه جميع
 الثمن وهو ذكر فيه أيضا رجل اشترى كرامن صبرة وقال للبائع كله في جوالق ودفع
 اليه الجوالق ففعل كان المشتري قابضا وهو كذا وقال للبائع أعمر في جوالق هذا
 وكاه لي فيه وهو لو قال أعمر في جوالق ولم يقل هذا وكاه لي ففعل فليس هذا بقبض
 من المشتري وهو ذكر القدر الذي رجه الله تعالى ان كان المشتري حاضرا يكون قابضا
 والا فلا وهو قال محمد رجه الله تعالى لا يكون قابضا في الوجهين إلا أن يأخذ
 الجوالق ثم يدفعه الى البائع وأمره بأن يكيل فيه وهو لو اشترى دهنًا ودفع القارورة
 الى الدهان وقال للدهان ابعت القارورة الى منزلي فبعته فانكسرت في الطريق
 قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رجه الله تعالى ان كان قال للدهان ابعت
 هلي بدغلامي ففعل فانكسرت القارورة في الطريق فانها تهلك على المشتري
 وهو لو قال ابعت علي بدغلامي فبعته فهلك في الطريق فالهالك يكون على
 البائع لان حضرة غلام المشتري تكون كحضرة المشتري وأما غلام البائع بمنزلة
 البائع وهو من مسائل القامية وهو رجل له مالك في حظيرة فباع منها واحدة بعينها
 لرجل وقبض الثمن وقال للمشتري ادخل الحظيرة واقضها فقد خلت بينك وبينها

فدخّل ليقبضها فعالجهما فانفلتت وخرجت من باب الحظيرة وذهبت قال محمد
 رحمه الله تعالى ان سلم الرمكة الى المشتري في موضع يقدر على أخذها بوجه معه
 وهق والرمكة لا تقدر على الخروج من ذلك المكان فهو قبض وان كانت تقدر على
 أن تنفلت منه ولا يضبطها البائع فليس بقبض * وكذا لو كان المشتري يقدر
 على أخذها بوجه ولا يقدر بغير وهق وليس معه وهق أو كان يقدر على أخذها
 ان كان معه أعوان ولا يقدر على أخذها وحده وليس معه أعوان فانفلتت لا يكون
 ذلك قبضا * وان كان المشتري يقدر على أخذها بغير حمل ولا أعوان فخلى البائع
 بينه وبينها فانفلتت كان المشتري قابضا * وان كانت الرمكة في يد البائع فامسكها
 بعنانه فاشترها رجل وتقد الثمن فقال له البائع هاك الرمكة فوضعهما في يده
 فانفلتت من المشتري بعدما صارت في يده فهي من مال المشتري وان كانت الرمكة
 في يد البائع والمشتري جميعا فقال البائع خليت بينك وبينها وليست أمسكها
 منعابدها وانما أمسكها حتى تضبطها فانفلتت أيدىهما فهو قبض من المشتري
 * وان كانت الرمكة في يد البائع لم تصل الي يد المشتري فقال البائع خليت بينك
 وبينها فقبضها فاني أمسكها لك فانفلتت من يد البائع قبل قبض المشتري الا ان
 المشتري كان يقدر على أخذها من يد البائع وضبطها ليس هذا قبض من المشتري
 * ولو اشترى فرسا أو دابة والبائع راكبها فقال له المشتري اجلس معك فحمل
 فعميت الدابة هلكت من مال المشتري * ولو كانت الرماك كثيرة في حظيرة عليه
 باب مغلق لا يقدر الرماك على الخروج فباعها من رجل وخلى بينه وبين الرماك ففتح
 المشتري الباب فغلب الرماك وخرجت كان الثمن لازما على المشتري سواء كان يقدر
 على أخذ الرماك أو لا يقدر وان لم يفتح المشتري الباب وانما فتحه رجل آخر أو فتح
 الريح حتى خرجت الرماك ينظر ان كان المشتري لو دخل الحظيرة يقدر على أخذها
 يكون قابضا والا فلا * وان اشترى طيرا يطير في بيت عظيم الا أنه لا يقدر على الخروج
 لا يفتح الباب والمشتري لا يقدر على أخذها فطيرانه وخلى البائع بينه وبين البيت
 ففتح المشتري الباب فخرج الطير ذكر الانساط في أنه يمكن قابضا للطير ولو فتح
 الباب غير المشتري أو فتحه الريح لا يكون المشتري قابضا وان كان الطير لا يقدر على
 الخروج الا يفتح الباب * رجل باع خلاقي دن في بيته وخلى بينه وبين المشتري فخنم
 المشتري على الدن وتركه في بيت البائع فهلك بعد ذلك فانه يهلك من مال المشتري
 في قول محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى * ولو اشترى ثوبا وأمره البائع بقبضه
 فلم يقبضه حتى غصبه انسان فان كان حين أمره البائع بالقبض أممكته أن يمد

بده ويقبض من غير قيام صح التسليم والا فلا رجل باع نقصا في خاتم دينار ودفع
 الخاتم الى المشتري وأمره أن ينزع الفص فهلك الخاتم عند المشتري ان كان المشتري
 يقدر على نزعها من غير ضرر كان على المشتري ثمن الفص لا غير لان المشتري كان
 امينا في الخاتم فاذا كان يقدر على نزع الفص من غير ضرر صح التسليم وان كان
 لا يقدر على نزع الفص الا بضرر لاشي على المشتري لان تسليم البيع لم يصح
 وان لم يملك الخاتم خيرا للمشتري وان شاء تر بص حتى نزعها البائع وان شاء نقض
 البيع * ولو اشترى صوف في فراش وأبى البائع أن يفتقه فان لم يمكن في فتقه
 ضرر بجبر البائع على أن يفتق مقدار ما ينظر للمشتري في الصوف فان وضعه يجبر
 على فتق الكل وان كان في فتقه ضرر لا يجبر البائع على الفتق لانه لا يجبر على
 تحمل الضرر * رجل باع خبأ في بيت لا يمكن اخراجها الا بقاع الباب فان البائع
 يجبر على تسليمه خارج البيت * فان كان لا يقدر الا بضرر كان له أن ينقض
 البيع * رجل اشترى بقرة وقال للبائع سقها الى منزلك حتى أجيء فخلقت الى
 منزلك وأسوقها الى منزلي فماتت البقرة في بيت البائع فانها تملك على البائع
 * فان ادعى البائع تساميم البقرة كان القول قول المشتري مع عينه * رجل دفع الى
 قصاب درهما وقال اعطني بهذا الدرهم لحم او زنه وضعه في هذا الزنيدل في حانونك
 حتى أجيئك به ساعة ففعل القصاب ذلك فأكلته الهرة قال الشيخ الامام أبو بكر
 محمد رحمه الله تعالى ان لم يبين موضع اللحم كان الهلاك على القصاب وان بين فقال
 من الجانب أو من الذراع أو غير ذلك يكون الهلاك على المشتري وهو نظير
 ما ذكرنا عن القدوري * رجل اشترى حنطة بعينها ودفع الغرارة الى البائع وقال
 ضع كلها فيها ففعل صار المشتري قابضا * ولو كانت الحنطة بغير عينها بان كان
 سلما أو ثوبا ودفع الغرارة الى المسلم اليه وأمره ببيعها اقيم الا يعبر فابضا الا ان يكون
 وب المسلم خافرا قال مولا فارجح الله تعالى * وكذا لو اشترى ذراعا من ثوب ولم يبين
 الجانب فقطعه البائع ولم يرض به المشتري لا يلزم المشتري * ولو بين الجانب فقال
 من هذا الجانب فقطعه البائع لزم المشتري ولا يكون للمشتري أن يرد * رجل
 اشترى عبدا فقتله انسان عمدا قبل القبض قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل
 رحمه الله تعالى خيرا للمشتري في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان اختار امضاء البيع
 كان القصاص له وان نقض البيع كان القصاص للبائع * وعند أبي يوسف رحمه الله
 تعالى ان اختار امضاء البيع كان القصاص للمشتري وان اختار نقض البيع
 فلا قصاص وتكون القيمة للبائع * ومحمد رحمه الله تعالى استحسن فقال يجب القيمة

في الحالين ولا يجب القصاص وهو بمنزلة ما لو كان اقل من خطأ * وذكر المسئلة
 في النوادر على هذا الوجه كما قال الشيخ الامام رحمه الله تعالى * رجل اشترى عبدا
 ولم يقبضه فأمر البائع أن يهبه من فلان ففعل البائع ذلك ودفعه الى الموهوب له
 جازت الهبة ويصير المشتري قابضا * وكذلك الأمر بالبائع أن يواجره من فلان فعين
 أولم يعين ففعل جاز وصار المستأجر قابضا للمشتري أو لاثم يصير قابضا لنفسه والأجر
 الذي يأخذه البائع من المستأجر يجب من الثمن ان كان من جنسه وهكذا الوأعاد
 البائع العبد من رجل قبل التسليم الى المشتري أو وهب أو رهن فأجاز المشتري ذلك
 جاز ويصير قابضا * ولو أن المشتري أعار العبد المشتري قبل القبض أو وهبه
 أو تصدق به على رجل أو رهنه عند انسان وقبضه المرتين جاز * ولو باع أو أجز
 قبل القبض لا يجوز كل تصرف يجوز من غير قبض اذا فعله المشتري قبل القبض جاز
 لان المشتري بالرهن والهبة يصير مسلطا للمرتين والموهوب له القبض فيصير
 المشتري قابضا بقبضه * رجل اشترى ثوبا ولم يقبضه ولم يتعد الثمن فقال للبائع
 لا تمسك عليه أو ادفعه الى فلان فيكون عنده حتى ادفع اليك الثمن فدفعه البائع
 الى فلان فهلاك عنده كان الهلاك على البائع لان المدفوع اليه مسكوكه بالثمن لاجل
 البائع فتكون يده كيد البائع * رجل اشترى جارية ولم يقبضها فقال للبائع يهبها
 أو وطأها أو كان طعاما فقال كاه فعل فان ذلك يكون فسخا للبيع وما لم يفعل
 البائع ذلك لا يكون فسخا * اما الاكل والوطي فان البائع لا يصلح نائب عن المشتري
 في ذلك فيجعل مجازا عن الفسخ حتى يكون واطئا أو كلاما لنفسه * وأما البيع
 فهو على وجوه ثلاثة ان قال بعه انفسك فباعه يكون فسخا * ولو قال بعه لي لا يجوز
 البيع ولا يكون فسخا * ولو قال بعه ممن شئت فباعه كان فسخا ويجوز البيع
 الثاني للمأمور في قول محمد رحمه الله تعالى وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يكون
 فسخا وهو كقوله بعه لي * ولو اشترى ثوبا أو حنطة فقال للبائع بعه قال الشيخ الامام
 أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان ذلك قبل قبض المشتري كروية قبل
 الرؤية يكون فسخا وان لم يقل البائع نعم لان المشتري يتفرقا بالفسخ في خيار الرؤية
 * وان قال بعه لي أي كن وكيلي في الفسخ فسلم يقبل البائع ولم يقل نعم لا يكون فسخا
 * وان كان ذلك بعد القبض والرؤية لا يكون فسخا ويكون توكيلا بالبيع سواء
 قال بعه أو قال بعه لي * ما ع البيع من البائع قبل القبض لا يجوز البيع الثاني
 ولا يفسخ الا * ولو وهب من البائع لا تجوز الهبة ونفسخ * ولو اشترى عبدا
 وقبضه ثم تعاقلا البيع ولم يتقابضا حتى اشترا من البائع جاز شراؤه * ولو باعه

البائع بعد الاقالة من غير المشتري لا يجوز بيعه * اشترى دارا أو عقارا فودعها قبل
 القبض من غير البائع يجوز عند الكل * ولو باع بجوز في قول أبي حنيفة وأبي
 يوسف رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول محمد رحمه الله تعالى * ولو أجرها قبل
 القبض من البائع أو غيره لا يجوز عند الكل * وكذا لو اشترى أرضا فباعها بزرع
 بزرعها فدفعتها إلى البائع معاملة بالنصف قبل القبض لا يجوز لانه أجر الأرض
 فان دفع الزرع معاملة يكون استجارا للعامل ولا يكون اجارة الأرض وانما
 لا يجوز لانه باع نصف الزرع قبل القبض * رجل اشترى قمحا في بيت البائع
 في جوارقه فوضع المشتري يده عليه او قال قبضت ثم باعه من غيره قبل الاتحراج قالوا
 يجوز بيعه لانه باع بعد القبض وهذا قول محمد رحمه الله تعالى وتأويله اذا كان
 البائع خلى يده وبين الفهم * رجل اشترى دابة من ربيعة في اصطلح البائع فقال
 المشتري تكون ههنا الليلة فان ماتت في ههنا كت ههنا كت من مال البائع
 لان المشتري * رجل باع مكيلا في بيت مكايلة أو موزونا موازنة وقال للمشتري
 خليت بينك وبينه وودع اليه المفتاح ولم يكلمه ولم يزنه صار المشتري قابضا * ولو أنه
 دفع المفتاح إلى المشتري ولم يقل خليت بينك وبينه فاقبضه لا يكون قابضا * باع
 مكايلا أو موزونا موازنة أو معدودا أو مزروعا كان أجرة الكيل والوزان
 والزراع والمداد على البائع لان ذلك من باب التسليم ولهذا صار المشتري قابضا بكيل
 البائع عند حضرته * ولو اشترى الثمار على رؤس الاشجار كان أجرة الجراز على
 المشتري لانه ثم يتحقق التسليم بالخلية * ووزن الثمن يكون على المشتري * وكذلك
 أجرة الناقد في ظاهر الرواية * وقال بعضهم ان قال المشتري دراهمي منتقدة كان
 أجرة الناقد على البائع * وان قال غير منتقدة فأجرة الناقد تكون على المشتري
 * والصحيح انها تكون على المشتري على كل حال * ولو اشترى حنطة أو ثيابا في جراب
 كان فتح الجراب على البائع واتحراج الثياب على المشتري * وقيل كما يجب الكيل
 على البائع فالصبي في وعاء المشتري يكون عليه أيضا * وكذا لو اشترى ماء من سقاء
 في قرية كان صب الماء على السقاء والمعتبر في هذا العرف * ولو اشترى حنطة
 في سندها جاز وكانت الذرية والسكس والتخلص على البائع * ولو اشترى
 عنيا جرافا كان القطف على المشتري * وكذا لو اشترى شيئا غيبا في الأرض كالثوم
 والجزر والبصل ونحو ذلك كل ما اشترى جرافا فإخراج ذلك يكون على المشتري
 * ولو اشترى كيليا مكايلة أو موزونا موازنة فكال البائع بحضرة المشتري قال
 الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يكفيه كيل البائع ويجوز له

ان تصرف فيه قبل ان يكيله * وقوله عليه الصلاة والسلام حتى يجري فيه
 صاعان محمول على ما اذا كانت الحنطة سليما أو نسا على رجل * شترى المديون كرا
 من رجل آخر وأمر صاحب الدين بقبض الكسر من غريمه فان صاحب الدين
 يحتاج الى الكيل مرتين مرة لباثمه ومرة لنفسه * ولو كان هذا في الذرعيات اذا باع
 مذارعة فلم يذرع البائع وقبض المشتري بغير ذرع جازله أن يتصرف فيه من غير
 ذرع وفي العدييات روايتان في رواية عن أبي حنيفة رجه الله تعالى هو والذرعى
 سواء وفي رواية فهو والسكيل والوزن سواء * ولو اشترى حنطة على أنها كرا
 فقال له البائع هي كراكتها الا أن فلان فلم يأخذها فأخذها بعشرة فأخذها على ذلك
 قالوا لا يجوز له أن يتصرف فيه حتى يكيل مرة أخرى * وكذلك الموزون فان لم يكيله
 حتى باع من غيره بعد القبض أو طبخها أو أكل الخبزة لو لا يطيب له النهى النبي
 عليه الصلاة والسلام * وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رجه الله تعالى
 النهى محمول على ما اذا لم يكن المشتري حاضرا وقت كيل البائع فان كان حاضرا ورأى
 رأى العين لا يحتاج الى الكيل بعد ذلك * وقال وكذلك الجواب في القصاب والخباز
 اذا قال وزنت الا أن فلان ان لم يكن المشتري حاضرا يحتاج الى الوزن مرة أخرى
 * وان كان حاضرا حين وزن البائع كفاه ذلك * وفي الذرعيات اذا اشترى ثوبا
 وقال له البائع ذو عشرة أذرع ذرعه الا أن * وصدقه المشتري في ذلك كفاه
 وفي العدييات هو على الروايتين

مطلب في المقبوض على
 سوم الشراء

* (فصل في المقبوض على سوم الشراء) * رجل سلوم وجلا بقدح وقال
 صاحب القدح ارم الى فدفعه اليه فوقع من يده على أقداح فانكسر لا يضمن
 القابض القدح المدفوع اليه لانه قبضه على سوم الشراء من غير بيان الثمن فلا يضمن
 وعليه ضمان الاقداح التي انكسرت به * رجل جاء الى زجاج فقال ادفع الى هذه
 القارورة فأراها فقال الزجاج ارفعها فرفعها فوقع وانكسرت لا يضمن الراجع
 لانه رفعها باذنه * وان كان على سوم الشراء فالثمن غير مذكور * والمقبوض
 على سوم الشراء لا يكون مضمونا الا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية * فان كان
 القابض قال للزجاج بكم هذه القارورة فقال الزجاج بكذا فقال أخذها فأراها فقال
 الزجاج نعم فرفعها فوقعت من يده وانكسرت كان عليه قيمتها * ولو وقعت على
 أقداح آخر فانكسرت الاقداح كان عليه ضمان تلك الاقداح بين الثمن أولم يبين
 هذا اذا أخذها باذن صاحبها فان أخذها بغير إذنه كان ضامنا بين الثمن أولم يبين
 * رجل اشترى خلافتظر في دن الخلل اذا وقعت قطرة دم من أنفه في الدن يتحبس

ولا ضمان عليه ان نظرباذن الخلال وان نظربغيراذنه كان ضامنا * اشترى قعاعا
 او شرابا واخذ القدح او الكوز من القعاعي فوقع من يده فانكسرت لا يضمن لانه
 اعمار منه الكوز * رجل اخذ من الثراز ثوبا فقال اذهب به فان رضيت به اشتريته
 فضاغ من يده لا يضمن * ولو قال ان رضيت به اشتريته بعشرة كان ضامنا * الوكيل
 بالشراء اذا اخذ السلعة على سوم الشراء بعد بيان الثمن فأراها الموكل فلم يرض به
 الموكل فردها على الوكيل فهلك عند الوكيل كان على الوكيل قيمتها لانه
 اخذها على سوم الشراء ثم يرجع الوكيل بما ضمن على موكله ان كان أمره الموكل
 بالاخذ على سوم الشراء وان لم يكن أمره بذلك لا يرجع لان الامر بالشراء لا يكون أمرا
 بالاخذ على سوم الشراء * رجل يبيع ساعة فقال لغيره انظر فيها فأخذها لينظر فيها
 فهلك في يده لا يضمن وان قال الساظر بعد ما نظربكم تبيع قالوا يكون ضامنا
 * والصحيح أنه لا يضمن الا اذا قال صاحب السلعة بكذا * رجل قال لغيره هذا
 الثوب لك بعشرة وقال هات حتى انظر فيه أو قال حتى أريه غيري فأخذه على هذا
 فضاغ في يده ذكر في المنتقى أنه لا يضمن في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله
 تعالى * ولو قال هات فان رضيت أخذته فضاغ كان عليه الثمن * رجل اخذ متاعا
 ليذهب به الى منزله فان رضى اشتراه وان لم يرض رده عليه فهلك في يده قال أبو الليث
 الكبير رحمه الله تعالى لا يضمن لانه أخذ على وجه الأمانة لا على وجه المساومة
 * وان اشترى متاعا على أنه بالخيار الى أن يذهب به الى منزله فهلك في يده كان عليه
 القيمة لانه لم يوقت للخيار وقتا فيفسد البيع الا أنه ان هلك في ثلاثة أيام كان عليه
 الثمن * وان هلك بعدها كان عليه القيمة * رجل دفع الساعة الى مناد لينادي
 عليها فحاول منسه بدراهم معلومة فوضعه عند الذي طلبه وقال ضاعت مني
 أو وقعت مني كان عليه قيمته لانه أخذ على وجه السوم بعد بيان الثمن قالوا لا شيء
 على المنادي وهذا اذا كان مأذونا بالدفع الى من يريد شراءه قبل البيع فان لم يكن
 مأذونا بذلك كان ضامنا

مطلب في قبض الثمن

* (فصل في قبض الثمن) * رجل باع متاعا بالف درهم فوزن المشتري ألفا
 ومائتي درهم ودفعها اليه فضاغت عنده كان البائع مستوفيا حقه بالالف والزيادة
 أمانة في يده ولا يلزمه شيء * وان ضاع نصفها كان الباقي بين البائع
 والمشتري على ستة لان المال المقبوض * كان مشتركا بينهما على ستة خمسة
 أسداسه للبائع والسدس للمشتري فهاهنا هلك على الشركة وما بقي بقى على
 الشركة * ولو أن البائع عزل عنها مائتي درهم ليردها فضاغت المائتان عنده

ربح

وبقي الالف كان الالف بينهما على ستمة **و** لو جعل لالف في كنه و دفع المائتين
 الى غلامه ليردها فسرق المائتين وسرق الالف من يده لا يرجع أحدهما على
 صاحبه بشيء **و** رجل اشترى جارية بألف درهم و دفع الى البائع كيسا على ظن
 أن فيه ألف درهم فذهب به البائع الى منزله فاذا فيه دنانير فبجها ليردها الى المشتري
 فهلكت في الطريق لا يضمن البائع شيئا لانه قبض باذن المشتري ما ليس
 من جنس حقه فكان أمينا **و** ولو أن المشتري دفع الى البائع دراهم صحاحا
 فكسرها البائع فوجدها منبرجة كان له أن يردها على المشتري ولا يضمن بالكسر
 لان الصحاح والمكسرة فيه سواء **و** الدراهم أنواع جيا دوزيوق و زهرجة و ستوقه
و واختلافها في نفس يهذه الدراهم قال بعضهم النبرجة هي التي تضرب في غير
 دار السلطان والزيوق هي الدراهم المغشوشة **و** الستوقه هي مفرقة موهمة بالفضة
و وقال عامة المشايخ الجيا دوزية خالصة تروج في التجارات وتؤخذ في بيت المال
 والزيوق ما زينه بيت المال ويأخذها التجار في التجارات ولا بأس بالشراء بها
 لكن بين البائع أمه الزيوق والنبرجة ما نبرجه التيجار ولا تروج في التجارات
 ولها حكم الدراهم في الشرع حتى لو تجوزها في السلم والصرف يجوز
و الستوقه فارسي معرب سته تاه وهو أن يكون الطاق الاعلى فضة والاسفل
 كذلك وبينهما ما صفر ليس لها حكم الدراهم في الشرع حتى لو تجوزها في الصرف
 والسلم لا يجوز وانما لا يضمن كاسر النبرجة لانه لا قيمة لهذه الصنعة فيرددها على
 المشتري بغير شيء **و** وكذا لو دفع النبرجة الى انسان لينظر فيه **و** فكسره
 لا يضمن **و** ولو باع شيئا بدراهم جيا دوزيوق و قبض الدراهم وأراها رجلا فانتقدتها فوجد
 فيها قليلا منبرجة واستبدل النبرجة ثم أراد البائع صرف الكل في حاجته
 فلم يأخذها أحد وقالوا كلها نبرجة قالوا ان كان البائع أقر بقبض الجيا دوزيوق
 بقبض حقه أو باستيفاء الثمن لا يرده شيئا ولا تسمع دعواه أنها نبرجة الا اذا صدقه
 المشتري أنها نبرجة فيردها عليه **و** وان لم يكن البائع أقر بما قلنا ثم ادعى أنها
 نبرجة سمع دعواه فكان له أن يردها **و** ولو اشترى شيئا بدراهم نقد البلد ولم يقبض
 حتى تعبرت فان كانت لا تروج في التجارات ففسد البيع وهو بمنزلة ما لو اشترى شيئا
 بالعهن الرجحة فمكسدت قبل القبض وقدم قبل ذلك وان كانت الدراهم بعد
 التعبر تروج في التجارات الا أنه انتقضت قيمتها لا يفسد البيع ولم يكن له الا ذلك
و وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى له أن يفسح البيع في نقصان القيمة أيضا
و وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع عند

محمد رحمه الله تعالى وعليه القتموى وكذا لو اشترى بالفلس شيئاً فكسدت فسد
 البيع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان غلت أو رخصت لا يفسد * ولو باع
 عرضاً بالدرهم وسلم العرض ولم يقبض الدرهم حتى صارت لا تنفق ولا تروج
 في التجارات فإن كفت لا تنفق في هذه البلدة وتنفق في غيرها على قول محمد رحمه الله
 تعالى لا يفسد ذلك كساد الكسب يثبت الخيار للمبايع ان شاء أخذ تلك الدرهم
 وان شاء أخذ قيمته ثم انى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كانت لا تنفق في هذه
 البلدة ولا في غيرها من البلدان كان ذلك كساداً عند الكل يفسد العقد عند أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يثبت الخيار ولا يفسد العقد * رجل اشترى
 شيئاً بدوانق فلس ولم يذ كر العدد في القياس لا يجوز البيع ويجوز استحساناً وعليه
 القتموى * ولو اشترى بدرهم فلس في القياس لا يجوز وفي الاستحسان يجوز يؤخذ
 بالقياس ههنا * وقيل فيه خلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى القياس
 في قول محمد رحمه الله تعالى والاستحسان قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وأخذوا
 بقول محمد رحمه الله تعالى في درهم فلس انه لا يجوز * ولو اشترى شيئاً بدوانق
 أو بدوانقين ولم يذ كر شيئاً إلا الدرهم ولا الفلوس فالواضع ذلك إلى الدوانق
 من الفلوس * وهذا اذا كان المشتري شيئاً خسيماً يشترى بدوانق فلس
 وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا اشترى داراً بعشرة ولم يذ كر على ذلك فهو عشرة
 دنانير * وان اشترى ثوباً بعشرة فهي عشرة دراهم وان اشترى بطيخاً بعشرة
 فهي عشرة افلس المعتبر في هذا عرف الناس ما يساع بالدنانير كانت العشرة
 من الدنانير وما يباع بالدرهم كانت العشرة من الدراهم * رجل اشترى ألف درهم
 بمائة دينار ولم يسلم كل واحد منهما شيئاً فلكل واحد منهما نقد الناس في البلد
 ان كانا بائناً كوفه فهي على دنانير كوفه لان الدنانير تختلف باختلاف البلاد
 من حيث العيار * وأهل الشروط ذكروا في شروطهم في الدرهم وزن سبعة
 وأرادوا بذلك أن يكون وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل * وأصل ذلك أن الدرهم
 كانت مختلفة في عهد عمر رضي الله عنه بعضها خفيف وزن الواحد منها عشرة
 قيراط وبعضها ثقيل وزن الواحد منها عشرين قيراطاً وبعضها بين الخفيف والثقيل
 وزن الواحد منها اثني عشر قيراطاً وبسبب ذلك تقع الخصومة بين الناس
 في تجارتهم فشاورة الصحابة رضي الله عنهم في ذلك فتقوا على أن يؤخذ من كل
 نوع ثلثه فأخذوا ثلث العشرة وثلاث العشرين وثلاث اثني عشر فبلغ ذلك أربعة عشر
 قيراطاً فصر بواحد من وزنه أربعة عشر قيراطاً ووزن الدنانير عشرين قيراطاً وكان

وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل **رجل** قال غيره بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم صحاح ومكسرة جاز ويكون النصف من هذا ونصف من ذلك **رجل** ولو باعه بعشرة دراهم بعضها من الصحاح وبعضها من المكسرة ففسد البيع **رجل** باع عبد ثوب موصوف في الذمة ان ذكر الثوب أجلا جاز وان لا يذكر له أجلا لا يجوز لان الثوب لا يجب في الذمة بعقد المعاوضة الا سلموا والسلم لا يتلوه من الاجل فان ذكر الثوب ائبلا فاقبل قبض العبد لا يفسد العقد وهذا العقد يعتبر بعباق حق العبد سلمها في الثوب **رجل** ويجوز ان يكون للعقد الواحد حكم عقد من كالمبة بشرط العوض وتعلق العتق باء المال **رجل** باع ثوبا ثم اقبه المشتري فقال انك قد اغليت علي وبعتني بأكثر مما يساوي وقد كان باعه بعشرين فقال البائع قد بعتك بعشرة لا بعشرين فهو جائز وهو حط **رجل** وكذا لو قال البائع للمشتري قد أرخصت عليك وبعتك بنصف الثمن فقال المشتري اشتريته بعشرين جاز ويكون زياد في الثمن **رجل** ولو اقبه البائع فقال بعد ما قال المشتري بعتك ثانية بعشرة فقبل المشتري أو قال المشتري اشتريته منك ثانية بعشرين وتراضيا على ذلك ينتقض البيع الاول وينعقد الثاني ولا يشبه هذا اذا ذكر الغلاء والرخص فان ذلك زيادة وحط **رجل** اشترى شيئا بألف درهم فقال المشتري بعد البيع نويت في قلبي نقد كذا وقال البائع نويت نقد كذا الاجود من ذلك فهو باطل وله نقد البلد فان كان نقدهم مختلفا كان ذلك على الغالب وان استويا ففسد البيع

مطلب في الاجل

فصل في الاجل **رجل** اشترى متاعا بألف درهم الى عشرة اشهر على ان يعطيه الثمن أي نقد كان يومئذ كان البيع فاسدا **رجل** باع شيئا بألف درهم على ان يعطيه على التقاريق ان كان ذلك شرطا في البيع لا يجوز للبيع وان لم يكن ذلك شرطا في البيع وانما ذكر ذلك بعد البيع كان للبايع ان يأخذه بالثمن جملة **رجل** باع عبد بألف درهم على ان يقده كل اسبوع بعض الثمن حتى يقده خمسمائة عنده حتى الشهر كان فاسدا **رجل** اشترى من القصاب كل يوم لحم بدرهم وكان القصاب يقطع له اللحم ويضعه في الميزان ويوزن والمشتري يظن أنه من لان اللحم يباع في البلد من بدرهم فوزن المشتري اللحم يوما فوجده ثلثين استنار وصدقه القصاب في ذلك قالوا ان كان المشتري من أهل البلد يرجع على القصاب بحصة النقصان من الثمن ولا يرجع بحصة النقصان من اللحم لان البائع أخذ حصة النقصان من الثمن بغير عوض فيرجع عليه بذلك **رجل** وان كان المشتري من غير أهل البلد أو كان القصاب ينكر أنه دفع اليه على أنه من فان المشتري لا يرجع على

القصاص بشيء لان سعر البلد لا يظهر في حق الغريب بل ببلدها صلح أهلها على سعر
 اللحم والخبز وشاع ذلك فجاء رجل غريب الى الخباز فقال اعطني خبزا بدرهم
 او جاء الى قصاب وقال اعطني لحما بدرهم فأعطاه أقل مما يباع في البلدة والمشتري
 لا يعلم بذلك ثم علم قالوا يرجع في الخبز بحصة النقصان من الثمن لان البيع وقع
 على الوزن الذي شاع في البلد فاذا وجده أقل يرجع بالنقصان لان في قدر النقصان
 باع خبزا غير معين ولم يوجد التعاطي وفي اللحم لا يرجع بشيء لان سعر اللحم
 لا يشيع كما يشيع سعر الخبز فلا يظهر في حق الغريب * رجل اشترى شيئا بثمن
 الى التيروز ذكر في الاصل أنه لا يجوز * قالوا هذا اذا لم يعلم البائع والمشتري بما بقي
 الى التيروز فان علموا جازا اشترى شيئا بثمن الى سنة كان على البائع تسليم المبيع
 في الحال فان لم يسلم حتى مضت السنة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يعتبر الاجل
 من وقت التسليم * ولو كان في البيع خيار يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار
 عنده * وأجمعوا على أنه لا يكون للبائع أن يجبس المبيع لاستيفاء الثمن بعد السنة
 من وقت البيع * ولو باع شيئا بثمن الى رمضان ولم يسلم حتى جاء رمضان آخر لا يبقى
 الاجاء ويجب الثمن على المشتري في قولهم * رجل عليه ألف درهم من ثمن بيع
 طاله الطالب فقال ليس عندي شيء فقال الطالب اذهب واعطني كل شهر عشرة
 فيمكن ذلك تأجيلا وكان له أن يأخذه بجميع الثمن في الحال * رجل قال لغيره
 بعث منك هذا الثوب بعشرة على أن تعطيني كل يوم درهما وكل يومين درهما فانه
 يعطى العشرة في ستة أيام درهما في اليوم الاوّل وثلاثة في اليوم الثاني ودرهما
 في اليوم الثالث وثلاثة في اليوم الرابع ودرهما في اليوم الخامس ودرهما في اليوم
 السادس * اما في الاوّل يعطيه درهما فظاهر وفي الثاني يعطيه ثلاثة لانه جعل
 اليوم أجلا للدرهم الواحد بكلمة توجب التكرار فكما جاء يوم يلزمه درهم فيلزمه
 درهم في اليوم الثاني بمجيء اليوم الثاني ودرهما بمضي يومين ودرهم في اليوم
 الثالث بمحلول نجم آخر ولم يحل للدرهمين أجل آخر وفي اليوم الرابع يلزمه ثلاثة
 دراهم بمجيء اليوم الرابع ودرهمان بمجيء أجل آخر للدرهمين وفي اليوم الخامس
 يلزمه درهم بمجيء اليوم الخامس ولم يحل للدرهمين أجل آخر بقي من العشرة درهم
 واحد يعطيه في اليوم السادس * رجل باع عبدا بثوب في الذمة ان ذكر
 الثوب أجلا جاز وان لم يذكر لا يجوز لان الثوب لا يجب في الذمة بعقد المعاوضة الاسلاميا
 واليسلم لا يصح الاؤه جلا * وان ذكر الثوب أجلا وافترا قبل القبض لا يفسد العقد
 لان هذا العقد يسحق * من عليه الدين المؤجل اذا قال برئت من الاجل أو قال

لا حاجة لي في الاجل لهذا الدين لم يكن ذلك ابطالا للاجل ولو قال ابطلت الاجل
 او قال تركت الاجل يصير الدين حالا وكذا لو قال جعلت هذا الدين المؤجل حالا
 يصير حالا على هذا قالوا وقال صاحب الدين لمدينه تركت ديني عليك او قال
 بالفارسية حق خویش تبهودادم يكون ابراء * من عليه الدين المؤجل اذا قضى
 الدين قبل حلول الاجل فاستحق المقبوض على القابض او وجد المقبوض زيوفا فرده
 كان الدين عليه الى اجله * ولو اشترى صاحب الدين المؤجل من مدينه بالدين
 المؤجل شيئا وقبضه ثم تقاضا البيع لا يعود الاجل * ولو وجد صاحب الدين
 بالمشتري عيبا فرده بقضاء عاد الاجل ولو كان هذا الدين المؤجل كفيلا لا يعود
 الكفالة في الوجهين * صاحب الدين اذا وهب الدين من مدينه وبالدين كفيلا
 فرد المدينون الهبة عاد الدين على المدينين ولا تعود الكفالة * ولو ابراء المكفول
 عن الدين فرد الابراء بطل الابراء في حق الاصيل * واختلف المشايخ رحمهم الله
 تعالى في براءة الكفيل ولو اضر الدين عن الاصيل فرد التأخير بطل التأخير في حق
 الاصيل والكفيل جميعا * ويتصل بمسائل الثمن مسائل المراجعة * رجل اشترى
 دنانير بديراهم ثم باع الدنانير مرابحة لا يجوز لان الدنانير لا تتعين في البيع فلم يكن
 المقبوض بعقد الصرف مبيعا في البيع الاول * ولو اشترى متاعا بالف درهم ببخارا
 ثم باعه بسمرقند بربح مائة درهم كان رأس ماله نقد ببخارا والربح نقد سمرقند لان
 رأس المال يصير مذكورا في عقد المراجعة فينصرف البيع الى ذلك * اما الربح
 مائة مطقة فينصرف الى نقد البلد الذي باع فيه مرابحة * وان باعه بسمرقند
 بربح يارده كان رأس المال والربح من نقد ببخارا لانه جعل الربح الجزاء الحادى
 عشر فكان الكل من نقد واحد * ولو اشترى ثوبا بديراهم جياذ ونقد الزئوف مكان
 الجياذ ثم باعه مرابحة كان رأس ماله الجياذ لان البيع الاول كان بالجياذ * رجل
 غصب عبدا فابق من يده فقضى القاضى عليه بقيمة العبد ثم عاد العبد من الاماكن
 كان للغاصب أن يبيعه مرابحة على القيمة التي غرم لانه ملك العبد بتلك القيمة لكن
 لا يقال اشترته بكذا وانما يقول قام على بكذا * وان اشترى عبدا بضمير
 وقبضه فابق من يده وقضى القاضى عليه للبياع بقيمة العبد بحكم فساد البيع
 يكون له أن يبيعه مرابحة على قيمته ويقول قام على بكذا * ولو اشترى دابة او عبدا
 وقبضه فآجره وأخذ الاجرة ثم باعه مرابحة على الثمن الذي اشتراه جاز وان لم يبين
 أنه آجره وأخذ الاجرة لان الاجرة بدل عن المنفعة لا عن شئ من الذات الذي اشتراه
 وقد باع جميع ما اشتراه * رجل اشترى دجاجة وقبضها فباضت عنده عشرين

بيضة أو أكثر ويبيع البيض بدهم ثم أراد أن يبيع الدجاجة مرابحة على الثمن الذي اشتراها قالوا إن كان أنفق على الدجاجة بمقدار الثمن الذي باع به البيض جاز ويجعل ثمن البيض عوضاً عما أنفق وإن لم ينفق لا يجوز لأن البيض من أجزاء الدجاجة بخلاف الأجر

مطلب في الإيالة والاستحقاق

﴿فصل في الإقالة والاستحقاق﴾ رجل باع أمة فأنكر المشتري الشراء لا يحل للبائع أن يطأ الجارية عالم يعزم على ترك الخصومة لأن البيع لا يفسخ بمجرد المشتري فان عزم البائع على ترك الخصومة جاز له أن يطأها لأن جحود المشتري قبيح في حقه وإذا عزم البائع على ترك الخصومة ثم انفسخ بتراضيهما فحل له الوطئ وهو كذا الوياح تجارية ثم أنكر البيع والمشتري يدعي لا يحل للبائع أن يطأها فان ترك المشتري الدعوى وسمع البائع أنه ترك الخصومة حل له الوطئ وهذا كما لو اشترى جارية على أنه بالخيار ثلاثة أيام وقض الجارية ثم ان المشتري رده على البائع في أيام الخيار جارية أخرى وقال هي التي اشتريتها وقبضتها كان القول قوله لأنه أنكر قبض غيرها فان رضى البائع بها حل للبائع أن يطأها لأن المشتري لما رده غير ما اشترى فقد رضى بتلك البائع الثانية بالأولى فاذا رضى البائع بذلك تم البيع بينهما بانهما طئ وهو كذا القصار إذا رده على صاحب الثوب ثوباً له غير ثوبه ورضى به صاحب الثوب وهو كذا الأسكافي وغيرهما رجل باع شيئاً ثم قال للمشتري اقلني البيع فقال قد أقلتك لم يكن ذلك إقالة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى في ظاهر الرواية حتى يقول البائع بعد ذلك قبلت وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه ثم الإقالة بقول المشتري قد أقلتك بعد ما قال له البائع اقلني باع من آخر ثوباً فقال له المشتري قد أقلتك البيع في هذا الثوب فاقطعه قبضاً فقطع البائع قبضاً قبل أن يتفرقا ولم يتكلم بشيء كانت إقالة رجل اشترى وقرح خطبة بدهم معلومة وقبض الخطبة وسلم بعض الثمن فجاء البائع بعد ذلك يطالب منه الباقي فقال له المشتري قام على ثمن غال فردد البائع ما قبض منه ولم يقل شيئاً وأخذ المشتري قالوا لا بد من قبض البيع بينهما ما لم يرد المشتري المبيع على البائع رجل اشترى جارية وقبضه ثم جاء به بعد أيام وردد على البائع فلم يقبل البائع رده وقال لا أقبل ثم استعمله بعد ذلك أياماً ثم أراد أن يرده على المشتري ولا برد الثمن كان له ذلك لأنه لما قال لا أقبل بطل رد المشتري وإقالته فلا يفسخ البيع بينهما باستعمال البائع بعد ذلك لأن الاستعمال وإن كان دليلاً على الرضا إلا أنه دون المصريح فلا يسقط به مخرج الرد رجل اشترى من رجل صابوناً طيباً وقبضه فحجف عنده وانقص وزنه بالجفاف

ثم انما تفاسخ البيع صح الفسخ ولا يجب على المشتري شيء من الثمن لاجل
 نقصان لانه ما فات شيء من أجزاء المبيع * رجل اشترى لحماً أو سمكاً أو شيئاً
 يتسارع اليه الفساد فذهب المشتري الى بيته ليحیی عائلته فطال به كشمه وفاق
 البائع أن يفسد كان للبائع أن يبيعه من غيره استخساراً ولا يشتري الثاني أن يشتري
 من البائع وان كان يعلم بذلك لان البائع رضي بانفساخ البيع الاقول والمشتري
 الاقل كذلك ظاهر انم ينظر ان كان الثمن الثاني أكثر من الثمن الاول كان عليه
 أن تصدق بالزيادة وان كان أنقص فالنقصان يكون من مال البائع ولا يكون
 على المشتري الاقول * رجل اشترى عبداً ثم ادعى أنه باع من البائع بأقل مما اشتراه
 قبل نقد الثمن وفسد البيع وادعى البائع أنه أقال البيع كان القول قول المشتري
 في انكار الاقالة مع عينه * ولو كان البائع يدعي أنه اشتراه من المشتري بأقل
 مما باعه والمشتري يدعي الاقالة يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه * الاقالة
 فسخ في حق المتهاد بن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ثانياً أكثر من الثمن الاول
 أو بأقل أو يجنس آخر كانت الاقالة بالثمن الاول ويبطل ذكر الثمن الثاني ولا تصح
 الاقالة بعد الزيادة الحادثة بعد القبض ولا تصير الاقالة بيعاً وعلى أبي يوسف
 رحمه الله تعالى الاقالة بيع فان تعدد رجلها يباعاً بان كان المبيع منقلاً وتقالاً قبل
 القبض يصير فسخاً وعلى قول محمد رحمه الله تعالى الاقالة فسخ فان تعدد رجلها فسخاً
 بأن تقالاً بعد حدوث الزيادة عند المشتري يصير بيعاً الوكيل بالبيع يملك الاقالة
 قبل قبض الثمن في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى * وأما الوكيل بالثمن
 ذكر الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي والشيخ الامام المعروف بخوار زاد
 أنه لا يملك الاقالة * اما الوكيل بالاجارة اذا ناقض الاجارة مع المستأجر قبل
 استيفاء المنفعة وقبل قبض الاجر صح ذلك منهما سواء كان الاجر عيناً أو ديناً
 * ولو وهب الوكيل الاجر من المستأجر أو أبراء عن ذلك فان كان الاجر شيئاً غير عينه
 أو كان ديناً ولم يشترط التجهيل جازت هيبته وبراءه ويكون ضامناً للاحقر في قول
 أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كافي الوكيل بالبيع * وان كان الاجر شيئاً بعينه
 لا يصح ابراء الوكيل وهيبته بعد استيفاء المنفعة وبعد التجهيل * رجل اشترى عبداً
 بألف درهم ودفعت الثمن ولم يقبض العبد فقال للبائع بعد ما قبضه هيبته لك العبد
 والثمن كان ذلك نقضاً للبيع ولا تصح هيبته الثمن * رجل اشترى من رجل عبداً بأمة
 وتقاضاه ان يشتري العبد باع نصف العبد من رجل ثم أقال البيع في الامه بعد
 ذلك جازت الاقالة وكان عليه للبائع العبد قيمة العبد * وهكذا لو لم يبيع لكن

قطعت يد العبد وأخذ الارش ثم أقال البيع في الامة ❦ مسائل الاستحقاق
 ❦ رجل اشترى جارية وباعها من غيره فمداولتها الايدي فادعت عند المشتري
 الرابع أنها حره فردها الرابع على الثالث بقولها والثالث على الثاني وأبى البائع
 الاول أن يقبلها قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق فله أن لا يقبل الجارية بقولها
 وان كانت ادعت أنها حره الاصل وقد اذاعت للبيع والتسليم بأن بيعت وسلمت
 الى المشتري وهي ساهكة فللبائع أيضا أن لا يقبلها لان اتقيادها على هذا الوجه
 بمنزلة الاقرار بالرق ❦ ولو أقرت بالرق ثم ادعت العتق لا يقبل قولها الا بينة
 وان أنكرت البيع والتسليم ليس للبائع الاول أن لا يقبلها لأنها اذا لم تقر بالرق
 فالقول قولها في الحرية وكان للمشتري أن يرجع على البائع بالثمن كالثابت في الحرية
 بالبينة ❦ وقال بعضهم اذا ادعت الحرية لم يكن له أن يردها على البائع بقولها
 لكن ينبغي أن يترجها احتياطاً حتى يحل له وطئها اما مالك اليمين ان كانت أمة
 أو ملك الكفاح ان كانت حره وكذا كل من اشترى جارية ينبغي له أن يترجها احتياطاً
 ❦ رجل اشترى عبداً اشراه محياً فاجاء رجل وادعى أنه كان له أعتقه منذ سنة فان
 القاضي يسأل من المدعي البينة على ما يدعي من الملك ولا يسأله على بيته الاعتراف
 لانه اذا ثبت الملك يثبت العتق باقراره وان لا يمكن له بيته على الملك كان له
 أن يستلزم المشتري على دعوى الملك ❦ رجل اشترى عبداً واختلفا في الثمن وحلف
 كل واحد منهما بعتقه فقال البائع ان بعتة الابالف درهم فهو حر وقال المشتري
 ان اشترته الابخمسة فهو حر لزم العبد للمشتري ويحبر المشتري على الثمن الذي
 أقر به ولا يعتق العبد لان البائع يدعي أن المشتري حنث في يمينه وعتق عليه العبد
 فتعذروا عليه فسخ البيع ولا يعتق على المشتري باقرار البائع وكان على المشتري الذي
 أقر به لانه تكرار الزيادة ❦ رجل اشترى أرضين من رجل فاذا أحدهما لغير البائع
 ولم يعلم المشتري بذلك قبل البيع فان علم قبل القبض كان له الخيار ان شاء نقض
 البيع ويرجع بجميع الثمن وان شاء أخذ غير المستحق بحصتها من الثمن لان الصفة
 انفردت قبل التمام وان علم بذلك بعد القبض يلزم غير المستحق بحصتها من الثمن
 ولا خيار له لان الارضين بمنزلة شيئين مختلفين كالثوبين والعبد من ❦ مستأجر
 خانوت في يده كردار خانوت يدعي أنه له فباع الكردار من رجل وسلم الكردار
 فقبض الثمن ثم جاء صاحب الخانوت وادعى أن الكردار له ولم يكن للمستأجر وحال
 بين المبيع وبين المشتري قالوا ان كان الكردار من الآلات التي يحتاج المستأجر
 اليها في صناعته وتجارته لم يكن للمشتري أن يرجع على البائع بالثمن ويكون القول

في ذلك قول المستأجر وان كان الكراء ببناء بأن كان علوا على سفلى الحانوت
 وكان ذلك في يد المستأجر كان القول فيه أيضا قول المستأجر ولا يرجع المشتري على
 البائع بالثمن لعدم استحقاق المبيع وان كان المبيع بناء متصلا ببناء الحانوت كان
 القول فيه قول صاحب الحانوت لان ما يكون متصلا ببناء الحانوت قائما لا يكون
 مادنا فلا يكون القول فيه قول المستأجر واذا جعل القول في ذلك قول صاحب
 الحانوت صار المبيع مستحقا ويرجع المشتري بالثمن على البائع * رجل اشترى
 عبدين من رجل بألف درهم وقبضهما ثم استحق نصف أحدهما فان العبد الثاني
 يكون لازما للمشتري بمحضته من الثمن وله الخيار في العبد الذي استحق بنصفه
 في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل اشترى أمة وقبضها ونقد الثمن ثم استحق
 رجل لها بالبينة فأراد المشتري أن يرجع على البائع بالثمن فقال له البائع قد علمت
 أنهم شهود زور وشهدوا بالباطل وان الأمة لي فقال المشتري أنا أشهد أن الأمة لك
 وانهم شهود وازور لا يبطل رجوعه بالثمن على البائع باقراره ذلك الا أن الجارية
 لو وصلت اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه يؤمر بالرد على البائع * رجل في يديه
 عبدا باع نصفه من رجل ولم يسلم حتى باع نصفه من آخر وسلم النصف اليه ثم جاء
 رجل استحق نصف العبد بالبينة كان المستحق من البيعين جميعا * وان كان
 المشتري الاول قبض المبيع ولم يقبض الثاني ينصرف الاستحقاق الى الثاني دون
 الاول وان قبضاه جميعا كان المستحق منهما جميعا رجل له ثلاثة أفقره حنطة باع
 منها فقيرا من رجل ثم باع منها فقيرا من رجل آخر ثم باع منها فقيرا بين ثالث ثم كان لهم
 الاقفرة الثلاثة ثم جاء رجل واستحق من الكل فقيرا فان المستحق يأخذ الفقير
 الثالث لان صاحب اليد حين باع الفقير الاول باع ما يملكه وباع الفقير الثاني وهو
 يملكه وباع الفقير الثالث وهو لا يملكه * رجل اشترى دارا وقبضها ثم جاء رجل
 وأدعى نصفها فأقام المشتري البينة أنه اشتراها من المستحق ولم يوقت قال محمد
 رحمه الله تعالى لا يرجع المشتري على البائع بنصف الثمن انما هذا * رجل اشترى
 دارا من رجل فادعاه آخر واشترها منه أيضا فانه لا يرجع على البائع بالثمن ولو أقام
 المشتري البينة أنه اشتراها منه بعد الاستحقاق فان المشتري يرجع على البائع
 بنصف الثمن * رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم وهبه من آخر فاستحق
 من يد الموهوب له قال أبو يوسف رحمه الله تعالى للمشتري ويرجع على البائع بالثمن
 والصدقة بمنزلة الهبة ولم يذكر في الكتاب خلافا في هذه المسئلة * وكذا لو اشترى
 عبدا وقبضه ثم وهبه لرجل فوهبه الموهوب له من رجل آخر وسلمه اليه فاستحق

من يد الموهوب له الثاني كان للمشتري أن يرجع بالثمن على بائعه ولو أن المشتري
وهبه لرجل ثم ان الموهوب له باعه من رجل فاستحق من يد المشتري لم يكن
للمشتري الاول أن يرجع بالثمن على بائعه حتى يرجع المشتري الثاني على
الموهوب له فاذا رجع حينئذ يرجع المشتري الاول على بائعه * رجل استحق
من يده شيء بشهادة شاهدين عدلها المشهود عليه قال أبو يوسف رحمه الله
تعالى اسأل عن الشاهدين فان عدل الرجوع المقضى عليه بالثمن على بائعه
وان لم يعد لانه يقضى على المشهود عليه لانه عدلها ولا يرجع هو بالثمن على بائعه
وهو بمنزلة الاقرار * وكذلك لو وكل رجلا بالخصومة فزكى الوكيل الشاهدين
وهذا ظاهر فيما اذا وكل بالخصومة واستثنى في التوكيل تعديل الشهود * رجل
اشترى غلاما وقبضه فاستحقه رجل بالبينة وقبضه ثم ان المستحق أجاز الشراء جازت
اجازته حتى لا يرجع المشتري على البائع بالثمن وكان للمستحق أن يرجع على
البائع بالثمن لأن البيع الماضي لا يبطل بالاستحقاق فاذا أجازت اجازته ويصير
البائع وكذا في البيع وهذه مسألة اختلفت فيها الروايات * قال الشيخ الامام
شمس الائمة الخليلي رحمه الله تعالى ظاهر المذهب من أحسانا البيع لا يبطل
بالاستحقاق بل يبقى موقوفا ما لم يرجع المقضى عليه بالثمن على بائعه * رجلان
اشترى ابدا فاستحق نصفه كان لهما الخيار فان رضى أحدهما المشتريين وأسقط الخيار
وسلم له ربع العبد بربع الثمن وللمشتري الآخر أن يرد ربع العبد على بائعه ويرجع
نصف الثمن وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى اما في قياس قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى اذا أسقط أحدهما الخيار لم يكن للاخر أن يرد لان عند
أبي حنيفة رحمه الله تعالى من له الخيار في العبد لا يرد النصف وأحد المشتريين
بشرط الخيار لا يفرده بالرد * رجل ادعى على رجل أن المدعى باع من المدعى عليه
وفلانا الغائب عبدا بألف درهم بحضور العبد وأقام البينة فان القاضى يقضى
للمدعى على الحاضر بنصف الثمن ولا يقضى ببيع الكل لان الحاضر ليس بمضم
عن الغائب فان حضر الغائب بعد ذلك ان أعاد المدعى البينة بحضوره يقضى
للمدعى على الحاضر بنصف الثمن الا اذا كان كل واحد منهما ككفيل بالثمن
عن صاحبه بأمره فيكون القضاء على أحدهما قضاء على الآخر * رجل باع
عقارا وسلم وامرأته وولده أو بعض أقاربه حاضر ولم يقل شيئا ثم ادعى على المشتري
من كان حاضرا وقت البيع أن العقار له اختلف المشايخ فيه قال مشايخ سمرقند
لا يسمع دعواه * وقال مشايخنا يسمع دعواه فينظر المقتضى في ذلك ان كان في رأيه

أن لا يسمع هذه الدعوى وأنتى بذلك كان حسنها ليكون سيد الباط التزوير
وان لم يكن له رأى فى ذلك يفتى بقول مشايخنا رجهم الله تعالى لأن النضولى
اذ باع مال الغير وصاحب المال حاضر ولم يقل شيئا لم يكن سكوتة اجازة وهذا
اذ لم يكن السلطان استثنى فى تقليد القاضى سماع هذه الدعوى * رجل باع
عقار اثم ادعى أنه باع ما هو وقف اختلف المشايخ فيه * والصحيح أنه لا يسمع دعواه
* بخلاف ما لو اشترى عبد اثم ادعى أنه حر حيث يسمع دعوى المشتري لأن الوقف
لا يزيل الملك ولا يخرج من أن يكون محلا للبيع اما الحر ليس بمحل للبيع وثمنه
لا يملك فكان المشتري مدعيًا بنا على البائع * ولهذا الوجع بين الوقف وغير الوقف
وباع الكل صفقة واحدة فانه يجوز البيع فى غير الوقف * ولو وجع بين حر وعبد
وباعهما صفقة واحدة لا يجوز البيع فى القن * عبد اشترى نفسه من مولاه ومعه
رجل آخر بألف درهم صفقة واحدة ذكر فى المنتقى أنه يجوز البيع فى حصة العبد
وحصة الشريك باطل * ولا يشبه هذا الاب اذا اشترى ولده مع رجل أخيه فانه
يجوز العقد فى الكل

فطلب فى باب بيع الربوا
بعضها بعض

* (باب فى بيع مال الربوا بعضها بعض) *

فى الباب فصلان فصل فى البيع وفصل آخر فى الاحتراز عن الربوا والخارج عنها
اما الاول فالاول تابع المسبية وهى الغالب عليهما الصغر فى العطر ينى واحد ابائين
* وذكروا محمد رجه الله تعالى فى الكتاب أنه يجوز بيع الدرهم الذى ثلثها صفر
وثلثها فضة واحد ابائين وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رجه الله تعالى
فى عرفنا لا يجوز بيع المسبية من العطر ينى بالمسبيتين لانها صارت ثمنًا لجميع
الاشياء بمنزلة الذهب والفضة ولهذا قلنا بوجوب الزكاة فى المسبتين منها ولا يجوز
بيع المحلج من القطن بغير المحلج الامثلة كذا يبيع التمر المشقوق الذى
استخرج من النوى بغير المشقوق * وكذا يبيع الدقيق المنحول بغير المنحول * ويبيع
الخبالة بالدقيق عند ابي يوسف رجه الله تعالى لا يجوز الا بطريق الاعتبار وهو
أن يكون الخبالة الخالصة أكثر من الخبالة فى الدقيق * وعند محمد رجه الله تعالى
اذ تساوى وزنا يجوز * ويبيع الخبز بالخبطة والخبطة بالخبز ويبيع الدقيق
بالخبز والخبز بالدقيق قال بعض مشايخنا رجهم الله تعالى لا يجوز لامساوينا
ولامفاضلا * قبل هذا قول ابي حنيفة رجه الله تعالى كما قال فى بيع الخبطة
بالدقيق * كذا ذكر الطحاوى رجه الله تعالى * وقال بعضهم يجوز متساويا
ومتفاضلا وعليه الفتوى لأن الخبطة كبرى وكذا الدقيق والخبز وزنى فيجوز بيع

أحدهما بالآخر متساويا ومتفاضلا إذا كانا نقدين فإن كان أحدهما نسبة ان كان
الخبز نقدا جاز عند أصحابنا وان كانت الخنطة أو الدقيق نقدا والخبز نسبة لا يجوز
في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه لا يجوز السلم في الخبز * وعند أبي يوسف
رحمه الله تعالى يجوز وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه يجوز السلم
في الخبز * والفتوى في بيع الخنطة والدقيق بالخبز على قول أبي يوسف رحمه الله
تعالى ولا يجوز بيع الخنطة بالخنطة وزنا وان تساويا لان الخنطة كيل ولا يجوز
بيها بجنسها الا بشرط التماثل في الكيل فان بيع وزنا وعلم أنها تماثلان
في الكيل قيل بأنه يجوز * وكذا بيع الدقيق بالدقيق وزنا لان الدقيق كيل
ولهذا لا يجوز بيع الخنطة بالدقيق وزنا ولو كان وزنا جاز هذا اذا باع من الخنطة
قدر ما يدخل تحت الكيل وزنا فان كانت الخنطة قليلا لا يدخل تحت الكيل جاز
كأواع الحفنة بالحفنتين وأدنى ما يدخل تحت الكيل نصف صاع * فان باع
صاعا من الخنطة الردية بنصف صاع جيد من الخنطة أو باع نصف صاع من الخنطة
بصاعين نصف صاع منها لا يجوز اذا كان في احد الجانبين مقدار ما يدخل تحت
الكيل * وان باع مادون نصف صاع من الخنطة بصاعين نصف صاع وأحدهما
أكثر من الآخر جاز كأواع الحفنة بالحفنتين * ولو باع الخنطة بالشعير متفاضلا
بدايد جاز وان كان في الشعير حبات الخنطة قدر ما يكون في الشعير * وكذا
لو بيعت الخنطة بالخنطة لا يجوز الامتساويا ولو كان في كل واحد من الجانبين
حبات شعير لان ما لا يخلو عنهما الخنطة من حبات الشعير مغلوب بالخنطة فكان
مستهلكا * باع الخنط بالعبير متفاضلا لا يجوز لان العبير يصير خنط في الحال الثاني
فيكون بينهما ما شبهة التماس في الحال * والقرمغ الابريسم بمزلة الدقيق
مع الخنطة ولا بأس ببيع شاة على طهرها صوف بصوف اذا كان الصوف
الجزوا كثيرا كما كان على طهر الشاة * وكذا الشاة التي في ضرعها لبن بلبن
* وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه في اللبن يجوز لا بطريق الاعتبار والصحيح هو
الاول * وان كان اشترى شاة بلحمها فهو على وجوه ثلاثة ان اشترى بلحم الشاة
مذبوحة مسلوخة واستخرج لحمها وامعناها ان تساويا وزنا جاز والا فلا
* وان اشترى بلحم الشاة مذبوحة غير مسلوخة ان كان اللحم أقل مما في المذبوحة
أو مثله أو لا يدري لا يجوز * وان كان اللحم أكثر مما في المذبوحة جاز * وان اشترى
باللحم شاة حية في القياس لا يجوز الا ان يعلم أن اللحم أكثر من لحم الشاة وهو قول
محمد رحمه الله تعالى وفي الاستحسان يجوز على كل حال وهو قولها * ولو باع قنبرا

من حنطة مبلولة بقفير مثلها أو اشترى قفيزا من الرطبة التي خرجت من سنبها بمثلها
 والمبلولة باليابسة والرطبة باليابسة أو باع قفيزا من التمر الذي أصابه ماء وانتفخ بمثله
 أو الزبيب الذي أصابه ماء بمثله جاز البيع في جميع ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى ولا يعتبر التفاوت الذي يكون بينهما عند الجفاف * وكذلك عند
 أبي يوسف رحمه الله تعالى إلا في الحنطة الرطبة باليابسة فإن ذلك لا يجوز عنده
 كما لا يجوز بيع الرطب بالتمر عنده وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز بيع الرطبة
 بالرطبة ولا يجوز بيع المبلولة بالمبلولة ولا الزبيب المنتفخ بغير المنتفخ أو التمر المنتفخ
 بغير المنتفخ * ولا الرطبة باليابسة ولا المبلولة باليابسة إلا أن يعلم تساويهما
 في الكيل بعد الجفاف إلا يبيع الرطب بالرطب قفيزا بغيره فإنه يجوز ذلك وإن كان
 أحدهما أكثر نقضاً من الآخر عند الجفاف * ولا بأس ببيع الساطف بالتمر
 متفاضلاً إلا أن يكون ذلك في موضع يباع التمرفيه وزناً فإنه لا يجوز إذا كان نسيئة
 وإن كان في موضع يباع التمرفيه كيلاً جازت النسيئة أيضاً * العنب جنس واحد
 وإن اختلف ألوانه وأسماءه وكذا الزبيب لا يجوز بيع البعض ببعض الأمثلة مثل
 * ولا بأس ببيع لحوم الطير واحداتين يدا يدا لأنها لا توزن ولا خيرفيه نسيئة
 * لحم الأبل والبقر والغنم والبانها جناس مختلفة يجوز بيع البعض ببعض
 متفاضلاً يدا يدا ولا خيرفيه نسيئة * وكذا الألية واللحم وشحم البطن أجناس
 مختلفة يجوز بيع البعض ببعض متفاضلاً يدا يدا ولا خيرفيه نسيئة والسمن جنس
 اللحم لا يباع باللحم المتساوياً * لحم العز والضأن ولبنها جنس واحد لا يجوز
 البيع فيه إلا مثل ما مثل صوف الغنم الأبيض والأسود جنس واحد * ولا يجوز
 بيع الغزل بالقطن المتساوياً لأن أصلهما واحد وكلاهما وزن وإن خرجا
 من الوزن أو خرج أحدهما من الوزن فلا بأس به واحداتين * وبيع الغزل
 بالشوب جائز على كل حال * ولا بأس بغزل القطن مع الكتان أو الصوف مع الشعر
 واحداتين * وإن كان أحدهما نسيئة لا يجوز لكان الوزن * وعن محمد
 رحمه الله تعالى أن يبيع القطن بالغزل لا يجوز متفاضلاً وعنه أنه لا يجوز مطلقاً
 * ولو باع ليداً بصوف إن كان اللبد بحال لو تقض يعود صوفاً تعتبر المساواة في الوزن
 وإن كان لا يعود لا تعتبر * الصوف والشعر وغزلهما جنسان مختلفان ولا بأس
 بالسمن واحداتين لأنه لا يوزن فإن كان جنس منه يوزن فلا خير فيما يوزن الأمثلة
 يمثل * وكل مصر لا يوزن فيه اللحم قال لا بأس بأن يباع طابق بطابقين ينظر في ذلك
 الرجال أهل البلدة * ولا يجوز بيع الحليب من لبن الغنم بالسمن إلا أن يعلم

أن ما في الحليب من السمن أقل من السمن وهو كذا اللبن مع الزبد وهو كذا الواشترى
 النمر بالنوى لا يجوز إلا أن يعلم أن ما في النمر من النوى أقل وهو لا بأس ببيع الزيت
 بالزيتون ودهن السمسم بالسهم والعصير بالعنب والشاة اللبون باللبن والرطب
 بالبنس والمخرج بالقطن والغزل بالقطن إذا كان يعلم أن الخالص أكثر
 مما في الآخر وإن كان لا يدري لا يجوز وإنما يشترط أن يكون الخالص أكثر إذا كان
 الثقل في البند إلا أن شئاً له قيمة هو ما إذا كان شيئاً لقيمة له كفاي الزبد بعد استخراج
 السمن منه فإن في هذا الوجه إذا كان السمن الخالص مثل ما فيه من السمن يجوز
 مروى ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى هو إذا باع الدقيق بالدقيق كيلاً بكيلاً
 قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يجوز إذا كان مكسوسين
 فإن باع الدقيق بالدقيق موازنة قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل فيه
 روايتان ذكرهما في النوادر في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز * باع حب
 القطن بالقطن فهو كبيع الشاة باللحم إن علم أن الحب أكثر مما في القطن يجوز
 وإن كان لا يدري لا يجوز * وكذلك بيع العنب بالزبيب في قول أبي يوسف
 رحمه الله تعالى إن علم أن الزبيب أكثر من الزبيب الذي يحصل من العنب جاز
 والأفلا وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز على كل حال إذا تساوا كيلاً
 * وكذلك بيع العصير بالعنب وبيع العاس الحجر بالهاس الأبيض إن علم
 أن الأحمر أكثر من الأبيض جاز والأفلا وكذلك بيع دهن الجوز بلب الجوز
 * وكذلك بيع السيف الحلي بالفضة بفضة خالصة * وبيع المنطقة بالفضة
 بالدرهم أو بالبر لا يجوز إلا أن يعلم أن الفضة الخالصة أكثر * وكذا الوبايع
 حلياً من ذهب فيه جوهر لا يمكن أخراجه إلا بضره فباعه بذهب لا يجوز
 إلا أن يكون الذهب أكثر مما في الحلي من الذهب * ولو اشترى حنطة في سنبلها
 بحنطة مذرة لا يجوز عندنا إلا أن يعلم أن المذرة أكثر * ولو باع بطيخاً وتيناً بطيخ
 غير مطوف أو تين غير مطوف لا يجوز على كل حال لتوهم خروج الزيادة من الشجر
 بعد البيع * باع كوز ماء بكوزي ماء جاز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف
 رحمه الله تعالى لأن عندهما الماء ليس بكيلي ولا بوزني فيجوز بيع أحدهما
 بالآخر متفاضلاً * والجذان كان يباع وزناً فبيع بالجدتة بمساواة في الوزن
 * باع الخبز بالخبز متفاضلاً أو وزناً جاز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله
 تعالى إذا يدولا خيراً فيه نسبة عند أبي حنيفة الخبز ليس بوزني ولا عددي وقال
 محمد رحمه الله تعالى هو عددي وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو وزني إلا أن يكون

فإنه لا يدخل تحت الوزن فيجوز بيع الواحد بالآخرين وهو ان كان كثيرا لا يجوز
 ولا يجوز بيع الخطة المقلية بغير المقلية لانقدا ولا نسبة * وكذا لا يجوز بيع
 دقيق الخطة بسوقها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لامتساويا ولا متفاضلا
 * ولا يجوز بيع الخطة بدقها أو بسوقها في قوطم * باع اناه من حديد بحديد
 ان كان الاناه باع وزنا يعتبر المساواة في الوزن والافلا * وكذا لو كان الاناه
 من نحاس أو صفر باعه بصفر والله أعلم
 * (فصل فيما يكون فرارا عن الربوا) * رجل في يده دراهم اشترى بها ثيابا
 شيئا قال بعضهم ان لم يضاف الشراء الى تلك الدراهم يطيب له المشتري وان اضاف
 الشراء الى تلك الدراهم وتقدم منها لا يطيب. وذكروا عن أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى اذا اشترى الرجل بالدراهم المغصوبة طاماما ان اضاف الشراء اليها وتقدم
 غيرها اولم يضاف الشراء اليها وتقدم منها لا يلزمه التصديق الا ان يضاف الشراء اليها
 وتقدم منها * وكذا ذكر الطحاوي رحمه الله تعالى رجل حلف ان لا يشتري
 بهذه الدراهم قال لا يحنث الا ان يدفع تلك الدراهم الى البائع اولم يشتري بها
 الطعام لان الدراهم لا تتعين في المبادلات * وقال بعضهم اذا اضاف الشراء
 الى الدراهم المغصوبة وتقدم غيرها اولم يضاف الشراء اليها وتقدم منها اولم يضاف الشراء
 اليها لكان من نيته ان يعطى الثمن من الدراهم المغصوبة وتقدم منها لا يطيب له
 وهذا أحوط * والقوي على انه يطيب له الا اذا اضاف الشراء اليها وتقدم منها
 * وذكروا في الاصل رجل غصب ألفا واشترى بها خارية ثم باعها ورجع يلزمه التصديق
 بالرجح * وهذا محمول على ما اذا اضاف الشراء اليها وتقدم منها * السلطان اذا اشترى
 بالدراهم المرسله وقضى الثمن مملبا خذ من الناس ظمنا فالواي يكره لغيرهم
 تناول اطعمتهم ليكون زجرهم عن الظلم * رجل دفع مالا مضاربة الى جاهل
 وتصرف العامل فيه فربح حل لصاحب المال ان يأخذ من الربح مالم يعلم انه
 اكتسبه من المحرام * وكذا لو صار المضارب ذميا * رجل اشترى من التاجر شيئا
 هل يلزم السؤال انه حلال أم حرام فالواي نظر ان كان في بلد وزماف كان الغالب هو
 الحلال في أسواقهم ليس على المشتري ان يسأل انه حلال أم حرام ويبنى الحكم
 على الظاهر * ان كان الغالب هو المحرام أو كان البائع رجلا يبيع الحلال
 والمحرام يختلط ويسأل انه حلال أم حرام * رجل مات وكان اكتسبه من المحرام
 ينبغي للوارث ان يتعرفوا فان عرفوا اربابها رد عليهم وان لم يعرفوا تصدقوا به
 * رجل اشترى دارا فوجد في جدرانها دراهم قال بعضهم هي بمنزلة القطعة * وقال

مطلب فيما يكون فرارا
 عن الربوا

بعضهم بردها على البائع فان لم يقبل البائع فحينئذ يتصدق بها وهذا أصوب
 وهو رجل له على رجل عشرة دراهم فأراد أن يجعلها ثلاثة عشر الى أجل قالوا يشتري
 من المديون شيئا تلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلاثة عشر الى
 سنة فيقع التجوز عن المحرام ومثل هذا مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
 أمر بذلك * رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه بدهه وازده فوضع المستقرض
 متاعا بين يدي المقرض فيقول للمقرض بعث منك هذا المتاع بمائة درهم فيشتري
 المقرض ويدفع اليه الدراهم ويأخذ المتاع ثم يقول المستقرض بعني هذا المتاع بمائة
 وعشرين فيبيعه ليحصل للمستقرض مائة درهم ويهود اليه متاعه ويجب للمقرض
 عليه مائة وعشرون درهما والاوثق والاحوط أن يقول المستقرض للمقرض بعد
 ما قرر المعاملة كل مقالة وشرط كان بيننا فقد تركت ثم يعقدان بيع المتاع
 وهذه المسئلة دليل على جواز بيع الوفاء اذ لم يكن الوفاء شرطا في البيع هذا
 اذا كان المتاع للمستقرض فان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شيء
 ويريد أن يقرضه عشرة بثلاثة عشر الى أجل فان المقرض يبيع من المستقرض
 سلعة بثلاثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة
 من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم الاجنبي يبيع السلعة من المقرض
 بعشرة ويأخذ العشرة منه ويدفعها الى المستقرض فيبرأ الاجنبي من الثمن الذي
 كان عليه للمستقرض فتصل السلعة الى المقرض بعشرة والمقرض على المستقرض
 ثلاثة عشر الى أجل * وحيلة أخرى أن يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثلاثة
 عشر الى أجل معلوم ويدفع السلعة الى المستقرض ثم يبيعه المستقرض من الاجنبي
 ثم ان المستقرض يقبل البيع مع الاجنبي قبل القبض أو بعده ثم يبيعه للمستقرض
 من المقرض بعشرة ويأخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلاثة
 عشر وتصل السلعة الى المقرض والمقرض وان صار مستقرا ما باع بأقل مما باع قبل
 نقد الثمن الا أن ذلك جائز لخلل البيع الثاني وهو البيع الذي جرى بين المستقرض
 والاجنبي * وحيلة أخرى أن يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن مؤجل
 ويدفع السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من غيره بأقل مما اشترى
 ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشترى لتصل السلعة اليه بعينها ويأخذ الثمن
 ويدفعه الى المستقرض فيصل المستقرض الى المقرض ويحصل الربح للمقرض
 * وهذه الحيلة هي العينية التي ذكرها محمد رحمه الله تعالى * وقال مشايخ
 البيع العينية في زماننا خير من البيع التي تجرى في أسواقنا وعن أبي يوسف

رحمه الله تعالى أنه قال العينة جائزة مأجورة وقال أجزمت كان الفرار من الحرام
 رجل استقرض عشرة دراهم ثم أوفاه وزاد قالوا إن كانت الزيادة قليلة تجرى بين
 الوزين كدائق في المائة لا بأس به وإن كانت كثيرة كدرهم في المائة لا يجوز
 وعليه رد الزيادة واختافوا في نصف درهم في مائة قال بعضهم هو كثير لا يجوز
 وقال بعضهم هو قليل فيجوز * ولو أن المستقرض وهب الزيادة من المقرض
 لا يصح لانها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة * رجل له عشرة دراهم صحاح فأراد
 أن يبيعها باثني عشر درهما مكسرة لا يجوز لانه ربا * فان أراد الحيلة يستقرض
 من المشتري اثني عشر درهما مكسرة ثم يقضيه عشرة جسادا ثم إن المقرض يبرئه
 عن درهمين فيجوز ذلك * ولو كان له على رجل عشرة دراهم مكسرة إلى أجل فلما حل
 الأجل جاء المدينون بتسعة صحاح وقال هذه التسعة بتلك العشرة لا يجوز لانه ربا
 * فان أراد الحيلة يأخذ التسعة بالتسعة ويبرئه عن الدرهم الباقي فان خاف المدينون
 أن لا يبرئه عن الدرهم الباقي يدفع إلى صاحب الدين تسعة دراهم صحاح وفلسا
 أو شيئا يسيرا عوضا عن الدرهم الباقي جاز ذلك ويقع الأمن * رجل دفع إلى خباز
 درهما وقال اشترت به منك مائة من من الخبز وجعل كل يوم يأخذ خمسة أمناه
 قالوا ما يأكله فهو مكروه * وإن دفع الدرهم ولم يشتريه منه لكن يأخذ منه
 كل يوم ما يريد لا بأس به وإن كانت نيته وقت الدفع الشراء فلا هبة لتلك النية
 ما لم يتلفظ * ولو قال عند الأخذ هذا ما قطعتك كان أولى * رجل أراد أن يهب
 نصف داره مشاعا فالحيلة فيه أن يبيع منه نصف الدار بثمن معلوم ثم يبرئه
 عن الثمن

مطلب فيما يخرج
 الضمان الخ

* (فصل فيما يخرج عن الضمان في البيع الفاسد والبيع المكروه) *
 المشتري شراء فاسدا إذا جاء بالمبيع إلى البائع فلم يقبله البائع فأعاد المشتري إلى
 منزله فهلك لا يضمن * وكذا الغاصب إذا رد المنصوب فلم يقبل المنصوب منه
 فأعاد إلى منزله فهلك لا يضمن * وإن كان المشتري وضعه بين يدي البائع
 أو المنصوب منه فلم يقبله ثم حمله إلى منزله فهلك كان ضامنا في الغصب والبيع
 الفاسد * وقال بعضهم إن كان فساد البيع قويا غير مختلف فيه فالجواب فيه كذلك
 وإن كان مختلفا فيه فجاء به إلى البائع فلم يقبله البائع فأعاد إلى منزله وهلك لا يبرأ
 عن الضمان * والصحيح أنه يبرأ في الوجهين إلا إذا وضع بين يديه فلم يقبل وذهب به
 إلى منزله فهلك فانه يكون ضامنا لانه يصير غاصبا غصبا مبتدأ * المشتري
 أمة شراء فاسدا وقبضها فولدت عنده من غيره كان عليه أن يردّها مع الولد

* واليكسب بمنزلة الولد * ولو هلكت الجارية عنده وبقي ولدها رد الولد وقيمة
 الجارية أيضا * ولو اشترى عبدا يساوي خمسمائة شراء فاسدا وقبضه فازدادت
 قيمته من حيث السعر فصار يساوي ألفا فباعه من غيره كان عليه لباذنه خمسمائة
 قيمته يوم القبض * ولو غصب عبدا يساوي ألفا فازدادت قيمته الى ألفي درهم
 ثم اشتراه من المالك شراء فاسدا ثم مات العبد قالوا ان وصل الى الغاصب اليه بعد
 ما اشتراه كان عليه ألفا وان لم يصل حتى مات فعليه الألف لان الزيادة الحادثة
 كانت أمانة ولا تصير مضمونة الا بالقبض * ولو اشترى أمة شراء فاسدا فلم يقبضها
 حتى أعتقها فأجاز البائع اعتناقه نفذ العتق على البائع لانه أعتق مال البائع
 فيتوقف على إجازته * ولو اشترى عبدا ثراء فاسدا ولم يقبضه فأمر البائع أن يعتقه
 ، أعتقه البائع فالواجب جواز العتق على المشتري لان المشتري يصير قابضا على مقتضى
 اعتناق البائع * ولو أن المشتري هو الذي أعتقه قبل القبض لم يصح اعتناقه لانه
 أعتق مالا يملك * رجل باع غلاما ببيع فاسدا وتقباض ثم أبرأه البائع عن القيمة
 ثم مات الغلام عند المشتري كان على المشتري قيمته وبراء البائع باطل لانه أبرأه قبل
 الوجوب * ولو قال البائع للمشتري أبرأتك عن الغلام ثم هلك الغلام كان المشتري
 بريئا عن ضمانه لانه لما أبرأه عن الغلام فقد جحد به أمانة في يده * رجل اشترى عبدا
 وقبضه ولم يقد الثمن ثم تقائلا المبيع ثم ان كان البائع أبرأ المشتري عن الثمن صح
 ابراءه حتى لو هلك الغلام عند المشتري كان المشتري بريئا عن الثمن لان المبيع بعد
 الاقالة مضمون على المشتري بالثمن فصح ابراء البائع * اما في البيع الفاسدا فما يجب
 القيمة على المشتري عند الهلاك فلا يصح الابراء قبله * وهو نظير ما لو قال لغيره
 بعث منك هذا الشيء بعشرة دراهم ووهبت لك العشرة فقال المشتري قبلت يجوز
 البيع ولا تصح الهبة لانه ابراء عن الثمن قبل الوجوب * رجل اشترى ستر الكعبة
 من بعض السدنة لا يجوز لانه اشترى مالا يملك البائع وان نقل الى بلده كان عليه
 أن يتصدق به على الفقراء * رجل يبيع على طريق العامة ويشترى قال بعضهم
 ان كان الطريق واسعا لا تضر الناس بعوده لا بأس بالشراء منه * وقال بعضهم
 لا يكره الشراء على كل حال * وقال بعضهم لا يشتري منه على كل حال لان
 القعود على الطريق بغير عذر مكره ولهذا الوعتر به انسان وهلك كان ضمانا والشراء
 منه يكون حلاله على المعصية واعانته على ذلك * رجل اشترى ثوبا شراء فاسدا
 وقبضه فقطعه قيصا ولم يخطه حتى أودعه البائع فهلك عنده كان على المشتري
 نقصان القميص دون القيمة لانه لما أودعه البائع بعد القطع فقد رد على البائع ما بقي

بعد التطلع ويكره بيع الامرد من فاسق يعلم انه يعصى به لانه اعانة على المعصية
 * مسلم اشترى عبدا مجوسيا فقال له العبدان بعتنى من مسلم قتلت نفسى جازله
 ان يبيعه من المجوسى لانه يبيع الكافر من كافر * ولا بأس ببيع الزنار
 من النصرى والغلسوة من المجوس لان ذلك ليس باعانة على المعصية بل فيه اذلال
 الكافر * ويكره ان يبيع المكعب المفضض من الرجل اذا علم انه اشترى
 ليليس * صبي جاء الى القسامى بفلس أو بخرز وطلب منه شيئا ينتفع به في البيت
 كالمخ والاشنان ونحو ذلك جاز ان يبيع ذلك منه وان طلب منه جوزا أو فستما
 أو نحو ذلك مما يشتري لنفسه عادة لا يبيع لان في الوجه الاول مأذون عادة
 وفي الفصل الثمانى * لا صبي يبيع ويشترى وقال أنابالغ ثم قال بعد ذلك لست
 بالبالغ فان كان حين أخبره عن البلوغ يحتمل البلوغ بأن كان سنه اثني عشر أو أكثر
 لا يعتبر بحوره بعد ذلك لانه أخبر عن أمر محتمل فان أدق الوقت الذي يبلغ فيه الصبي
 ويحتمل اثنا عشر فاذا صح اخباره بالبلوغ لا يصح بحوره بعد ذلك * وان كان سنه دون
 ذلك لا يصح اخباره بالبلوغ فيصح بحوره * حصير المسجد اذا صار خلة جاز ان يباع
 ويزاد في ثمنه ويشترى به آخر * رجل دخل كرم صديقه فأكل منه شيئا وكان
 صديقه باع الكرم وهو لا يشعر به قالوا الاثم عنه موضوع وينبغي أن يستحل
 من المشتري أو يضمن له * رجل قيل له اما ان تشرب هذا الشراب أو تبيع كرمك
 فباع ولم يشرب قالوا ان كان شرابا يحل شربه جاز يبيعه لانه غير مكروه وان كان شرابا
 لا يحل شربه لا يجوز البيع لانه مكروه * قوم اجتمعوا ودفعوا مالا الى رجل ليدخل
 دار الحرب ويشترى الاسراء قالوا ينبغي أن يشتري كل أسير بقيمته لو كان عبدا
 في ذلك المكان أو بقدر ما يتغابن الناس فيه ولا يستأمر الاسير في ذلك فانه لو استأمر
 الاسير فأمر الاسير ان يشتره وأدى ثمنه من المال الذي كان عنده كان ضامنا
 لاصحاب الاموال ويكون ما أدى من الثمن دساعا على الاسير كأنه أقرضه ولا يكون
 الشراء لاصحاب الاموال * ولو قال له الاسير اشترني أو فاكفني ينبغي للمأمور
 أن يقول اشترتك حسبة لاصحاب الاموال ثم اشتره بعد ذلك فلا يكون ضامنا
 * ولو كان الاسير عبدا أو أممة فاشتره المأمور وتقد الثمن من الاموال التي في يده
 يكون ضامنا لان العبيد والاماء حار واما اليك أهل الحرب فاذا اشتراهم كان
 مشتريا عبيدا أهل الحرب فيكون مشتريا لنفسه فيكون ضامنا * وجل اشترى
 الاسراء من أهل الحرب جازله أن يعطيهم الزبوق والمغشوشة والعروض أكثر
 من قيمته لان شراء الاحرار لا يكون شراء حقيقة * وان كان الاسارى عبيدا

لا يسعه ذلك * رجل استام شيئا من رجل بثمن المثل فزاده رجل آخر في الثمن
لا يريد شراءه وانما يفعل ذلك ليرغب المشتري في الزيادة وذلك مكر وهو البجش
المنهي * وان كان الذي استام يطلب الشراء بأقل من قيمته فلا بأس بغيره
ان يزيد حتى يرغب المشتري في الزيادة الى تمام قيمته وهو ما يجوز في ذلك * رجل
باع شاة من كافر بقتله خنقا او يضرب على الرأس حتى يموت قالوا لا بأس ببيعه
* وكذا يجوز بيع ذبيحة الجوسي فيما بينهم وعن محمد رحمه الله تعالى لا يجوز بيع
ذبيحة الجوسي فيما بينهم * رجل باع العصير من يتخذه نجرالا بأس به * وكذا الوباع
الارض من يتخذها كنيسة أو بيعة أو بيت نار * ويجوز بيع بناء بيوت مكة
ولا يجوز بيع الاراضي في ظاهرها واية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وكذا
يجوز اجارة البناء ولا يجوز اجارة ارضها وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية
يجوز بيع دونه مكة وفيها الشفعة * ويكره اجارتها في الموسم مصر عرفة الطام
ليس للامام ان يسعر فان سعر فباع الخبز بأكثر مما سعر جاز ببيعته * قال محمد
رحمه الله تعالى للامام ان يبيع المحسك على البيع اذا خاف الهلاك على أهل المصر
ويقول للمحسك ببيع ما يبيع الناس وبزيادة يتعابن الناس في مثلها * وقيل
على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يبيع له الامام على البيع لانه حجر وهو لا يرى
الحجر * وقال القدروري رحمه الله تعالى قد قال أصحابنا اذا خاف الامام الهلاك
على أهل المصر يأخذ الطعام من المحسك ويفرقه عليهم فاذا وجدوا رداوا مثله
وليس هذا الحجر انما هو ضرورة ومن اضطر الى مال الغير وخاف الهلاك كان له
ان يأخذه بغير رضاه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قدم الاعراب الكوفة
وأرادوا ان يتساروا منها كان للامام ان يمنعهم عن ذلك لانه ان يمنع أهل البلدة
عن الاحتكار فهذا أولى والله أعلم

عقاب فيما يتضرره
الجيران الخ

* فصل فيما يتضرر به الجيران ويخاف منه في ذلك * رجل اشترى دارا
أو بيتا في سكة وكان ذلك للديانة وأراد المشتري ان يدفع فيها قال أبو القاسم
رحمه الله تعالى ان كان يعمل ما فيه أذى الجيران على الدوام فانه يمنع عن ذلك * قال
رضي الله عنه وهذا شيء استحسنه مشايخ بلخ اما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
لا يمنع عن ذلك ويجوز بيع أرض الحياطة باذن الامام فان أحيها بغير اذن الامام
وباعها لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه يجوز * رجل
اشترى حجرة سطحة وسطح جاره مستويا فأخذه جاره حتى يتخذ حائطاً بينه وبين
جاره ليس له ذلك لان الانسان لا يبيع على البناء في ملكه * ولو أراد الجار ان يمنع

من الصعود حتى يتخذ ستره قالوا ان كان في صعوده يقع بصره في دار جاره كان له
 أن يمنع من الصعود حتى يتخذ ستره وان كان لا يقع بصره في داره لكن يقع بصره
 عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنع من الصعود لان جاره شاركه في الضرر ورجل له
 في داره شجرة فصاد وقد باع أغصانها واذا ارتقاها المشتري يطلع على عورات
 المسلمين قالوا للجيران أن يرفعوا الامر الى القاضي حتى يمنع عن ذلك * والمختار للقوى
 أن المشتري يجز الجيران وقت الارتقاء في اليوم مرة أو مرتين حتى يستروا ويكون
 جميعا بين الحقين ومراعاة للخصمين * فان لم يفعل المشتري ذلك ولم يمنع عن الارتقاء
 حينئذ يرفعون الامر الى القاضي فان رأى القاضي أن يمنع من ذلك كان له ذلك * رجل
 باع ضيعة وله أشجار في ضيعة أخرى أغصانها متدللة في هذه الضيعة التي باعها
 فالمشتري أن يأخذ بقر يبيع الضيعة المبيعة عن أغصان أشجاره * وكذا
 لو ورث الرجل ضيعة وفيها أغصان لوارث آخر كان له أن يأخذ صاحب الأغصان
 برفع ضرر الأغصان عن ملكه * رجل وضع جذوعه على حائط جاره باذن الجار
 أو جفرت ابان في داره باذن جاره ثم باع الجار داره وطالب المشتري أن يرفع جذوعه
 وسردابه كان للمشتري ذلك الا اذا كان البائع شرط في البيع بقاء الجذوع
 والسرداب تحت الدار فحينئذ لا يكون للمشتري أن يطالبه برفع ذلك لانه لما شرط
 ذلك صار كأنه شرط لنفسه ذلك * والوارث في هذا بمنزلة المشتري الا ان للوارث
 أن يأمره برفع البناء والسرداب على كل حال * ولو أن رجلا زرع في أرضه أرزا
 وتضرر جاره بذلك فان كان يخرج ماؤه الى أرض جاره ويفسد أرض جاره بذلك كان
 للجيران يمنع من ذلك * ولو أن رجلا أراد أن يجعل بيته اصطبلا ولم يكن
 في القديم كذلك قالوا ان كان وجوه الدواب الى حائط الجار ليس للجيران يمنع
 * وان كان حوافرها الى حائط الجار كان للجيران يمنع * وكذا لو أراد أن يجعل في بيته
 رجا وذلك يؤمن بناء الجار كان للجيران يمنع * وكل ما ذكرنا من الجواب في جنس
 هذه المسائل قول مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى وانما يخالف قول أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى فان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى من تصرف في ملكه لا يمنع عنه وان كان
 يضر جاره به * وقال مشايخ بلخ اذا تصرف في ملكه وتضرر جاره بذلك ضررا يمتد
 دائما كان للجيران يمنع وسيأتي جنس هذه المسائل في كتاب القسمة ان شاء الله
 تعالى

مطلب في بيع غير المالك

* (باب في بيع غير المالك)

* في الباب فصول الاقول في بيع الوالدين على الولد الصغير * امرأة اشترت

لولدها الصغير ضيعة بما لها على أن لا ترجع على الولد بالثمن جاز استحسانا وتكون
 الام مشترية لنفسها لانها لا تملك الشراء لولدها الصغير ثم بصيرته من الولد الصغير
 وصلة وليس لها أن تمنع الضيعة عن ولدها * امرأة قالت لزوجهما وبينهما ولد صغير
 اشترت منك دارك هذه لا بفنائه كذا وقال الاب بعتم اجاز لان الاب لما قبل
 البيع فقد جاز شراؤها للصغير فيجوز * ولو كانت الدار مشتركة بين الاب
 أو اجنبي فقالت المرأة لها اشترت منك هذه الدار لابني بماله فقالا بعنا يجوز لان
 الاب لما جوز شراؤها اجلة الدار فقد اذن لها بشراء الجملية * امرأة باعت متاع زوجها
 بعد موته وزعمت أنها وصيته ولزوجهما أولاد صغير ثم قالت المرأة بعد مدة لم يكن
 وصيته قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا تصدق المرأة
 على الشراء وبيعهما موقوف الى بلوغ الصغير فان صدقوها بعد البلوغ أنها كانت
 وصيته جاز بيعهما وان كذبوها بطل البيع * فان كان المشتري سرقن الارض المشتركة
 لا يرجع المشتري على المرأة هذا اذا ادعت المرأة بعد البيع أنها لم تكن وصيته
 فان ادعى غير بالغ أنها باعت ولم تكن وصيته يسمع دعوى الصبي اذا كان مأذونا
 في التجارة أو في الخصومة من له ولاية الخصومة كالقاضي والوصي ونحوهما
 فان عجز عن استرداد الضيعة يضمن المرأة قيمة ما باعه على الرواية التي ضمن
 الغاصب قيمة العقار بالبيع والتسليم * رجل مات ولم يوص الى أحد فباعت امرأة
 دارا من تركته وكفنته بثمن الدار بغير اذن باقي الورثة جاز البيع في حصتها اذ لم يكن
 على الميت دين يحميظ بماله لانها باعت مال نفسهما وهل ترجع في مال الميت
 ان كفنته بكن المثل كان لها أن ترجع لان أحد الورثة اذا كفن الميت بماله
 كفن المثل بغير اذن الورثة يرجع في التركة * وان كفنته بأكثر من كفن المثل
 لا ترجع لان أحد الورثة لا يملك ذلك وهل لها أن ترجع بمقدار كفن المثل قالوا
 لا ترجع لان اختيارها ذلك دليل التبرع * وكفن المثل هو ما كان مثل ثيابه
 لخروج العيدين في حياته * امرأة باعت مال ولدها الصغير بغير أمر القاضي
 ولم تكن وصية اختلفوا في ذلك قال بعضهم لا ولد أن يبطل ذلك البيع * وقال بعضهم
 ليس له أن يبطل قبل البلوغ رجل باع عقارا أو ضيعة لولده الصغير بمثل القيمة
 أو بغير يسير قالوا ان كان الاب محمودا عند الناس أو مستورا جاز بيعه ولا يكون
 لا ولد أن يبطل ذلك البيع بعد البلوغ لكنه يطالب الثمن من والده فان قال الاب
 ضاع الثمن أو انقعت عليك وذلك نفقة مثله في تلك المدة يقبل قوله * وان كان
 الاب قاسدا لا يجوز بيعه والابن أن ينقض بيعه اذا بلغ الا أن يكون البيع خيرا

للصغير لان الاب اذا كان محمودا ومستورا كان الظاهر منه مباشرة البيع
 على وجه الخيرية بخلاف ما اذا كان فاسدا **و** ان باع الاب غير العقار والضياع
 فكذلك الجواب الا ان الاب اذا كان مفسدا ففي جواز بيعه روايتان في رواية
 يجوز البيع فيؤخذ الثمن منه فيوضع على يدي عدل صيانة لمال الصغير وفي رواية
 لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرا للصغير وذلك بان يبيع الشيء بضعف قيمته
 وعليه القوتى **و** اذا باع الاب مال أحد الابنين من الاتحراز واذا بلغا كانت
 العهدة عليهما واذا بلغ الابن عاقلا ثم جن بعد ذلك فباع الاب ماله ان دام جنونه
 شهرا جاز تصرف الاب عليه بعد الشهر **و** وان كان الجنون قصيرا لا يجوز تصرف
 الاب عليه بعد الشهر لان القصير يكون بمنزلة الاعماء **و** تكلموا في القاسم بن
 الطويل والقصير وابو حنيفة رجه الله تعالى قدر الطويل بالشهر كذا ذكر الشيخ
 الامام المعروف بنحوه زاد والناسط في رجه الله تعالى وهو الصحيح لان الشهر
 طويل اجل ومادون الشهر قصير عاجل **و** عن ابي يوسف رجه الله تعالى
 روايتان في رواية قدر الطويل بأكثر من يوم وليلة وفي رواية قدر بأكثر السنة
و وكان محمدا رجه الله تعالى أولا قدر الطويل بالشهر ثم رجع وقدره بسنة كاملة
 ويجوز تصرف الاب عليه بعد السنة صغير له عبد ساء أهل الحرب فاشترى رجل
 منهم وأخرجه الى دار الاسلام كان للاب والوصي أن يأخذه من المشتري بالثمن
 فان سلم الاب والوصي كانت قيمته أقل من الثمن الذي اشتراه المشتري جاز
 تسليمهما في قولهم وان كانت قيمته الثمن الذي اشتراه المشتري أو أكثر من ذلك
 فكذلك عند ابي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى هو وتسليم لنفسه سواء
و رجل اشترى لولده الصغير ثوبا أو خادما ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن
 على ولده الا ان يشهد أنه اشتراه لولده لا يرجع عليه **و** وان لم ينقد الثمن حتى مات
 يؤخذ الثمن من تركته لانه دين عليه ثم لا يرجع ببقية الورثة بذلك على هذا الولد
 ان كان الميت لم يشهد أنه اشتراه لولده **و** ان اشترى لابنه الصغير شيئا وضمن الثمن
 ثم نقد الثمن في القياس يرجع على الولد في الاستحسان لا يرجع وان قال حين
 نقد الثمن قدته لا يرجع على الولد **و** كان له أن يرجع على الولد **و** الاب أو الوصي
 اذا باع عقارا للصغير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رجه الله تعالى اذا رأى
 القاضى نقض البيع خيرا للصغير كان له نقضه **و** الصبي اذا باع أو اشترى ثم بلغ
 فأجاز ذلك جاز **و** ولو طلق أو اعتق ثم أجاز بعد البلوغ لم يجز لانه لا يجزى للطلاق
 والعنق مال وقوعه فلم يتوقف بالبيع والشراء مجزى حال وقوعه اذا كان

البيع بمنزلة القيمة أو بعين يسير في وقت ذلك على اجازة من له حق المباشرة وهو الاب
 أو الوصي أو القاضى اما اذا كان بعين فاحسن فهو والطلاق والعساق سواء
 هو الاب اذا باع ماله من ولده الصغير لا يصير قابضاً لولده بنفس البيع حتى لو اشترى
 المال قبل ان يصير بحال يتمكن من القبض حقيقة على الولد ولو اشترى
 الاب مال الصغير لنفسه لا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضى وكذا للصغير
 فيما اخذ الثمن من الاب ثم يؤمر الوكيل بالرد على الاب رجل باع ماله من ولده
 الصغير فقال بعث عبدى هذا بألف درهم من ابى هذا اجاز ولا يحتاج بعد ذلك
 الى أن يقول قبضت وكذا لو اشترى لنفسه مال الولد فقال اشترت لنفسى عبد
 ولدى الصغير هذا بألف درهم جاز ولا يحتاج بعد ذلك الى أن يقول قبضت ولو كان
 وصياً لا يجوز في الوجهين ما لم يقل قبضت مروى ذلك عن محمد رحمه الله تعالى هو الاب
 أو الوصى اذا باع مال اليتيم من اجنبي ثم يبلغ الصغير فحقوق العقد ترجع الى الاب
 والوصى ولو اشترى الاب مال ولده لنفسه فبلغ الصغير كانت العهدة من قبل
 الوالد على الولد

طالب في بيع الوصى وشراؤه

هو (فصل في بيع الوصى وشراؤه) اذا باع الوصى مال اليتيم من القاضى جاز
 وان كان هذا القاضى هو الذى جعله وصياً ولو أمر الوصى رجلاً بأن يشتري له شيئاً
 من مال اليتيم فاشترى الوصى لو كيله لا يجوز ولو اشترى الوصى مال اليتيم لنفسه
 جاز في قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان خيراً لليتيم تفسير الخيرية
 في غير العقار ما قال شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى أن يبيع مال نفسه
 من اليتيم ما يساوى خمسة عشر بعشرة وهو وان يشتري لنفسه ما يساوى عشرة
 بخمسة عشر وتفسير الخيرية في العقار عند البعض أن يشتري لنفسه بضعف القيمة
 وأن يبيع من اليتيم نصف القيمة وهو وصى باع عقار اليتيم ومصلحة اليتيم في بيعه
 الا أنه يبيع لينفق ثمنه على نفسه فالواجب ان يبيع ويضمن الثمن لليتيم اذا أنفق
 الثمن على نفسه وهو متغلب استولى على ضياع اليتيم فاسترده الوصى من المتغلب
 ولم يكن للوصى بينة على ذلك فيحلف أن يأخذه المتغلب بعد ذلك ويتمسك بما كان له
 من اليد فان زاد الوصى أن يبيع العقار خوفاً من المتغلب فالواجب ان يبيعه وان لم يكن
 لليتيم حاجة الى ثمنه رجل مات وأوصى الى رجل وترك ورثة صغاراً ذكر
 في الكتاب أنه نفذ تصرف الوصى على الورثة من البيع والشراء عروضا كانت
 بالتركة أو رقيقاً أو عقاراً وان لم يكن هناك دين أو وصية ولا يحتاج الوارث الى الثمن
 الا أنه يؤخر بيع العقار قال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله تعالى ما ذكر

في الكتاب من بيع العقار ذلك جواب سلف اما على قول المتأخرين بيع العقار
 من الوصي لا يجوز الا ان يكون خيرا لليتيم وذلك بان يرثب المشتري في الشراء
 بضعف القيمة او كان خراجها وحملاتها او مؤناتها تزيد على غلاتها او كان على الميت
 دين لا يفي غير العقار بذلك الدين او كان الميت اوصى بمال مرسل كالف
 او نحوها او كان بالصغير حاجة الى الثمن لاجل النفقة * فان لم يكن شيء من ذلك
 لا يبيع العقار هذا اذا كانت الورثة صغارا فان كانوا كبارا وهم حضور وليس
 في التركة دين ولا وصية فان الوصي لا يبيع شيئا من التركة وان كانت التركة
 مستغرقة بالدين او كان الميت اوصى بوصية مرسلة كان للوصي ان يبيع التركة
 بقضاء الدين الا انه يبيع العروض ويؤخر بيع العقار فان مست الحاجة الى بيع
 العقار يبيعه فان قالت الورثة نحن نقضي الدين ونغذي الوصية من اموالنا
 ونستخلص التركة لانفسنا كان لهم ذلك وان كانت الورثة كبارا ونحيا وليس على
 الميت دين ولا وصية فالوصي ان يبيع غير العقار استحسانا لان غير العقار يخشى
 عليه التورث والتلف وكان البيع حفظا وتخصيصا او تلك اجارة الكل * فان كان
 بعض الورثة حضورا وبعضهم غائبا او واحدهم غائبا فان الوصي يملك بيع نصيب
 الغائب من العروض والنقول والرقيق لاجل الحفظ واذ يملك بيع نصيب الغائب
 يملك بيع نصيب الحاضر ايضا في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعند صاحبيه
 رحمه الله تعالى لا يملك * وهذه اربع مسائل احدها مذمومة والثانية اذا كان
 على الميت دين لا يحيط بالتركة فان الوصي يملك البيع بقدر الدين عند الكل
 وهل يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يملك وعندهما لا يملك
 * والثالثة اذا كان في التركة وصية بمال مرسل فان الوصي يملك البيع بقدر
 ما تغذيه الوصية وهل يملك بيع ما زاد عليه عنده يملك وعندهما لا يملك * والرابعة
 اذا كانت الورثة كبارا فيهم صغير فالوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل
 ويملك بيع نصيب الكبار ايضا عندهما لا يملك وكل ما ذكرنا في وصي الاب
 فكذلك في وصي وصيه ووصي الجد اب ووصي وصيه ووصي القاضي ووصي
 وصيه فوصي القاضي بمنزلة وصي الاب الا في خصلة وهي ان القاضي اذا جعل
 احدا وصيا في نوع كان وصيا في ذلك النوع خاصة والاب اذا جعل احدا وصيا في نوع
 كان وصيا في الانواع كلها * واذا مات الرجل ولبس الى امة كان لايه وهو الجد
 يبيع العروض والشراء الا ان وصي الاب لو باع العروض والعقار بقضاء الدين
 لم ينفذ الوصية جاز والجد اذا باع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية ذكر

الخصاص رحمه الله تعالى أنه لا يجوز * وصى الأب إذا كان عدلا كافيا
 لا ينبغي للقاضي أن يعزله وإن كان كافيا غير عدل يعزل القاضي وينصب وصيا آخر
 وإن كان عدلا غير كاف لا يعزله لكن يضم إليه كافيا * ولو عزله يعزل * وكذا
 لو كان عدلا كافيا فعزله ذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده أنه يعزل * وذكر
 القدرى والطحطاوى أنه ليس للقاضي أن يخرج الوصى من الوصاية ولا يدخل معه
 غيره * فإن ظهرت منه خيانة أو كان فاسقا معروفا بالشر أخرجه وينصب غيره
 * ولو كان ثقة إلا أنه ضعيف عاجز عن التصرف أدخل معه غيره ولم يذكر أنه لو عزله
 يعزل * وذكر الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أن الوصى
 إذا عجز عن تنفيذ الوصايا كان للقاضي أن يعزله * الوصى لا يملك اقراض مال
 اليتيم والقاضي يملك * اختلفوا في الأب والصحيح أن الأب بمنزلة الوصى * وللأب
 والوصى والقاضي أن يضع مال اليتيم ويودع * ولو قضى الوصى دين نفسه بمال
 اليتيم لا يجوز ولو فعل الأب جاز لأن الأب لو باع مال اليتيم من نفسه يمثل القيمة حاز
 * والوصى لا يملك البيع من نفسه إلا أن يكون خيرا لليتيم وذكر شمس الأئمة
 السرخسى رحمه الله تعالى أن الأب بمنزلة الوصى ليس له أن يقضى دين نفسه بمال
 اليتيم فيصطل أن يكون في المسئلة روايتان * وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى
 ليس للوصى أن يستقرض مال اليتيم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأما أنا
 أرى أنه لو فعل ذلك وله ولاء بالدين لا بأس به * ولو جعل الأب مال ابنه الصغير
 صدقا لامرأة نفسه عند من لا يجوز استقراض الأب لا يجوز ذلك فأما الأب
 أو الوصى إذا رهن مال اليتيم بدين نفسه في القياس لا يجوز وهو قول أبي يوسف
 رحمه الله تعالى * وذكر الناطقى أن للأب أن يرهن مال ولده بدين نفسه استحسانا
 * وإن رهن الأب أو الوصى مال اليتيم بدين نفسه وقيمه أكثر من الدين فهلك
 الرهن عن المرتهن ذكر في فتاوى ما وراء النهر أن الأب يضم مقدار الدين والوصى
 يضم جميع القيمة * وذكر شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى أنها تضمنان
 مالية الرهن وسوى بين الأب والوصى وهكذا ذكر الحاكم في المختصر * رجل له
 على ميت دين وليس لصاحب الدين بينة إلا أن الوصى يعلم بذلك فخاف الوصى
 أنه لو قضى الدين يضمه الوارث أو يظهر غريم آخر فيضمه قالوا الحيلة له في ذلك
 أن يبيع الوصى شيئا من مال اليتيم بحسن الدين من صاحب الدين أو يودع عند
 صاحب الدين بعض التركة فيجهد بدين * رجل مات وأوصى إلى رجل بثلاث
 ماله وخلف ورثة صغار وترك عقارا لا يكون للوصى أن يبيع العقار على الوصى له

بالثلث * القاضي اذا باع ماله من اليتيم أو اشترى مال اليتيم لنفسه لا يجوز ذلك
 لأن ذلك قضاء منه وقضاؤه لنفسه باطل فلا يملك البيع من نفسه كما لا يملك تزويج
 اليتيم من نفسه * رجل مات وعليه دين يستغرق التركة قبض الوارث شيئاً
 من التركة لا يجوز بيعه على الغرماء ولا تنفيذ الأبرياء منهم * أحد الوصيين اذا باع مال
 اليتيم من الوصي الآخر لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن عنده أحد
 الوصيين اذا باع مال اليتيم من أحبه لا يجوز * وكذا اذا باع من الوصي الآخر
 الوارث يطالب القضاء الدين اذا كانت التركة في يده واذا قضى الدين من مال
 نفسه كان له حق الرجوع في التركة فيصير التركة مشغولة بيده وان لم يقبل وقت
 القضاء اني أقضى لا يرجع في التركة * كذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر
 زاده في المأذون والناطقي أيضاً * الوصي اذا باع مال اليتيم بالنسيئة اذا كان
 التأجيل فاحشاً بأن لا يباع هذا المال بهذا الاجل لا يجوز وان لم يكن كذلك
 ولكن يخاف عليه الجحود عند حلول الاجل أو هلاك الثمن عليه فكذلك وان كان
 لا يخاف عليه الجحود ولا هلاك الثمن عليه جاز بيع الوصي * رجل استباع مال
 اليتيم من الوصي بألف ورجل آخر استباعه بألف ومائة والاقل أملي من الثاني
 قالوا ينبغي للوصي أن يبيع من الاول * وكذلك رجل استأجر مال اليتيم بشمانية
 وآخر استأجره بعشرة والاقل أملي فان الوصي يؤجر من الاول * وكذلك متولى
 الوقف * والوصي أن يودع مال اليتيم ويضعه فان صالح الوصي عن حق الميت
 على رجل فان كان للمدعي عليه مقر بالمال أو على المال بينة أو كان القاضي قضى
 بذلك أو كان القاضي يعلم بذلك لا يجوز صلح الوصي على اقل من الحق وان لم يكن كذلك
 جاز الصلح * ولو صالح الوصي عن حق يدعي الانسان على الميت ان كان للمدعي بينة
 على دعواه أو علم الوصي بذلك أو كان القاضي قضى بذلك جاز صلح الوصي وان لم يكن
 كذلك لا يجوز * ولو احتال الوصي بمال اليتيم ان كان الثاني أملي من الاول جاز
 وان كان مثله لا يجوز * ولو طامع السلطان في مال اليتيم فأعطاه الوصي شيئاً
 من مال اليتيم ان كان يقدر على دفع الظلم من غير اعطاء شيء لا يجوز له أن يعطى
 وان أعطى ضمن * وان كان لا يقدر على دفع الظلم الا باعطاء المال كان له
 أن يعطى صيانة للباقي ولو أعطى لا يضمن * واقرار الوصي على الميت بدن أو عين
 أو وصية باطل وللوصي أن يعطى صدقة فطر اليتيم من مال اليتيم * ولا يضحى
 عن الصبي في ظاهر روايته * وكذا الاب لا يضحى عن الصغير من مال الصغير فان ضحى
 من مال نفسه يكون متبرعاً

* (فصل في تصرفات الوكيل) * رجل دفع الى غيره بعيرا وأمره بأن يكرمه
 ويشتري له بكراء البعير شيئا أسماه فعمى البعير في يده فباعه وقبض الثمن وهلك الثمن
 في الطريق قال الفقيه أبو جعفر إن باعه في موضع لم يكن هناك فاض لا يضمن
 * وإن كان أمكنه مرافعة الأمر الى القاضى ولم يفعل أو كان متمكنا من امساك البعير
 والردي على صاحبه يضمن قيمته * رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري له
 ثوبا أسماه فأفق الوكيل العشرة ثم اشترى به شرة من عنده ثوبا لا أمر قال أبو يوسف
 رحمه الله تعالى يكون المشتري للأمر * وقال محمد رحمه الله تعالى لا يكون
 للأمر إلا أن يكون مال الأمر قائما وقت الشراء وهو الصحيح ولأن الوكالة تبطل
 بهلاك مال الأمر قبل الشراء مذكور ذلك في البيوع والزيادات وغامة الكتب
 وما روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى كأنه جعل الوكالة قائمة بهلاك مال الأمر
 الى بدل في ذمته وهو الضمان فان البيع بقي بعد هلاك المبيع عند البائع الى بدل
 يكون على الاجنبي فلان بقي الوكالة بقاء بدل المال كان أولى * رجل غاب وأمر
 تلميذه بأن يبيع الأتمة ويسلم ثمنها الى فلان فباع ولم يسلم الثمن الى فلان حتى هلك
 عنده قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يضمن التلميذ بتأخير
 التسليم الى فلان * رجل دفع السلعة الى رجل ليبيعها في بلد آخر ففجها المأمور
 وراعهها وقبض بعض الثمن وعاد قالوا لا يجبر المأمور على العود الى المكان الذي باع
 فيه وإكفنه يجبر على أن يوكل رب المال بشهود أو بكتاب القاضى حتى يذهب
 رب المال ويقبض الباقي * امرأة أمرت زوجها أن يبيع جارية يشتري بها
 أخرى ففعل ثم قال الزوج اشتريت الجارية الثانية لنفسى وجعلت ثمن جاريتهك ذمت
 على نفسى قالوا الجارية الثانية للمرأة ولا يصدق الزوج أنه اشتراها لنفسه * وكذا
 لو قال الزوج للمرأة بعد الشراء هذه الجارية التي أمرتني بشرائها فاشتريتها لنفسى
 فالجارية للمرأة فلا يقبل قول الزوج * رجل أمر غيره بأن يبيع أرضه بدون
 أشجارها التي فيها فباع الوكيل الأرض بأشجارها فالقول قول الموكل أنه لم يأمره
 ببيع الأشجار ولا يشتري الخيسار إن شاء أخذ الأرض بمحضها من الثمن وإن شاء
 ترك * والبناء في هذا بمنزلة الشجر * غاصب أخذ ثوبا من دار رجل فذهب وعجز
 صاحب الثوب عن الاسترداد فقال له رجل يعنى حتى استرده منه فباعه ثمن معلوم
 فباع المشتري الى الغاصب وأراد أن يأخذ منه الثوب وقال هو لى وكذبه الغاصب
 فخلق المشتري بطلاق أمرته ثلاثا أنه ثوبه قالوا لا يكون حائشا لأن شراء
 المغصوب صحيح ذكره الكرخي في مختصره غير أن البائع إذا عجز عن التسليم كان

للمشتري حق الفسخ وههنا المعامل المشتري بالغصب وجب أن لا يكون له حق الفسخ
 كمن اشترى المرهون والمستأجر ان كان لا يعلم بذلك كان له الخيار ان شاء فسخ
 وان شاء تربص الى وقت فسكك الرهن وانقضاء مدة الاجارة * وان علم المشتري
 عند الشراء بالرهن والاجارة روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يكون له حق
 الفسخ والمشاع رحمه الله تعالى أخذوا بها الرواية وههنا علم المشتري وقت البيع
 بالغصب وفي ظاهر الرواية لا يجوز بيع المغصوب من غير الغاصب الا أن يكون
 الغاصب مقربا بالغصب أو كان للمغصوب منه بينة * اما في المرهون والمستأجر ملك
 البائع ثابت عند السكك وهو يسبيل من الاسترداد عند انقضاء المدة وفسكك الرهن
 * رجل دفع الى رجل بضاعة ليبيعهها في بلد آخر بغير أجر فحل وباع وأخذ الدرهم
 وجعلها في بردعة حماره لخوف الطريق ونزل رباطا مع القافلة فسروقت الدابة
 والدرهم قالوا الا ضمان عليه لانه بالغ في حفظ الوديعة * رجل في يده ثوب فقال
 الرجل وكاني صاحب الثوب ببيعه بعشرة وأنا لا أتقص من العشرة ثم باع بتسعة
 قالوا ان وقع في قلب المشتري أنه انما قال ذلك ليروجه بعشرة ويسع للمشتري
 أن يشتري منه بتسعة * رجل قال لغيره اشترى جاريتي فلان فلم يقل المأمور نعم
 ولا قال لا حتى ذهب واشترى قالوا ان كان قال وقت الشراء اشهدوا اني اشتريتها
 لفلان يعني الا مرفهين الا أمر لانه وجد منه ما يدل على قبول الوكالة * وان قال
 اشهدوا اني اشتريتها بنفسى فهى للمشتري لانه وجد منه ما يدل على رد التوكيل
 * وان لم يقل شيئا فاشترى وقال بعد ذلك اشتريتها الا أمر فان كانت الجارية قائمة
 لم يحدث بها عيب كان مصداقها فيما قال * وان كانت الجارية قد هلكت أحدث
 بها عيب لا يصدق لانه منهم * رجل اشترى عبدا أو شهد أنه اشترى لفلان وقال
 للبائع اشتريت منك وهذا العبد لفلان فقال البائع بعث وقال فلان قد رضيت
 والمشتري أن يمتعه من فلان لان الشراء نفذ عليه فان سلمه الى فلان فالعهد للبائع
 على المشتري لانه هو العاقد ويكون تسليمه الى فلان بمنزلة بيع مستقبل جرى
 بين المشتري وبين فلان * الوكيل بالشراء اذا اشترى عبد الموكه فأعتقه الموكل
 قبل قبض الوكيل نفذ اعتساقه عليه لانه أعتق ملك نفسه والبائع يأخذ الوكيل
 بالثمن لانه هو العاقد ولا سبيل له على الموكل وكذلك في التدبير والاستيلاء * ولو قتل
 الموكل ضمن الموكل قيمته للوكيل في دفع قيمته الى الوكيل فتكون ميسرة
 عند الوكيل الى أن يأخذ الثمن من الموكل * رجل دفع الى رجل عشرين درهما
 ليشتري بها أضيعة فاشترى الوكيل أضيعة بخمسة وعشرين كان مشتريا لنفسه

لاله وكل وان اشترى بتسعة عشر فان كان يساوي عشرين لزم الا امر لانه خالفه
 الى خير وان كانت تساوي تسعة عشر لا يلزم الامر لانه خالف الا امر من كل وجه
 فيكون مشترى بنفسه * رجل اشترى في دار الحرب حرا وعيدا بألف درهم
 بأمر المحر وانخرجهما الى دار الاسلام فالوايقعهم الالف على قيمة العبد وعلى قيمة
 المحر لو كان عبدا فاصاب قيمة العبد يكون العبد له بذلك وما اصاب قيمة المحر
 يكون ذلك دينه على الحر * حراسه العدو وفعال لرجل في دار الحرب اشترى
 بألف درهم فاشترى بأكثر من ذلك كان له على الاسير ألف درهم ويكون متبرعا
 بالزيادة * بخلاف الوكيل بالشراء اذا اشترى بأكثر مما سماه الامر فانه يكون
 مخالفا ولا يستوجب شيئا على الامر لان في غير الاسير هو مأمور بالشراء والشراء
 بألف غير الشراء بألف وزيادة فيكون الوكيل مخالفا فيما أمر فلا يلزم الموكل
 اما شراء الحر فمادة وتخليص وليس شراء حقيقة وقد رضى الامر بالتخليص بألف
 فيجب عليه الالف كالأمر رجلا ليقضى من دينه ألفا فقضى من دينه أكثر
 من ألف يرجع على الامر بألف ويكون متبرعا في الزيادة * وكذا لو قال الاسير
 لرجل اشترى بألف درهم فاشترى بمائة دينار وعرض جازوله أن يرجع على الامر
 بألف كأنه قال خلاصني بما أمكنتك الى ألف درهم * والوكيل بالشراء بالديارهم
 اذا اشترى بمائة دينار وعرض لا يلزم الموكل * رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه
 ويدفع ثمنه الى زيد فجاء صاحب المال ويطلب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع البائع
 الى الثمن وقال البائع بعث ودفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل
 رحمه الله تعالى ان كان البائع بأثما بغير أجر كان القول قوله ولا ضمان عليه وان كان
 بأثما جردا كذلك في قول أي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لصاحبه لان الثمن
 بدل المبيع والمبيع كان أمانة عند البائع عند أي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده
 الاجير المشترك أمين فكذلك الثمن ولا ضمان على زيد لان قول البائع لا يكون حجة
 عليه * رجل بعث اغنما الى مباع ليبيعه فباعها في المحظيرة من رجل ثم مات
 المباع وترك وارثا فطالب صاحب الغنم المشتري بالثمن فزعم أنه نقد الثمن الى المباع
 لم يكن لصاحب الاغنام أن يطالب وارث المباع مالم يثبت أن المباع قبض
 الثمن لانه مالم يثبت قبضه لا يصير محصلا للوديعة فلا يصير الثمن دينه في تركته وليس
 لصاحب الاغنام أن يطالب المشتري بالثمن الا بامر وصي المباع لان المباع كان
 وكيلا بالمبيع والوكيل بالمبيع اذا مات ينتقل حق قبض الثمن الى وصيه
 فان لم يكن له وصي يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب القاضي له وصيا ولا يكون

حق القبض للموكل * ونظير هذا ما ذكر في الاصل أحد المتفاوضين اذا باع شيئاً
 من المساومة ولم يقبض الثمن حتى مات وأوصى الى رجل كان حق قبض الثمن الى
 وصيه لان وصى الانسان بعده ومته بمنزلة وكيله في حياته ولو كان البائع وكل رجلاً
 يقبض الثمن في حياته كان قبض الثمن الى وكيله لا الى موكله * ولا يصدق المشتري
 على نقد الثمن الا بيينة يباع عنده ودائع الناس وبضائعهم أمره ببيعها فباعها
 بثمن مسمى وسلم المبيع الى المشتري وعجل الثمن لارباب الاموال من مال نفسه
 ليأخذ الثمن بعد ذلك من المشتري ويكون له فأفلس المشتري قبل أداء الثمن
 وتوى ما عليه كان للبياع أن يسترد من أصحاب الاموال ما عجل لهم من مال نفسه
 لانه انما أعطاهم بشرط أن يكون الثمن له فاذا لم يسلم له الشرط كان له أن يسترد
 كرجل مات وله على الناس ديون وليس له وارث معلوم فأخذ السلطان ديون الميت
 من غرمائه ثم ظهر له وارث كان ديون الميت على غرمائه لهذا الوارث لانه ظهر
 أن الغرماء لم يدفعوا المال الى صاحب الحق فلا يحصل لهم البراءة فكان عليهم
 الاداء ثانياً * رجل اشترى شيئاً وقبضه ثم وكل رجلاً على انه ان لم يقبل الثمن الى
 خمسة عشر يوماً فالوكيل يفسخ البيع بينهم ما لا يفسد البيع بذلك ويصح الشرط
 حتى لو لم يقبل الثمن الى خمسة عشر يوماً كان للوكيل أن يفسخ البيع * رجل وكل
 رجلاً بالبيع أو غيره ثم جدد الوكيل قبل المبيع بمحض من الوكيل كان مجوده
 عزلاً للوكيل * الوكيل بالبيع مطلقاً اذا باع بشرط الخيار جازي بعه وان فسخ
 البيع بحكم الخيار بعد ذلك صح فسخه الوكيل بالبيع اذا باع بمحضرة الموكل
 كان العهدة على الوكيل * الوكيل بالشراء اذا اشترى ولم يقبض فعلم بعيب
 كان له أن يبيع يسيراً كان العيب أو فاحشاً فان رضى بالعيب ان كان العيب يسيراً
 لزم الموكل وان كان فاحشاً وهو ما يفوت جنس النفعة كالعمى وقطع اليدين لا قطع
 أحدهما ولا يبايض إحدى العينين لزم الوكيل * وذو كرشيس الأئمة السرخسي
 رحمه الله تعالى اليسير ما يدخل تحت تقويم القومين والفاحش ما لا يدخل * وقال
 الشيخ الامام المعزوف بخواهر زاده هذا التجديد صحيح فيما ليس له ثمن معلوم عند
 الناس كالعبد والثوب ونحو ذلك * وأما ما له قيمة معلومة عند الناس كالخنز واللحم
 ونحو ذلك الا زاد الوكيل بالشراء على ذلك لا ينفذ على الا امرقات الزيادة أو كثر
 لان ما له قيمة معلومة عند الناس لا يحتاج في معرفته الى تقويم القومين * ولو قال
 الموكل لا وكيل بعد ما علم بالعيب لا يرض به فرضي به الوكيل لا يلزم الأمر ويكون
 للأمر أن يلزم الوكيل وهو بمنزلة ما لو علم الوكيل بالعيب بعد القبض فرضي به

ان رضى به الموكل جاز وان لم يرض لزم الوكيل * ذكر في المنتقى رجل أمر رجلا
 أن يشتري له جارية بألف درهم فاشتراها ولم يقبضها حتى وجد بها عيبا كان بها
 قبل البيع أو حدث بعد البيع فرضى المشتري بالعيب وقبضها ان لم يكن العيب
 عيب استهلاك لزم الأمر وان كان استهلاكا كاعمي ونحو ذلك كان للأمر أن يلزم
 الوكيل في قول أبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو أسوأ ويلزم
 الأمران كانت مع ذلك العيب تساوى بألف أو كان بينهما عيب يسير * رجل
 دفع إلى دلال عين البيعة فعرض الدلال على صاحب الدكان فترك العين عند صاحب
 الدكان فهرب صاحب الدكان وذهب بالمتاع ضمن الدلال لانه ليس للدلال
 أن يترك العين عند غيره ولكنه يعرض ويأخذ العين الا أن يكون تلميذ صاحب
 الدكان يضع أمتعة الناس في حانوته أو كان هو في عينه في حينئذ لا يضمن الدلال
 * دلال باع شيئا وأخذ الدلالة ثم استحق المبيع على المشتري أو رد بعيب بقضاء
 أو غيره لا يسترد الدلالة وان انفسخ البيع لانه وان انفسخ لا يظهر أن البيع لم يكن
 فلا يبطل عمله * الوكيل بالبيع اذا باع ما يساوى درهما بألف درهم جاز في قول
 أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يكره ذلك * وقال محمد رحمه الله تعالى يكره ذلك
 هكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بنحوه زاد * الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا يقبل
 شهادة له وسط عن الثمن قدر ما يتعاقب فيه الناس ذكر في رواية أنه يجوز البيع
 بقدرة القيمة ولا يجوز المحاباة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر في البيع أنه
 لا يجوز البيع أصلا * امرأة اشترت من رجل شيئا ثم اختلفا فقالت المرأة كنت
 رسول زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة وليس على الثمن وقال البائع
 لا بل بعته منك ولي عليك الثمن كان القول في ذلك قول المرأة والبيعة للبائع
 * ومن جهة البيوع من غير المالك البيوع الفضولي وقدم في صدور الكتاب
 والله أعلم

* (باب الاستبراء) *

مطلب الاستبراء

اذا ملك الرجل جارية ببيع أو هبة أو صدقة أو قيمة أو صلح عن دم عبد أو خلع أو كتابة
 على جارية أو اعتق عبده على جارية أو ورت جارية يجعل له وطئها بكرة كانت الجارية
 أرعير بكر ملكها من صغير أو كبير أو امرأة أو عنين فان كانت من ذوات الحيض
 لا يجعل له وطئها حتى يستبرئها بحيضة * وان كانت آيسة أو صغيرة يستبرئها بشهر
 واحد * وان كانت جاملا لا يطأها حتى تضع حملها بعد القبض فان وضعت حملها
 قبل القبض ثم قبضها كان عليه أن يستبرئها به بما خرجت من نفاسها * وان كانت

شبهة قد ارتفع حيضها المرض أو غيره اختلف الروايات فيه ذكر في الاصل عند أبي
 حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يقرب بها حتى يستبين أنها غير حامل
 ولم يوقت لذلك وفي رواية لا يقرب بها ستين وفي رواية ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر
 وعن محمد رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية لا يقرب بها أربعة أشهر وعشرة
 أيام وفي رواية شهرين وخمسة أيام قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي كان
 محمد رحمه الله تعالى يقول أولاً لا يقرب بها أربعة أشهر وعشرة أيام ثم رجوع وقال
 شهرين وخمسة أيام والمشايخ رحمه الله تعالى أخذوا بهذه الرواية ثم رجل أنكر
 وجوب الاستبراء اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكفر لأنه أنكر ما فيه إجماع
 المسلمين * وقال عامة المشايخ لا يكفر لأن ظاهر قوله تعالى أو ما ملكت أيمانهم
 يقتضي اباحة الوطئ مطلقاً وإنما عرف وجوب الاستبراء بالخبر فلا يكفر جاحده
 كما لا يحل الوطئ في مدة الاستبراء لا يحل الدواحي * ومن أراد أن يشتري جارية
 ولا يلزمه الاستبراء فالحملة ما ذكر في الكتاب بزوجه البائع من رجل ثيق به
 ثم يبيعها من المشتري فيقبضها المشتري ثم يطلقها زوجها * ويستحب للبائع
 أن يستبرأها قبل أن يزوجهها ويشترط أن يكون طلاق الزوج بعد قبض المشتري
 فإن طلقها قبل القبض كان على المشتري أن يستبرأها إذا قبضها في أصح الروايتين
 عن محمد رحمه الله تعالى لأنه طلقها قبل القبض فإذا قبضها والقبض بحكم العقد
 بمنزلة العقد فيصير كأنه استبرأها في هذه الحالة وهي ليست في نكاح ولا عدة فيلزمه
 الاستبراء * وحيلة أخرى أن يبيعها قبل التزويج ويأخذ الثمن ولا يسلم الجارية
 إلى المشتري ثم يزوجه المشتري من عبده أو أجنبي ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج
 بعد ذلك الآن في هذا نوع شبهة فان عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وأحد الروايتين
 عن محمد رحمه الله تعالى كما أنه تراها يجب الاستبراء إلا أن الوجوب ثابته عند
 القبض فالنزوح بعد الشراء لا يسقط استبراء وجب بنفس العقد إلا أن تحيض
 عند المشتري حيضة قبل الطلاق فحينئذ لا يجب الاستبراء في قولهم وحيلة أخرى
 أنه إذا أراد أن يشتري الجارية يتزوجها المشتري قبل الشراء إذا لم يكن في نكاحه
 حرة ثم يسلم إليه المولى ثم يشتري فلا يجب عليه الاستبراء وإنما شرط تسليم الجارية
 إليه قبل الشراء كيلا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح * وقال الشيخ
 الإمام الاجل ظهير الدين عندي يشترط أن يدخل الزوج بها بحكم النكاح قبل
 الشراء لأن ملك النكاح يفسد عند الشراء سابقاً على الشراء ضرورة أن ملك النكاح
 لا يباع ملك اليمين فإذا كان فساد النكاح سابقاً على الشراء لم تكن عند الشراء

منكوحه ولا معتدة اما اذا دخل بها قبل الشراء فاذا افسد النكاح تعير معتدة قبل
الشراء فلا يلزم الاستبراء * واذا اشترى جارية وأراد أن يزوجه قبل القبض وخاف
أنه لو تزوجه من عبده أو أجنبي ربما لا يطلقها الزوج فالحيلة له أن يزوجه على أن
يكون أمرها بيده يطلقها متى شاء * وأجمعوا على أن ما لا يطل حق الغير لا يكره فيه
استعمال الحيلة ولا تعلم الحيلة * وأما فيما فيه ابطال حق الغير يكره الاحتياط
* وفي منع وجوب الزكاة اختلاف على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يكره
وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يكره * وكذا الاحتياط لمنع وجوب الاستبراء
على هذا الخلاف والمشايخ في هذين الفصلين أخذوا بقول محمد رحمه الله تعالى
وفي الاحتياط لمنع الشفعة أخذوا بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى * وأما الاحتياط
لإبطال حق الشفعة بعد الثبوت لا يجوز عند الكل * وكما يجب الاستبراء باثبات
المالك يمكن يجب باعادة ملك كان له * رجل باع جارية وسلمها إلى المشتري
ثم ردت عليه بعيب بقضاء أو بغير قضاء أو بخيار رؤية أو بشرط أو أقالة كان على البائع
أن يستبرئها بحضرة * ولو انفسخ البيع بينهما قبل القبض بهذه الأسباب لا يجب
الاستبراء * ولو باع جارية وسلمها إلى المشتري ثم تقابل البيع في المجلس كان
على البائع أن يستبرئها * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا تقابلا قبل افتراق
يجب * ولو وهب رجل لولده الصغير جارية كانت له أو باع منه ثم اشتراها لنفسه
يلزمه الاستبراء ولو باع شقة من جارية كانت له وسلم ثم اشتراها لزمه الاستبراء
لأنه لما باع الشقة حرم عليه وطئها فإذا اشترى بعد ذلك استحدث حل الوطئ
فكان عليه الاستبراء * وكذا لو اشترى أحد الشريكين نصيب صاحبه
من الجارية المشتركة لزمه الاستبراء * ولو باع جارية على أن المشتري بالخيار ثلاثة
أيام وسلم إلى المشتري ثم ان المشتري أبطل البيع وزد الجارية يجب الاستبراء
على البائع في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ولا يجب في قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى * ولو باع جارية ببيع افسد وسلمها إلى المشتري ثم استردها بقضاء
أو رضاء كان عليه الاستبراء * وإذا اغتصب الرجل جارية وباعها من غيره وسلم
إلى المشتري ثم استردها المغصوب منه بقضاء أو رضاء ان كان المشتري علم بالغصب
لا يجب الاستبراء على المسالك وطئها المشتري من الغاصب أو لم يطأ * وأن لم يعلم
المشتري وقت الشراء أنهم اغصب ان لم يطأها المشتري لا يجب الاستبراء على المولى
وان وطئها في القيسان لا يجب وفي الاستحسان يجب * ولو وهب جارية وقضها
الموهوب له ثم رجع الوهاب في الهبة كان عليه الاستبراء * وكذا إذا أسر

العدو جارية لرجل وأحرزها بدار الحرب ثم اشتراها منه مسلم أردني وأخرجها إلى
 دار الإسلام فأخذها المولى القديم بالثمن من المشتري كان عليه الاستبراء عندنا
 وكذا الواسر العدو جارية وأحرزها دار الحرب فأغتنمها العزاة فاقسمها والغنمية
 فأخذها المولى من الذي وقعت لجارية في سهمه بانقيمة كان عليه الاستبراء
 وان وجدها في الغنمية قبل القسمة يأخذها بغير شيء ويلزمه الاستبراء ولو أبت
 جارية المسلم إلى دار الحرب ثم أخرجت إلى دار الإسلام بغنمية أو شراء وأخذها
 المولى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجب عليه الاستبراء وقال صاحبنا
 رحمه الله تعالى يجب هذا الذي ذكرنا إذا أخرجت عن ملك المولى ثم عادت إليه
 فإن لم يخرج عن ملكه لكانت أخرجت من يده ثم عادت إليه لا يجب الاستبراء
 ومورد ذلك إذا كانت أمة عجزت وردت في الرق لا يلزم الاستبراء وكذا الجارية
 إذا أبت ولم يخرج عن دار الإسلام فرجعت إليه لا يجب الاستبراء وكذا
 لو غصب رجل جارية رجل ثم استردها من الغاصب وكذا إذا رهن جارية ثم فك
 الرهن أو باع جارية على أنه بالخيار ثلاثة أيام وسلم إلى المشتري ثم أبطل البيع
 في مدة الخيار لا يلزمه الاستبراء وكذا إذا باع المذبر أو أم الولد وسلم إلى المشتري
 ثم استردها من المشتري قبل الوطى لا يلزمه الاستبراء وإن استبرأها بعد ما وطئها
 المشتري يلزم الاستبراء ولو اشترى جارية وقبضها واستبرأها ثم زوجها رجلا
 ثم طلقها الزوج قبل الدخول لا يلزم الاستبراء في ظاهر الرواية وان اشترى جارية
 وقبضها وزوجها قبل الاستبراء ثم طلقها الزوج قبل الدخول بهافي رواية
 والاحتسان أنه لا يجب الاستبراء على المولى ولو اشترى من عبده المأذون جارية بعد
 ما حاضت عند العبد فإن لم يكن العبد مديونا لا يجب الاستبراء على المولى وان كان
 مديونا في القياس لا يجب الاستبراء وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى
 وفي الاحتسان يجب وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان اشترى العبد
 المأذون جارية فبإسائها من المولى قبل أن يقبض عنده كان على المولى أن يستبرأها
 بحضة مديونا كان العبد ولم يكن وان ارتدت جارية الرجل ثم أسلمت لا يجب
 الاستبراء على المولى وكذا إذا حرمت تطوعا باذن المولى ثم حلت من أحرامها
 لا يجب الاستبراء على المولى إذا اشترى المكاتب والدته أو ابنته فحاضت
 عنده بحضة ثم عجز المكاتب ورد في الرق كان للمولى أن يطأ البنت والوالدة قبل
 الاستبراء ولو اشترى المكاتب عمته أو خالته أو بنت أخته أو بنت أخيه ثم عجز
 المكاتب ورد في الرق لا يحل للمولى أن يطأهن قبل الاستبراء حاضت عند المكاتب

أولم تحض لان ههنا المولى ملكهن بعد العجز فيلزمه الاستبراء * ولو اشترى
 المكاتب جارية وحاضت عنده حيضة ثم أدى الكتابة وعتق سلت له الجارية
 ولا يلزم الاستبراء * وان عجز المكاتب ورد في الرق كانت الجارية للمولى ويلزمه
 الاستبراء ولو زنت جارية الرجل عندنا لا يجب الاستبراء على المولى وقال زفر
 رحمه الله تعالى يجب ولو اشترى النصراني جارية نصرانية لا يلزمه الاستبراء * فان
 وطئها ثم أسلم النصراني الجارية لا يجب الاستبراء قياسا واستحسانا * وان أسلم
 قبل الوطئ والحيض في القياس لا يجب وفي الاستحسان يجب * ولو اشترى
 المجوسى جارية مجوسية فحاضت حيضة ثم أسلمها لا يجب الاستبراء * وان أسلمها
 قبل الحيض فهو على القياس والاستحسان * رجل أراد أن يزوج جاريته بعد
 الوطئ فلا يفضل له أن يستبرأ بحيضة ثم يزوج * وكذا إذا أراد أن يبيع جارية
 فان زوج الجارية قبل الاستبراء جاز النكاح ويستحب للزوج أن لا يطأها حتى
 تحيض حيضة * قال محمد رحمه الله تعالى لايجل للزوج أن يطأها قبل الاستبراء
 * وكذا إذا زوج المدبرة أو أم الولد * ولو رأى امرأة تزني ثم تزوجها ان حبلت
 من الزنا لا يطأها حتى تضع حملها * وان لم تحبل يستحب له أن لا يطأها حتى تحيض
 والله أعلم

(كتاب الاجارات)

*(فصل في اللفاظ التي يتعدها الاجارة وفي تعليق انعقادها بالشرط
 وتعليق انفساخها وتبديد انعقادها بعد انفساخها وفي البراء عن الاجرة قبل
 وجوبها)* رجل قال لغيره اشتريت منك خدمة عبدك هذا شهر ابكذا كانت
 فاسدة * ولو قال وهبت منك منفعة هذه الدار شهر ابكذا أو قال ملكتك منفعة
 دارى هذه شهر ابكذا كانت الاجارة جائزة لان الاجارة تملك المنفعة المدومة
 بعوض وبيع المدوم باطل فلا يجوز تملكها بلفظة البيع والشراء اما تملك المدوم
 بما سوى البيع والشراء جائز كالوصية ونحو ذلك فلو لم يجز تملكها بما سوى البيع
 والشراء يفسد باب الاجارة * وذكر في كتاب الصلح رجل ادعى شقفا من دار
 فأنكر المدعى عليه فصالحه على سكنى بيت معلوم من هذه الدار عشر سنين جاز
 فلأن المدعى آجر هذا البيت من الذى صالحه جاز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى
 لا يجوز في قول محمد رحمه الله تعالى * ولو أن المدعى باع سكنى هذه البيت من رجل
 لا يجوز لان تملك السكنى بعوض اجارة والاجارة لا تنعقد بلفظ البيع * ورجل
 قال لغيره بعت منك منفعة هذه الدار شهر ابكذا لا يجوز كالأيجور ببيع خدمة

مقال كتاب الاجارات